جامعة مولود معمري – تيزي وزو–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون

الاستثمار في القانون الجزائري

مذكرة مقدمة لنيل شهادة ماستر أكاديمي في القانون
تخصص: قانـــــون أعمال

إعداد الطالب
منصور رابح

تحت إشراف
الأستاذ: زوبير أرزقي

لجنة المناقشة

- أرتباس نديـــــــر /أستاذ محاضر"أ"..... رئيسا
- زوبير أرزقي /أستاذ مساعد "أ".....مشرفا ومقررا
- شيخ ناجية/أستاذ.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2023/10/17

شكـر و عرفـان

- الحمد و الشكر لله الذي وفقني لإنجاز هذا العمل المتواضع،

- أتقدم بالشكر و التقدير للأستاذ الفاضل الدكتور :أرزقي زوبير الذي لم يبخل علي بتوجيهاته القيمة و انتقاداته الهادفة،

- أتقدم بالشكر الجزيل إلى الأستاذ خريمش مصطفى على دعمه و الذي لولاه لما واصلت دراستي الجامعية وأنا في هذا السن المتقدم،

- كما أتقدم بالشكر الجزيل لكل من قدم لي العون و المساعدة في إنجاز هذا العمل.

الإهداء

- أهدي هذا العمل المتواضع إلى روح الوالدين الكريمين،

- إلى العائلة الصغيرة: الزوجة و الأبناء (مصطفى، يانيس، جوبا) ،

- إلى كل من له فضل في تعليمي.

قائمة المختصرات

أولا: باللغة بالعربية

قانون إجراءات مدنية و جزائية	ق ا م و ا
جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية	ج ر ج ج
الجمهورية الديمقراطية الشعبية	ج ج د ش
الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار	و ج ت ا
المجلس الوطني للاستثمار	م و ا
مادة	م
فقرة	ف
صفحة	ص
عدد	ع
سنة	س

2/ Enfrançais :

Conseil national de l'investissement	**C N I**
L'*Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement*	***AAPI***
Journal officiel	***JO***
numéro	***N°***
République algérienne démocratique et populaire	***R A D P***
loi	***L***
Article	***Art***
Page	**P**

مقدمـــة

تميز تطور تشريع الاستثمار في الجزائر بحقبتين تتعلق الأولى بمرحلة التسيير الاشتراكي "الاقتصاد الموجه"، أما الثانية فهي مرحلة الانفتاح الاقتصادي التي تميزت بانتهاج الدولة لسياسة اقتصاد السوق قصد الاندماج في الاقتصاد العالمي.

فمرحلة التسيير الاشتراكي(1962-1889) التي انتهجتها الجزائر ولمدة طويلة كانت تتنافى مع حرية الاستثمار لكن أملتها الضرورة من أجل بناء اقتصادها الداخلي، ومنع أي تدخل أجنبي و بأي شكل كان، حيث لم تعر للاستثمار الأجنبي والوطني الخاص أي اهتمام، بل أعطت الأهمية والأولوية للاستثمارات العمومية وفقط، هذا ما تجسد في قانون الاستثمار لسنة 1963 [1]،الذي و إن كان قد اعترف بمبدأ حرية الاستثمار للمستثمر الأجنبي دون الوطني، إلا أن هذا الاعتراف لم يكن مرفقا بضمانات حقيقية لعدم الاستقرار السياسي والاقتصادي للدولة آنذاك.

رغم إلغاء القانون المذكور أعلاه بموجب الأمر 284-66 [2] المتضمن قانون الاستثمارات لسنة 1966، لكن هو الآخر أثبت فشله بحيث أكد على احتفاظ الدولة بحق المبادرة بتحقيق مشاريع الاستثمار في القطاعات التي تعتبر حيوية بالنسبة للاقتصاد الوطني، و بالمقابل سمح لرأسمال الخاص بالاستثمار في القطاعات الثانوية.

وعلى نفس النهج سارت قوانين الاستثمار اللاحقة خاصة القانون 82-11 [3] المتعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص والقانون رقم 88-25 [4] المتعلق بتوجيه الاستثمارات الخاصة الوطنية، وأمام أساليب التسيير الإداري الفاشل للاقتصاد من جهة، وظهور الأزمة

1- Loi n°63-277 du 26 juillet 1963, portant codes des investissements, JO RADP n° 53 du 2 aout 1963.

2- قانون 66-284 مؤرخ في 1966/09/15، متعلق بقانون الاستثمار(ملغى) ج ر، ع80، صادر في 18سبتمبر1966م.

3- قانون 82-11،مؤرخ في 21أوت1982 ،متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر ،ع34، صادر في 24 أوت 1982م.

4- قانون88-25،مؤرخ في 12 جوان1988،متعلق بتوجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة الوطنية،ج ر،ع 28،الصادر في 13 جوان 1988.

الاقتصادية ومشاكل المديونية سنة 1986 من جهة أخرى، و جدت الدولة نفسها مضطرة وملزمة على إعادة هيكلة الاقتصاد الوطني بشكل يتلاءم مع الواقع الاقتصادي.

أما مرحلة الانفتاح الاقتصادي(نهاية الثمانينات-إلى يومنا هذا)،فهي نتيجة للتغيرات الاقتصادية الداخلية (ظهور الأزمة الاقتصادية ومشاكل المديونية سنة 1986) و خارجيا (أزمة اقتصادية عالمية) من جهة، وفشل الأساليب الاقتصادية المتبناة من الدولة الجزائرية من جهة أخرى، شرعت هذه الأخيرة في إحداث تغيرات اقتصادية هامة، وذلك من خلال تبنيها لبرامج الإصلاح الاقتصادي، إذ سعت إلى تغير سياستها المالية والاقتصادية، وهذا بالانتقال من الاقتصاد المخطط إلى اقتصاد السوق والانفتاح على حرية الاستثمار، وبالتالي لجأت إلى وضع حد للاحتكار العمومي وفتح المجال للقطاع الخاص المهمش، و التقليل من المجالات المحتكرة و المستغلة من قبل الدولة لأنه ليس هناك من بديل أو مخرج أمام الدولة سوى العمل على إقامة اقتصاد وطني قوي قوامه التعاون والتكامل بين النشاط الخاص والنشاط العام.

فكانت بداية ظهور أولى بوادر تحرير الاقتصاد الوطني من خلال تحرير التجارة الخارجية التي كانت تسيطر عليها الدولة، وتحرير القطاع المصرفي الذي يعتبر منعرجا مهما في تغير الوضع الاقتصادي الوطني، ومن ثّمة فتحت الدولة مجالا واسعا لممارسة مختلف النشاطات الاقتصادية، سواء تعلق الأمر بإنتاج السلع أو قطاع الخدمات.

ومن بين العوامل التي ساعدت الدولة على تدعيم سياستها الانفتاحية ، رغبتها الاندماج في الاقتصاد العالمي، ويظهر ذلك جليا من خلال سعيها لتحرير تجارتها الخارجية بدخولها في مفاوضات بغية الانضمام إلى المنظمة العالمية للتجارة سنة 1995 وتوقيعها على اتفاق الشراكة مع دول الاتحاد الأوربي.

كما تجدر الإشارة إلى أن الجزائر اكتسبت خبرة كبيرة في مجال تشريع الاستثمارات بعد انتهاجها لسياسة الإصلاحات الاقتصادية، حيث عالجت مسألة الاستثمارات عن طريق مجموعة من القوانين المتعاقبة، فأصدرت عدة قوانين جديدة هدفها الانتقال من الاقتصاد الاشتراكي المسير إداريا، إلى اقتصاد السوق بكل مقاييسه، فتفتحت بذلك الجزائر على

الاستثمار الأجنبي بكل أشكاله، إذ أصدر المشرع الجزائري القانون رقم 90-10 [1] المتعلق بالنقد القرض والذي جاء ليكّرس مبدأ استقلالية البنك المركزي الجزائري عن الخزينة العامّة، حيث يعتبر هذا القانون من أهم التشريعات لتاريخ قانون الاستثمار في الجزائر باعتباره نقطة تحول من نمط الاستثمار العمومي إلى فضاء اقتصاد السوق و تعزيز دور القطاع الخاص و الاستثمار الأجنبي في عمق نموذج التنمية الوطنية وبالتّالي جاء هذا القانون ليترجم إرادة المشّرع في وضع نظام جّذاب للاستثمار ، لكن الشيء الذي يعاب على هذا القانون تركيزه على انتقال رؤوس الأموال وليس حرية الاستثمار وهذا إن دل على شيء فهو يدل على أن قوانين الاستثمار التي وجدت لم تستجيب إلى ما كان ينتظره المستثمرون الأجانب، وبالتالي أضحى من الأهمية بمكان أن يلجأ المشرع الجزائري إلى وضع قانون جديد يستجيب إلى متطلبات فكرة التحضير للانتقال إلى اقتصاد السوق بتدّرج و إحكام.

حيث تم وضع مجموعة من القوانين التي تتوافق مع النهج الجديد، ومن بينها المرسوم التشريعي 12/93 [2] المتعلق بترقية الاستثمار ،و الذي من خلاله كّرس المشرع مبادئ تتلاءم مع التحرر الاقتصادي المنتهج، ومن بين هذه المبادئ مبدأ حرية الاستثمار الذي تم تعزيزه دستوريا (المادة 43 من دستور 2016 [3])،والتأكيد عليه في الأمر رقم 01-03 [4] المعدل والمتمم المتعلق بتطوير الاستثمار ، ثم الأمر رقم 08/06 المعدل و المتمم للأمر 03/01 و إلى القانون رقم 09/16 [5] المؤرخ في 3 أوت 2016 الذي وفر ضمانات

1- مرسوم تشريعي 93-12، مؤرخ في 5 أكتوبر1993، متعلق بترقية الاستثمار، ج ر ،ع64،صادر في 10أكتوبر 1993م.

2- مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414الموافق لـ5-10-1993، يتعلق بترقية بالاستثمار، ج ر،ع:64، ص:3، صادر في 10-10-1993.

3- قانون رقم 16-01،مؤرخ في 26 جمادي الأولى1437هـ الموافق 6مارس سنة2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر،ع14، الصادر في 7مارس 2016م.

4- أمر رقم: 03/01، مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادر بتاريخ 3 جمادى الثانية الموافق 22 غشت سنة 2001.

5 - قانون رقم 09/16 ،مؤرخ في 3 أوت سنة 2016،متعلق بترقية الاستثمار، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، ع:46 الصادر بتاريخ 3 أوت سنة 2016.

أكثر وحمل تطورات ملحوظة وإجراءات أكثر تناسقا ،و ذات منفعة أكثر خاصة لجلب الاستثمار الأجنبي والوطني سواء الخاص أو العام.

رغم كل هذه الاجتهادات من المشرع الجزائري إلا أن نجاح العملية الاستثمارية بقيت مرهونة بعدة عوامل و إجراءات قانونية تقييدية أخرى طعنت في مصداقيته وأفرغته من محتواه، نتيجة تناقض موقف المشرع الجزائري من مبدأ حرية الاستثمار(المكرسة و المعززة) من جهة ، ومن جهة أخرى استتبعه بقيود عديدة استحدثها بموجب قوانين المالية التكميلية لسنة 2009 و2010 وحتى في قانون المالية 2014.

أمام هذا التناقض الذي أورده المشرع على تكريس مبدأ حرية الاستثمار، كان لزاما عليه إعادة النظر في الترسانة التشريعية الموجهة للاستثمار و هو ما تكرس في آخر قانون للاستثمار [1]،و الذي يتعلق بالاستثمار، حيث تلته نشر مجموعة النصوص التنظيمية [2]،الذي يعتبر محاولة جدية متوافقة إلى ابعد حد مع طموحات المستثمر الأجنبي و الوطني، المقيم وغير المقيم.

بهذا يمكن القول أن المشرع الجزائري يربط دائما العملية الاستثمارية بطموحات الدولة المرحلية، و لتسليط الضوء أكثر على موضوع الاستثمار في التشريع الجزائري، وجب البحث عن جواب للإشكالية المطروحة:

إلى أي مدى يمكن لقانون 22-18 المتعلق بالاستثمار، تحقيق الوثبة الاقتصادية المرجوة من طرف الدولة ؟

[1] - قانون رقم 18/22مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24يوليو سنة2022،متعلق بالاستثمار،م2،ج ر ،ع60، صادر في 29 ذو الحجة عام 1443ه موافق لـ 28 يوليو سنة 2022.

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي و التمويلي للاستثمار في التشريع الجزائري

تبنى المشرع الجزائري سياسة استثمارية مبنية أساسا على وضع معالم مفاهمية للاستثمار معتمدا في ذلك على الحالة الاقتصادية للدولة من جهة، و طبيعة القفزة الاقتصادية المرجوة من جهة ثانية ثم العمل على ضرورة تحديد طرق التمويل الاستثماري من خلال تقديم كل التسهيلات الممكنة ،بل و تدعيمها من أجل جلب رأس المال الوطني و الأجنبي.

المبحـث الأول

الإطار المفاهيمي للاستثمار في التشريع الجزائر

من أجل تحديد مفهوم للاستثمار في التشريع الجزائري، من الضروري الوقوف على الطريقة التي تناول من خلالها المشرع الجزائري مفهومه للاستثمار، إضافة إلى جملة الأهداف المرجوة و الضمانات المتاحة.

المطلب الأول

مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري

لفهم الاستثمار في التشريع الجزائري و جب الغوص في تعريف الاستثمار و المستثمر وفق منظور هذا الأخير، ثم استعراض أشكال الاستثمار كما جاءت في مختلف التشريعات الجزائرية.

الفرع الأول: تعريف الاستثمار والمستثمر في التشريع الجزائري

تم التطرق لتعريف الاستثمار و المستثمر من منظور المشرع الجزائري ،تماشيا مع المرحلة الاقتصادية الراهنة.

أولا: تعريف الاستثمار في التشريع الجزائري

يعرف الاستثمار في التشريع الجزائري بحسب **م2/ق01-03**[1] المتعلق بتطوير الاستثمار، أنه:

1- أمر رقم: 03/01 ،مؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 موافق20غشت سنة2001 ،يتعلق بتطوير الاستثمار، جريدة رسمية ، عدد47 ،صادر بتاريخ 3 جمادى الثانية موافق22غشت سنة2001.

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة، أو توسيع قدرات الإنتاج، أو إعادةتأهيل، أو إعادة الهيكلة،

– المساهمة في رأس مال مؤسسة في شكل مساهمات نقدية أو عينية،

– استعادة النشاطات في إطار خصوصية جزئية أو كلية.

أما في **م2 /ق16– 09**[1]،نجد المشرع الجزائري قد عدل من محتوى هذه المادة بتعريفه للاستثمار على أنه :

– اقتناء أصول تندرج في إطار استحداث نشاطات جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة التأهيل،

– المساهمات في رأس مال شركة.

و بعد صدور آخر قانون للاستثمار لاسيما **م4/ ق22– 18**[2]، فيعرف الاستثمارات على أنها تلك الأنشطة الاقتصادية المنجزة من خلال:

– اقتناء الأصول المادية أو غير المادية التي تندرج مباشرة ضمن نشاطات إنتاج السلع والخدمات في إطار إنشاء أنشطة جديدة و توسيع قدرات الإنتاج و/أو إعادة تأهيل أدوات الإنتاج،

– المساهمة في رأسمال مؤسسة في شكل حصص نقدية أو عينية،

– نقل الأنشطة من الخارج.

منه نستنتج أن تعريف الاستثمار وفق منظور المشرع الجزائري يتماشى دائما مع المتطلبات التنموية للمرحلة الراهنة.

ثانيا: تعريف المستثمر في التشريع الجزائري

من خلال تعريف المشرع الجزائري للاستثمار الوارد في مختلف القوانين المتعلقة بالاستثمار، يمكن استنتاج تعريفه للمستثمر فنجد أنه يتماشى دائما مع الأهداف التنموية

1– قانون رقم 09/16 ،المؤرخ في 3 أوت سنة 2016،متعلق بترقية الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، ع:46 الصادرة بتاريخ 3 أوت سنة 2016.

2– قانون رقم 22–18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 ،المتعلق بالاستثمار،م2،ج ر ج ج ،ع50،الصادرة في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق لـ28 يوليو سنة 2022،ص5.

للمرحلة الراهنة، و هو ما يقودنا إلى محاولة إيجاد تعريف يفرق بين المستثمر الوطني و الأجنبي من منظور المشرع الجزائري.

على مدار الفترة بين**1963**[1]الى **1990** اعتمد المشرع الجزائري معيار "الجنسية" للتفرقة بين المستثمر الوطني و المستثمر الأجنبي **Loi n°63-277 / art2**،و مع صدور قانون النقد و القرض **90-10** [2] ، استبدل المعيار بـ معيار الإقامة حيث عرفت المادة **181** المستثمر الأجنبي"يعتبر غير مقيم كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي خارج القطر الجزائري" ،كما نصت المادة **182** أن المستثمر الوطني"يعتبر مقيما في الجزائر كل شخص طبيعي أو معنوي يكون المركز الرئيسي لنشاطه الاقتصادي في الجزائر"، حيث استخدم لأول مرة لفظ المستثمر المقيم و غير المقيم بهدف استقطاب أموال الجزائريين المقيمين بالخارج و دمجها فيمشروع التنمية الوطنية،ليتم الرجوع إلى معيار "الجنسية" مع صدور القانون **12/93**[3] المتعلق بترقية الاستثمار و يبقى ساري المفعول إلى غاية صدور القانون **18/22**،مع الإبقاء على "معيار الإقامة" فيما تعلق بالصرف و حركة رؤوس الأموال.

بعد صدور آخر قانون للاستثمار**18/22** المتعلق بالاستثمار، تم الأخذ بالمعيارين مع بعض "معيار الجنسية و معيار الإقامة" في تعريف المستثمر ضمن الفصل الأول، للمادة **5** على أنه كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيما أو غير مقيم، بمفهوم التنظيم الخاص بالصرف، ينجز استثمارا طبقا لأحكام هذا القانون.

و ما ترك الانطباع أنه ساوى بين المستثمرين مهما كانت جنسيتهم أو محل إقامتهم، ليكن الفاصل بينهم مدى احترامهم و تنفيذهم للواجبات و الالتزامات مقابل استفادتهم من الحقوق والمزايا، في إطار نصوص القانون المعمول به ، مما يرقى أنه يمكن اعتبار هاذ التعريف كضمان إضافي للمستثمر خاصة منه الأجنبي.

---

1 - Loi n°63-277 du 26 juillet 1963, portant codes des investissements, p774, JO RADP n° 53 du 2 aout 1963, Algérie.

2- ق 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ الموافق لـ14 أفريل سنة 1990 ،يتعلق بالنقد و القرض،ج ر ج ج، ع16/ص 520/م181،الصادر في 18 أفريل سنة 1990،(ملغى).

3- م ت 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414الموافق لـ5-10-1993، يتعلق بترقية بالاستثمار، ج ر ج ج، ع:64، ص:3، صادر في 10-10-1993،(ملغى).

الفـرع الثانــي: أشكال الاستثمار في التشريع الجزائري

خلافـا للقـوانين السـابقة علـى غـرارق**01-03** و ق**09/16** التـي أشـارت إلـى وجـود الاستثمارات علـى عدة أشكال، منها ما يتعلق بالإنشاء، التوسع وإعادة التأهيل...الخ، لكن دون التطرق إلى تعريفها، ليأتي آخر قانون**18/22**،و يعرف كل شكل من أشكال الاستثمار تماشيا مع طموحات و طبيعة استثمارات المرحلة الراهنة مما يسمح بوضع كل استثمار في شكله الصحيح من أجل تأطيره و متابعته ،حيث نصت المادة5في مفهوم هاذ القانون بما يأتي :

- **استثمار الإنشاء :** كل استثمار منجز من اجل إنشاءرأسمال تقني من العدم باقتناء أصول بغرض إنشاء نشاط إنتاج السلع و /أو الخدمات.
- **استثمار التوسع:** كل استثمار منجز بهدف رفع قدرات إنتاج السلع و /أو الخدمات عن طريق اقتناء وسائل إنتاج جديدة تضاف إلى تلك الموجودة.

لا يخول اقتناء تجهيزات تكميلية ملحقة و/أو مرتبطة طابع التوسع للاستثمار. و كذلك هو الشأن بالنسبة لاقتناء تجهيزات تجديد أو استبدال مماثلة لتلك الموجودة.

- **استثمار إعادة التأهيل:** كل استثمار منجز يتمثل في عمليات اقتناء سلع و/أو خدمات موجهة لمطابقة العتاد و التجهيزات الموجودة من اجل معالجة التأخر التكنولوجي أو بسبب الاهتلاك لقدمها و التي تؤثر عليها من اجل رفع الإنتاجية أو إعادة بعث نشاط متوقف منذ ثلاث سنوات على الأقل.
- **نقل أنشطة من الخارج** :عمل التحويل الذي تقوم بموجبه مؤسسة خاضعة للقانون الأجنبي، لكل أو لجزء من أنشطتها من الخارج إلى الجزائر.

المطلـب الثانــي

أهداف و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري

سطر المشرع الجزائري مجموعة من الأهداف التي يريد تحقيقها، قاصدا تحقيق القفزة الاقتصادية المرجوة في ميدان الاستثمار، لذلك قدم من جهته مجموعة من الضمانات المستقطبة للاستثمار عله يحقق مبتغاه المنشود.

الفرع الأول: أهداف قانون الاستثمار في التشريع الجزائري

من أهداف القانون **22-18** المتعلق بالاستثمار لاسيما المادة الأولى منه تحديد القواعد التي تنظم الاستثمار و حقوق المستثمرين و التزاماتهم، و الأنظمة التحفيزية المطبقة على الاستثمارات في الأنشطة الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات المنجزة من طرف الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، الوطنيين أو الأجانب، مقيمين كانوا أو غير مقيمين، فهو بذلك يرمي إلى تشجيع الاستثمار**م2 /ق22-18** [1] قصد:

- تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية و ذات قيمة مضافة عالية،
- ضمان تنمية إقليمية مستدامة و متوازنة،
- تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية،
- إعطاءالأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة،
- تعميم استعمال التكنولوجيات الحديثة،
- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية،
- تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير،

بذلك يهدف هذا القانون **م3/ق22-18**[2]إلى ترسيخ المبادئ التالية:

- **حرية الاستثمار:** كل شخص طبيعي أو معنوي، وطنيا كان أو أجنبيا، مقيم أو غير مقيم، يرغب في الاستثمار، هو حر في اختيار استثماره و ذلك في ظل احترام التشريع و التنظيم المعمول بهما.
- **الشفافية و المساواة في التعامل مع الاستثمارات.**

الفـرع الثانـــي: ضمانات قانون الاستثمار في التشريع الجزائري

قصد تحقيق نهضة اقتصادية مبنية على جلب الاستثمارات ،كان لزاما على المشرع أن يقدم جملة معتبرة من الضمانات الخاصة بالاستثمار مقابل التزام المستثمر بالقليل من الواجبات،التي حددتهاالمادة **15** من القانون السالف الذكر و هي الالتزام بما يأتي:

1- قانون رقم 22-18 ، م2، مرجع سابق.

2- قانون رقم 22-18 ، م 3 ، مرجع سابق.

– السهر على احترام التشريع المعمول به و المعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، و الصحة العمومية، و المنافسة، و العمل، و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية.

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة و تقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

أما في باب الضمانات العديدة المحفزة يمكن أن نذكر:

أولا: الاستفادة من العقار المخصص للاستثمار

يمكن أن تستفيد المشاريع الاستثمارية القابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في هذا القانون من أراض تابعة للأملاك الخاصة للدولة **م6/ ق22-18** [1]، وتمنح الأراضي من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، طبقا للشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعمول بهما.

توضع المعلومات التي تتعلق بتوفر العقار تحت تصرف المستثمر من طرف الهيئات المكلفة بالعقار، لاسيما من خلال المنصة الرقمية للمستثمر المذكورة في **م 23/ق 22-18**[2].

ثانيا: المنصة الرقمية

تعتبر المنصة الرقمية الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها كما أنها تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و استكمالها عبر الانترنت ،كذلك تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات، إضافة أنها تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية الخاصة بالهيئات والإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار**م27 /م ت ر22-298**[3].

1- قانون رقم 22-18 ، م 6 ، مرجع سابق.

2- قانون رقم 22-18 ، م 23 ، مرجع سابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-298، المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها، ج ر ج ج ،ع 60،ص6،الصادرة في 21صفر 1444هـ الموافق لـ 18 سبتمبر سنة 2022م.

ثالثا:الإعفاء من إجراءات التجارة الخارجية

تعفى من إجراءات التجارة الخارجية و التوطين البنكي ، المساهمات الخارجية العينية التي تدخل حصريا في إطار عمليات نقل الأنشطة من الخارج.

وتعفى أيضا من إجراءات التجارة الخارجية والتوطين البنكي، السلع الجديدة التي تدخل ضمن الحصص العينية الخارجيةم7/ ق 22-18[1].

رابعا: ضمان التحويل لرأس المال و العائدات الناجمة عنه

تستفيد من ضمان تحويل رأسمال المستثمر و العائدات الناجمة عنه م 8/ ق 22-18[2]، الاستثمارات المنجزة انطلاقا من حصص في رأسمال على شكل حصص نقدية مستوردة عن الطريق المصرفي، و المحررة بعملة حرة التحويل يسعرها بنك الجزائر بانتظام، و يتم التنازل عنها لصالحه، و التي تساوي قيمتها أو تفوق الحدود الدنيا المحددة حسب التكلفة الكلية للمشروع.

كما تقبل كحصص خارجية، عملية إعادة الاستثمار في الرأسمال للفوائد و أرباح الأسهم المصرح بقابليتها للتحويل طبقا للتشريع و التنظيم المعمول به .

يطبق ضمان التحويل و كذا الحدود الدنيا المذكورة في المادة **8** من نفس القانون كذلك على الحصص العينية المنجزة حسب الأشكال المنصوص عليها في التشريع المعمول به، شريطة أن يكون مصدرها خارجيا و أن تكون محل تقييم طبقا للقواعد والإجراءات التي تحكم إنشاء الشركات.

كما يتضمن ضمان التحويل كذلك، المداخيل الحقيقية الصافية الناتجة عن التنازل و عن تصفية الاستثمارات ذات المصدر الأجنبي، حتى وان كان مبلغها يفوق الرأسمال المستثمر في البداية.

وعن شرط ضمان التحويل و كيفية تطبيق أحكام المادة **8** من القانون السالف الذكر ،قد حددت **م8/ م ت 300/22**[3] ، أنه من اجل الاستفادة من ضمان التحويل، المحتسب على

1- قانون 22-18، م7، مرجع سابق.

2- قانون 22-18، م8، مرجعسابق.

3- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022،ج ر، ع60، ص28،الصادر في21صفر1444هـ الموافق لـ18سبتمبر2022م.

أساس حصة التمويل ذات المصدر الخارجي التي تقع على عاتق المستثمرين في التكلفة الإجمالية للاستثمار، ب 25 بالمائة من مبلغ الاستثمار،ولا يحول عدم توفر مبلغ الحد الأدنى المحدد أعلاه دون الاستفادة من المزايا، غير انه يحرم الاستثمار من حق ضمان التحويل المنصوص عليه في المادة **8** من القانون رقم **22- 18** المتعلق بالاستثمار.

خامسا: ضمان حماية الحقوق الملكية الفكرية

تضمن الدولة حماية حقوق الملكية الفكرية طبقا للتشريع المعمول بهم **9 ق/22-18**[1].

سادسا: ضمان عدم التسخير

لا يمكن أن يكون الاستثمار المنجز محل تسخير من طرف الإدارة إلا في الحالات المنصوص عليها في القانون، و يترتب على التسخير تعويض عادل و منصف، طبقا للتشريع المعمول به م **10/ ق22-18**[2].

سابعا:القضاء على البيروقراطية

يعاقب كل من يقوم بسوء نية ،بعرقلة الاستثمار بأية وسيلة كانت ،وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

ثامنا: لجنة الطعون المتصلة بالاستثمار

تنشأ لدى رئاسة الجمهورية "لجنة وطنية عليا للطعون المتصلة بالاستثمار" تدعى في صلب النص "اللجنة" تكلف بالفصل في الطعون التي يقدمها المستثمرون م**11 /ق22-18**[3]، المتعلق بالاستثمار.

وقد عرفها التنظيم في المادة **2** من المرسوم الرئاسي رقم **22-296** [4]مؤرخ في **7** صفر عام **1444** الموافق لـ **4** سبتمبر سنة **2022** الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها على أنها هيئة عليا تكلف بالبت في الطعون المقدمة

1- قانون 22-18، م9، مرجع سابق.

2- قانون 22-18، م10، مرجع نفسه.

3- قانون 22-18، م11، مرجعسابق.

4- مرسوم رئاسي رقم 22-296 مؤرخ في 7 صفر عام 1444 الموافق لـ 4 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها، ج ر ،ع60،ص4،م2،الصادر في 21صفر1444هـ الموافق لـ18سبتمبر2022م.

من المستثمرين الذين يرو أنهم غبنوا في إطار تطبيق أحكام القانون رقم **22-18**، المتعلق بالاستثمار.

يأتي إنشاء هذه اللجنة بعد إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي(**م15 /م ت22-296**) المحدد لتشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار و سيرها.

ترسل الطعون إلى اللجنة في اجل لا يتجاوز شهرين، ابتداء من تبليغ القرار موضوع الاعتراض، و يجب عليها أن تبث في هذه الطعون في اجل لا يتجاوز شهرا واحدا، ابتداء من تاريخ اخطارها.

و يمكن للمستثمر، زيادة على ذلك، أن يرفع في هذا الشأن طعنا قضائيا أمام الجهات القضائية المختصة طبقا للتشريع المعمول به.

أ) تشكيلة لجنة الطعون

نصت المادة 3 من المرسوم السالف الذكر أن اللجنة تتكون من الأعضاء الآتي ذكرهم:

- ممثل رئاسة الجمهورية، رئيسا.
- قاض من المحكمة العليا و قاض من مجلس الدولة يقترحهما المجلس الأعلى للقضاء.
- قاض من مجلس المحاسبة يقترحه مجلس قضاة مجلس المحاسبة.
- ثلاث(**3**) خبراء اقتصاديين و ماليين مستقلين يعينهم رئيس الجمهورية.

يمكن أن تستعين اللجنة بكل شخص بحكم كفاءته الخاصة،من شأنه مساعدة أعضائها ،كما يتم تعيين أعضاء هذه اللجنة بموجب مرسوم رئاسي لعضوية مدتها**3**سنوات،قابلة للتجديد مرة واحدة ويمنح أعضاء اللجنة تعويضا عن الحضور و المشاركة،يحدد مبلغه و كيفيات منحه بموجب التنظيم، أنظر**م4 /م ر22-296**[1].

تزود اللجنة بأمانة، وتصادق على قانونها الداخلي أثناء اجتماعها الأول **م5/م ر22-296**.

ب) إجراءات الطعن

تخطر اللجنة من طرف المستثمر عن كل نزاع يتعلق بالاستثمار**م6 /م ر22-296** لاسيما في حالة:

- سحب أو رفض منح المزايا،

1- مرسوم رئاسي 22-296، م4، مرجع سابق.

– رفض إعداد المقررات و الوثائق و التراخيص من طرف الإدارات و الهيئات المعنية.

يرفع المستثمر طعنه أمام اللجنة في أجل خمسة عشر(15) يوما، ابتداء من تاريخ تبليغه قرار الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار المتظلم فيه كما هو محدد في م7 /م ر22-296.

يجب على المستثمر ،مع ذلك تحت طائلة عدم قبول الطعن،أن يقدم تظلما مسبقا أمام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار ،بأي وسيلة في أجل شهر واحد،ابتداء من تاريخ تبليغه بالقرار المتظلم فيه، و يجب أن يفصل المدير العام للوكالة في التظلم المسبق في أجل لا يتعدى خمسة عشر (15) يوما من تاريخ تسلمه م7 /م ر22-296.

من الإجراءات كذلك أن يكون الطعن فرديا و موقعا،و يتضمن على الخصوص لقب و اسم و عنوان و صفة العارض أو ممثله المفوض قانونا و مذكرة تستعرض الوقائع و الوسائل، كذلك من الإجراءات ضرورة إرسال الطعن مباشرة إلى اللجنة أو عن طريق المنصة الرقمية للمستثمر ،مصحوبا بكل الوثائق و المستندات الثبوتية م8 /م ر22-296.

عندها تجتمع اللجنة كلما دعت الضرورة و الحاجة إلى ذلك،و تفصل في أجل لا يتجاوز شهرا واحدا من تاريخ إخطارهام9 /م ر22-296، ويحضر هذه الاجتماعات ممثلي الإدارات و الهيئات العمومية المعنية بموضوع الطعن و كذا المستثمر لغرض الاستماع إليهم(م10 /م ر22-296)،حيث ترسل عندئذ اللجنة ممثلة برئيسها نسخة من ملف الطعن إلىالإدارة أو الهيئة المعنية التي يجب عليها أن ترد عليه بشأن النقاط التي اعترض عليها المستثمر خلال أجل عشرة(10) أيام من تاريخ استلام الملف م11 /م ر22-296.

ت) مداولات لجنة الطعون

لا تصح مداولات اللجنة إلا بحضور ثلثي(3/2) أعضائها على الأقل، و تتم المصادقة على قراراتها بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي الأعضاء يكون صوت الرئيس مرجحا م12/م ر 22-296.

يبلغ قرار اللجنة إلى الأطراف المعنية بكل وسيلة و في أجل لايتعدى ثمانية(8) أيام من تاريخ النطق به و يكون القرار نافذا م13 /م ر22-296.

ترفع اللجنة إلى رئيس الجمهورية، كل ستة(6) أشهر تقريرا عن نشاطها و على المشاكل المتكررة التي تواجهها الاستثمارات، و تقدم عند الاقتضاء توصيات لمعالجتها م14 /م ر22-296.

تاسعا:فض المنازعات

تنص المادة **12/ق22-18** [1]و زيادة على أحكام المادة **11** من نفس القانون، أنه يخضع كل خلاف ناجم عن تطبيق أحكام هذا القانون بين المستثمر الأجنبي و الدولة الجزائرية يتسبب فيه المستثمر أو يكون بسبب إجراء اتخذته الدولة الجزائرية في حقه، للجهات القضائية الجزائرية المختصة، ما لم توجد اتفاقيات ثنائية أو متعددة الأطراف صادقت عليها الدولة الجزائرية تتعلق أحكامها بالمصالحة و الوساطة و التحكيم، أو إبرام اتفاق بين الوكالة المذكورة في **م18 /ق18/22**، التي تتصرف باسم الدولة و المستثمر، تسمح للأطراف باللجوء إلى التحكيم.

عاشرا:الاستقرار التشريعي

جاء في محتوى المادة **13** من القانون **22-18** المتعلق بالاستثمار أنه لا تسري الآثار الناجمة عن مراجعة أو إلغاء هذا القانون التي قد تطرأ مستقبلا، على الاستثمار المنجز في إطار هذا القانون، إلا إذا طلب المستثمر ذلك صراحة،كما جاء في الفصل السادس في باب الأحكام الانتقالية ،المادة **38**[2]، ف1 منه، أن يحتفظ المستثمر بالحقوق و المزايا المكتسبة بطريقة قانونية بموجب التشريعات السابقة لهذا القانون.

دون الإخلال بأحكام **م32/ف3/ق18/22**، تبقى الاستثمارات المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في القوانين المتعلقة بتطوير و ترقية الاستثمار السابقة لهذاالقانون، و كذا مجموع النصوص اللاحقة به، خاضعة للقوانين التي تم التسجيل أو التصريح في ظلها، إلى غاية انقضاء مدة المزايا **م38/ف2/ق18/22**.

تحول حافظة المشاريع التي كانت تابعة سابقا لاختصاص المجلس الوطني للاستثمار إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،و هو ما تم التأكيد عليه ضمن محتوى **م36/م ت 298/22**[3]،أن تسيير حافظة الاستثمارات المصرح بها أو المسجلة قبل تاريخ صدور القانون رقم **22- 18** المتعلق بالاستثمار ، من طرف الوكالة طبقا للتشريعات و التنظيمات التي تم بموجبها إدراج هذه الاستثمارات.

1- قانون 22-18، م12، مرجع سابق.

2- قانون 22-18، م38/ف1، مرجع سابق.

3- مرسوم تشريعي 298/22، م36، مرجع سابق.

من جهة أخرى و حسب المادة **37** من نفس المرسوم التنفيذي ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرهاوفي انتظار إنشاء الشبابيك الوحيدة المنصوص عليها في المادة **(م36/ف3/م ت 298/22)**، فان أحكام هذا المرسوم و كذلك الآثار الناجمة عن الفترة الانتقالية يتم التكفل بها من طرف الشباك الوحيد الذي تم إنشاؤه بموجب المادة **22** من الأمر رقم **01-03** [1]، وبالنتيجة ووفق المادة **38** من المرسوم التنفيذي رقم**22-298** فانه تلغى أحكام المرسوم التنفيذي رقم **06-356**[2] و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.

إحدى عشر: ضمان التنازل عن الاستثمار أو تحويله

يمكنأن تكون السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون**18/22** و كذا تلك الممنوحة في ظل الأحكام السابقة، موضوع تحويل أو تنازل بموجب رخصة تسلمها الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.(المادة **14** من نفس القانون).

- **التنازل عن الاستثمار**

يحق للمستثمر وفق المادة **19** من **(م ت 299/22)**[3] أن يتنازل عن السلع و الخدمات التي استفادت من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم **22-18** و المذكور أعلاه، و تلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، و ذلك بعد ترخيص من الوكالة وبطلب من المستثمر ،كمايؤدي التنازل عن سلعة أو عدة سلع خلال فترة الاهتلاك، إلى استرداد المزايا الممنوحة**(م 20/ م ت22-299)**[4].

يحسب المبلغ الواجب استرداده بالتناسب مع فترة الاهتلاك المتبقية، ان التنازل دون ترخيص من الوكالة، عن السلع و الخدمات المقتناة مع الاستفادة من المزايا، إخلالا من

1- الأمر رقم 01-03، م22، مرجع سابق.

2- م ت 06-356، المؤرخ في 16 رمضان عام 1427 الموافق 9 أكتوبر سنة 2006 و المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار و تنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم.

3- م ت 22-299،المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر ج ج، ع 60، ص12 ،الصادرة في:21 صفر 1444هـ الموافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م ،الجزائر.

المستثمر بالالتزامات المكتتبة، و يؤدي إلى إلغاء المزايا الممنوحة دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به، و تتوقف المطالبة بالترخيص فور الاهتلاك الكلي للسلع المقتناة بالاستفادة من المزايا.

- **تحويل الاستثمار**

أشارت المادة **21 / م ت 22-299** أنه يمكن أن تكون السلع و الخدمات المتعلقة بالاستثمار المستفيدة من المزايا المنصوص عليها في أحكام القانون رقم **22- 18** المتعلق بالاستثمار و المذكور أعلاه، و تلك الممنوحة بموجب نصوص سابقة، موضوع تحويل بناء على ترخيص من الوكالة و بطلب من المستثمر.

يقصد بتحويل الاستثمار، التنازل الكلي عن الاستثمار، بما في ذلك التنازل عن الرأسمال الاجتماعي لفائدة المتنازل له.

يلتزم المتنازل له بالوفاء بجميع الالتزامات التي يتحملها المستثمر المتنازل، باكتتاب تعهد لدى الوكالة وفق النموذج المرفق بالملحق العاشر.

يؤدي كل تنازل كلي أو تحويل للاستثمار دون ترخيص من الوكالة إلى إلغاء المزايا الممنوحة و تسديد المستثمر المتنازل مجموع المزايا الممنوحة، دون المساس بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

المبحث الثاني

مصادر تمويل الاستثمار في التشريع الجزائري

تعتمد الجزائر في تمويل استثماراتها على مصادر تمويلية داخلية و أخرى خارجية و ذلك بالنظر إلى القوة المالية التي تتمتع بها هذه الأخيرة مما يؤهلها أن تكون مصدرا ماليا موثوقا به.

المطلب الأول

المصادر الداخلية لتمويل الاستثمارات في الجزائر

تتنوع المصادر الداخلية كمصدر أساسي لتمويل الاستثمارات في الجزائر بين الادخار بأنواعه و التمويل التضخمي الذي يدعى كذلك بالتمويل الغير التقليدي إضافة إلى الصادرات المتمثلة أساسا في المحروقات.

الفـرع الأول: الإدخـار و التمويـل التضخمـي

يعتبر الادخار احد مصادر التمويل الداخلية الرئيسية التي تعتمد عليها الدولة الجزائرية في تمويل استثماراتها انما يمكن لها كذلك اللجوء الي التمويل التضخمي في حالات محددة نظرا لخطورة هاذا النوع من التمويل.

أولا: الادخـــــار

يعتبر الادخار الوطني في الجزائر من المصادر الداخلية الهامة لتمويل الاستثمار حيث ساهم بقسط كبير في تغطية الاستثمارات الوطنية، وقبل التطرق إلى أثر الادخار الوطني على النمو الاقتصادي في الجزائر نحاول فيما يلي الوقوف على التطورات الحاصلة في هيكل الادخار الوطني في الجزائر.

أ)هيكل الادخار الوطني في الجزائر

سوف نتعرف على هيكل الادخار الوطني في الجزائر بهدف معرفة وضع الادخار الأسري والادخار الحكومي وادخار قطاع الأعمال و وزن ادخار كل قطاع من إجمالي الادخار الوطني.

1- **الادخار الأسري**[1]: تميز الادخار الأسري بالضعف خلال فترة الاقتصاد الموجه **1970-1989** حيث سجل متوسط **12222,8** مليون دج خلال هذه الفترة، وقد تزامن ذلك مع انكماش الدخل المتاح للأسر الذي شهد تطورا ولكنه بطيء وذلك بسبب إهمال الدولة للجوانب الاجتماعية و التركيز على الجوانب الاقتصادية إذ تميزت هذه المرحلة بأنها مرحلة البناء و التطبيق للاقتصاد الموجه، بالإضافة إلى ارتفاع معدل الاستهلاك لدى الأفراد الذي سجل **% 87** كمتوسط لنفس الفترة ويرجع ذلك إلى ارتفاع معدلات التضخم، انعدام فرص العمل و زيادة الفقر خاصة مع نهاية الثمانينات أين تفاقمت الأزمة في الجزائر وكذلك إهمال تعبئة الادخار الأسري بغرض تمويل الاستثمار كنتيجة لتزايد الاعتماد على إيرادات النفط.

[1] - - بن عميروش مديحة ، إشكالية تمويل الاستثمار في الجزائر(دراسة قياسية للفترة **1970 / 2019**)،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (التخصص :علوم اقتصادية)،جامعة فرحات عباس/سطيف1- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير، القسم :العلوم الاقتصادية ،السنة الجامعية **2022/2021**،ص75، الجزائر.

وشهدت الفترة **1990- 1993** نمو مرتفع لادخار الأسر حيث انتقل من **57329,9** مليون دج سنة **1990**إلى **184377,9** مليون دج سنة **1993** والسبب في ذلك يعود للنمو المحسوس في الدخل المتاح للأسر الذي عرف معدل نمو **% 127,24** خلال هذه الفترة، وعلى عكس الفترة السابقة عرف ادخار الأسر معدلات نمو سالبة سنتي **1994** و **1995** بلغت **% 21,04** و **% 2,83** على التوالي.

ومع استقرار الاقتصاد الوطني بداية من سنة **1996** لاحظنا تزايد معدل الادخار الأسري الذي ظل ينمو إلى غاية **2013** حيث بلغ متوسط الادخار خلال هذه الفترة **1247867,7**مليون دج، ويرجع السبب في ذلك إلى التحسن الكبير في الدخل المتاح للأسر خلال هذه الفترة مع تباطؤ ملحوظ في حجم الاستهلاك الأسري .بالإضافة إلى تراجع مؤشرات التضخم.

كما تميزت الفترة **2014-2019** بتباطؤ في معدلات نمو الادخار الأسري ويرجع ذلك إلى ارتفاع الأسعار، خاصة السلع واسعة الاستهلاك مع ثبات الأجور، بالإضافة إلى ارتفاع الضرائب وتهاوي قيمة الدينار وما نتج عنه من ارتفاع في مستويات التضخم الذي بلغ **6,4 %سنة 2016** فأصبح الفرد الجزائري ينفق أغلب ما يتقاضاه، و إذا كان تراجع الادخار بالنسبة للأسر الجزائرية أمرا منطقيا فرضتها الأزمة الاقتصادية التي تمر بها الجزائر منذ **2014** فإن هناك أسباب أخرى أدت إلى تراجع مدخرات الأسر منها المتعلقة بالنظام المصرفي الذي يبقى ضعيف و لا يشجع على الادخار.

2- الادخار الحكومي[1]: إن تحليل تطورات الادخار الحكومي يقتضي تلقائيا تحليل كل من الإيرادات العامة و نفقات التسيير باعتبارهما العاملين المحددين لهذا النوع، وقد شهدت الجزائر ميلا موجبا لهذا الادخار خلال الفترة **1970-1989** باستثناء السنوات **1982-1986-1988** كما يوضحها الشكل أعلاه، حيث بلغ متوسط الادخار الحكومي خلال هذه الفترة **23957** مليون دج، و بالرغم من الارتفاع المتزايد في نفقات التسيير خلال هذه الفترة أين انتقلت من **4253** مليون دج سنة **1970** إلى **80200** سنة **1989** إلى أن الزيادة في

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع سابق، ص77.

إيرادات النفط كانت أكبر من الزيادة في نفقات التسيير الأمر الذي انعكس إيجابا على الإيرادات العامة للدولة وبالتالي تحسن الادخار الحكومي.

أما الفترة **1990-1999** فقد شهدت تذبذبا واضحا في قيم الادخار الحكومي، حيث ارتفع من **63700** مليون دج سنة **1990** إلى **95100** مليون دج سنة **1991** لينخفض بعدها بنسبة **% 62,42** سنة **1992** ويرجع سبب هذا الانخفاض إلى ارتفاع نفقات التسيير بنسبة **% 79,53** خلال نفس السنة، ثم ارتفع بعد ذلك بشكل واضح حيث سجل قيمة **274561** مليون دج سنة **1996** و تفسير ذلك هو التحسن في الجباية البترولية، لكن الأوضاع تغيرت مع حلول سنة **1998** حيث تدهورت مستويات الادخار بشكل كبير نتيجة انخفاض الإيرادات العامة.

وابتداء من سنة **2000** حتى **2008** تحسن الادخار الحكومي بشكل كبير بسبب ارتفاع أسعار النفط حيث سجل أكبر قيمة له سنة **2008** قدرت بـ **2883700** مليون دج والتي سمحت بتغطية كافة نفقات الاستثمار العمومي من خلال نسبتها إلى نفقات التجهيز، وشهدت سنة **2009** تراجع في الادخار الحكومي بسبب الأزمة المالية وتراجع إيرادات النفط [1]، ثم تحسنت الأوضاع خلال الفترة (**2010-2013**) حيث عرف الادخار الحكومي نوع من الاستقرار ليتراجع بعد ذلك خلال السنوات **2014-2015 -2016** بسبب الضائقة المالية التي عاشتها الجزائر، حيث بلغ قيمة **486100** مليون دج سنة **2015** وهي أدنى قيمة له منذ سنة **2000** ، وقد مول مبلغ الادخار الحكومي نفقات الاستثمار للدولة بواقع **% 16** سنة **2015** مقابل **% 49,5** و **% 96,5** سنتي**2014** و **2013** على التوالي ،بعد ذلك تحسن حجم الادخار الحكومي سنتي **2017** و **2018** لينخفض مجددا سنة **2019**.

3- مدخرات قطاع الأعمال[2]: تمثل هذه المدخرات الأرباح المحتجزة من كافة المشاريع الاستثمارية سواء الخاصة أو العامة و الموجهة للادخار، و قد شهدت الفترة **1970-1989** قيم منخفضة لادخار قطاع الأعمال مقارنة بادخار الأسر و الادخار الحكومي حيث بلغ في المتوسط **19107,15** مليون دج خلال هذه الفترة ، فالسياسة الاقتصادية آنذاك كانت مبنية على أسس اشتراكية جعلها تهمش القطاع الخاص، ومع بداية التسعينات وتحرير الاقتصاد

[2] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص77.

والشروع الفعلي في عملية الخوصصة لاحظنا تحسن في مدخرات قطاع الأعمال، ومع بداية الألفية الثالثة ارتفع هذا النوع من الادخار بشكل واضح ليبلغ أقصى قيمة له سنة **2014** قدرت بـ **3867278** مليون دج ، وابتداء من سنة **2015** انخفض حجم ادخار قطاع الأعمال ليعرف نوعا من الاستقرار خلال السنوات **2015**– **2019** وهذا راجع لعدة عوامل أهمها سياسة إعادة الهيكلة للمؤسسات بالإضافة إلى حالة التقشف التي اعتمدتها الجزائر لمواجهة انخفاض أسعار البترول.

إن إرساء الاقتصاد الحر من خلال تشجيع المبادرة الفردية و حرية المنافسة ساهم بشكل كبير في تطوير الاستثمار الخاص في الجزائر، وذلك عن طريق إنشاء عدد معتبر من المؤسسات الصغيرة و المتوسطة التي أصبحت تمثل **% 96** من المؤسسات في الجزائر الأمر الذي ساهم في تطوير مدخرات قطاع الأعمال بشكل كبير.

للإشارة أن ادخار الأسر ساهم بنسبة **% 40** في هيكل الادخار الوطني، يليه ادخار قطاع الأعمال ثم الادخار الحكومي بنسبة **% 34** و **% 26** على التوالي.

يتضح مما سبق أن الادخار الحكومي يساهم بأقل نسبة في تكوين الادخار الوطني ويرجع ذلك أساسا إلى ضعف الموارد المتأتية من الجباية العادية بسبب التهرب الضريبي و توسع الأنشطة الاقتصادية غير الرسمية بالإضافة إلى الإعفاءات الضريبية الممنوحة لبعض الفئات، أما في ما يخص الادخار العائلي فبالرغم من أنه يشكل نسبة هامة في تكوين المدخرات الوطنية إلا أنه لم يرتقي إلى سقف الإمكانات المتوفرة و لا يعكس حجم الأموال المتوفرة لأن جزء كبير من هذه الأموال يتجه إلى الاكتناز[1]، والظرف الاقتصادي الصعب يتطلب تجنيد هذا المورد التمويلي من خلال إطلاق إجراءات تحفز العائلات على تغيير سلوكيات ادخار أموالهم.

ب) أثر الادخار على النمو الاقتصادي في الجزائر[2]

تتدفق الإيرادات مباشرة إلى الخزينة العمومية والحكومة هي التي تقرر تخصيص هذه الإيرادات بين الاستهلاك والادخار، وقد يستخدم الادخار المحلي لزيادة رصيد الدولة من

[1] - الاكتناز: تجميد رأس المال دون استثماره ما يسبب تدهور في قيمته و هو عكس الادخار المبني على الاستثمار.

[2] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص78.

الأصول الأجنبية أو لزيادة الاستثمار المحلي، حيث يساهم هذا الأخير في توسيع القاعدة الإنتاجية للاقتصاد و من ثم تنويع مصادر الدخل والصادرات .

يعتمد الاقتصاد الجزائري منذ سنوات السبعينات على الادخار المحلي في تمويل التنمية، حيث بلغ متوسط نسبة الادخار إلى الناتج الداخلي الخام **37,62 %** خلال الفترة **1970-2019** ، في حين بلغ متوسط الاستثمار إلى الناتج الداخلي الخام خلال نفس الفترة **35,02 %**،و قد عانت الجزائر من مشاكل في التمويل خلال الفترة **1970-1999** ولكن بداية من سنة **1996** والى غاية **2014** أصبحت تتمتع بقدرة تمويلية ذاتية نتيجة انتعاش أسعار النفط، فقد ارتفع معدل الادخار بشكل كبير منذ سنة **2000** حيث بلغ **57,4 %** سنة **2006** من الناتج الداخلي الخام في حين بلغ معدل الاستثمار **30,25 %** خلال نفس السنة، و هنا نجد مفارقة ميزت الاقتصاد الجزائري في العقد الأول من القرن **21** فهو اقتصاد متعطش للاستثمار لكنه يكدس جزء كبير من مدخراته.

إن ارتفاع أسعار النفط مع بداية الألفية الثالثة من **28,6** دولار عام **2000** إلى **111,6** دولار عام **2012** أدى إلى تحقيق إيرادات مالية معتبرة، ومقابل هذه المكاسب المالية ارتفع الإنفاق العام من **1178** مليار دج سنة **2000**إلى **7170** مليار دج سنة **2012** و رغم تضاعف الإنفاق العام بأكثر من **500 %** خلال هذه الفترة إلا أن معدل النمو الاقتصادي عرف تذبذبا خلال هذه الفترة، حيث سجل أعلى نسبة سنة **2003** قدرت بـ **7,2%** لينخفض إلى **1,7 %** سنة **2006** ثم بلغ **3,4 %** سنة **2012** و **2,8 %** سنة **2013** ، وبالرغم من تسجيل الجزائر بعضا من أعلى معدلات الاستثمار إلا أن هذا الاستثمار لم يترجم إلى ثروة حقيقية، ويمكن إرجاع ذلك لعدة أسباب أهمها ما يتعلق بطبيعة الاقتصاد الجزائري وتحركه في اتجاه النمو غير المتوازن و غير المتنوع يعتمد على قطاع طاقوي استخراجي ريعي، بالإضافة إلى انجاز مشاريع البنية التحتية لرأس المال الاجتماعي وما يرتبط بها من بنية اقتصادية و خدمات اجتماعية بدون أن يكون هناك مخطط دقيق للتحكم في التأثيرات التخصيصية للاستثمارات على قطاعات الإنتاج، كما أن العراقيل التي تواجه القطاع الخاص ومزاحمة القطاع العام له حال دون مساهمة الاستثمار المحلي في تحقيق النمو الاقتصادي.

ورغم الوفرة المالية التي عاشتها الجزائر فإن نسبة الائتمان الممنوحة للاقتصاد إلى الناتج المحلي منخفضة وفقا لبيانات بنك الجزائر فهي لم تتجاوز **% 25** في المتوسط في حين نسبة الائتمان الممنوحة للقطاع الخاص إلى الناتج المحلي الإجمالي بلغت **% 12** في المتوسط، وهذه الأرقام تدل على أنه من الصعب استيعاب الادخار بشكل منتج في الجزائر خاصة في ظل وجود وساطة مصرفية و مؤسسات مالية غير فعالة.

إن الثروة النفطية التي تمتلكها الجزائر و الطفرة المالية التي ظهرت مع بداية الألفية الثالثة نتيجة الأسعار العالية للنفط كانت أكبر من قدرة الجزائر على استخدامها الاستخدام الأمثل.

ثانيا: التمويل التضخمي (غير تقليدي)[1]

إن الوضع الاقتصادي الذي عانت منه الجزائر منذ نهاية سنة **2014** بسبب تهاوي أسعار النفط وانخفاض الإيرادات بنسبة**% 50** ، و لتجنب تعطيل نموذج التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و تجنب اللجوء إلى الاستدانة الخارجية لجأت الجزائر إلى اعتماد آلية التمويل غير التقليدي– التمويل التضخمي– و ذلك من خلال تمكين بنك الجزائر من إقراض الخزينة العمومية لتمويل الاقتصاد و تغطية العجز في الخزينة.

أ) تطبيق سياسة التمويل التضخمي في الجزائر

لجأت الجزائر لسياسة التمويل التضخمي من خلال تعديل قانون النقد و القرض **10/90**[2] بموجب القانون **10/17** الصادر في أكتوبر **2017**المتمم للأمر **11/03** الصادر في أوت **2003** ، و يظهر التعديل من خلال المادة **45** مكرر من الأمر **11/03** و التي تنص على أنه" :بغض النظر عن كل حكم مخالف يقوم به بنك الجزائر ابتداء من دخول هذا الحكم حيز التنفيذ بشكل استثنائي و لمدة خمس سنوات بشراء مباشرة عن الخزينة السندات المالية التي تصدرها هذه الأخيرة من أجل المساهمة على وجه الخصوص في تغطية احتياجات تمويل الخزينة، تمويل الدين العمومي الداخلي وتمويل الصندوق الوطني للاستثمار"، وتنفذ هذه الآلية لمرافقة وتنفيذ برامج الإصلاحات الهيكلية الاقتصادية و

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص80.

[2] – قانون 90–10 ،يتعلق بالنقد و القرض، مرجع سابق.

الميزانية و التي ينبغي أن تفضي في نهاية الفترة المذكورة كأقصى تقدير إلى توازن خزينة الدولة و توازن ميزان المدفوعات.

1- أسباب اللجوء إلى التمويل التضخمي[1]

تتمثل أهم أسباب لجوء الحكومة الجزائرية إلى تبني أسلوب التمويل غير التقليدي إلى ما يلي:

- ضمان استمرارية تمويل نموذج التنمية الاقتصادية الذي تبنته الحكومة منذ سنة **2001** و الذي يعرف بمخططات برامجا لإنعاش الاقتصادي لتحفيز النمو؛

- تغطية حاجيات تمويل الخزينة العمومية وتمويل تسديد الدين الداخلي وعلى وجه الخصوص سندات القرض الوطني من اجل النمو التي أصدرت سنة **2016**، وسندات الخزينة الصادرة مقاب لشراء الدين البنكي لسونلغاز و سندات الخزينة الصادرة لفائدة سوناطراك؛

- نفاذ خزينة الدولة من الأموال بسبب تراجع أسعار النفط و العجز المتراكم في موازنات السنوات السابقة أدى إلى عدم كفاية موارد الدولة في تغطية العجز الحاصل في ميزانية الدولة؛

- مع تراجع أسعار النفط إلى مستويات قياسية واجه الاقتصاد الجزائري العديد من التحديات التي دفعت الحكومة الجزائرية إلى تقليص مستويات الإنفاق العام بمقدار **% 16** خلال سنة **2017** بعد أن سجلت الموازنة عجزا بنسبة **% 15** عام **2016** ،بالإضافة إلى اتخاذ الحكومة العديد من الإصلاحات الضريبية و خفض الدعم على وجه التحديد؛

- تراجع احتياطي الصرف حيث فقدت الجزائر خلال الفترة ما بين ماي **2014** و جويلية **2017** ما يقارب **100** مليار دولار من احتياطاتها من النقد الأجنبي ليصل إلى **105** مليار دولار خلال سبتمبر **2017** .

2- إجراءات تنفيذ سياسة التمويل التضخمي[2]

بعد تعديل قانون النقد و القرض باشرت الجزائر إجراءات تنفيذ آلية التمويل غير التقليدي على مدار الفترة **2017-2019**، و حسب تصريحات بنك الجزائر فإنه منذ نوفمبر

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع سابق، ص81.

[2] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص81.

2017 و الى غاية فيفري **2019** تم تعبئة مبلغ **6556,2** مليار دج من قبل الخزينة لدى بنك الجزائر، و يبين الجدول التالي توزيع المبالغ التي تم طبعها و التي استفادت منها الخزينة العمومية.

جدول تخصيص المبالغ التي تم طبعها خلال الفترة نوفمبر 2017 و فيفري 2019[1]

المبلغ الذي تم طباعته	الحصص (مليار دج)	النسبة %	التخصيص
6556,2	**2470**	**37,67**	تم استخدام المبلغ لتمويل عجز الخزينة في عامي **2017** و **2018** وجزئيا لعام **2019**
	1813	**27,65**	سداد الدين العام للشركات الوطنية سونطراك، سونلغاز وتمويل سداد القرض السندي لدعم النمو
	500	**7,63**	خصص للصندوق الوطني للتقاعد (CNR)
	1773,2	**27,05**	خصص للصندوق الوطني للاستثمار من أجل عمليات تمويل برامج AADL ،عجز CNR، هيكلة المشاريع.

من خلال الجدول نلاحظ:

– تم استخدام مبلغ **2470** مليار دج من أجل تمويل عجز الخزينة العمومية ما بين **2017**و **2018** و جزئي العام **2019** ،

– تمت المساهمة بمبلغ **1813** مليار دج في سداد االدين العام فيما يتعلق بالشركات الوطنية سونطراك و سونلغاز، واستخدامه أيضا كتمويل لسداد القرض السندي لدعم النمو؛

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص 83.

– خصص مبلغ **500** مليار دج لإعادة تمويل ديون الصندوق الوطني للتقاعد ما يتعلق بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية)؛

– مبلغ **1773,2** مليار دج خصص للصندوق الوطني للاستثمار من أجل عمليات تمويل برامج **AADL** ، عجز **CNR** و هيكلة المشاريع.

و يذكر أنه من إجمالي المبلغ المعبأ **6556,2** مليار دج تم الاحتفاظ بالمبالغ التالية:

– يوجد رصيد بقيمة **945,1** مليار دج في حساب الخزينة لدى بنك الجزائر لم يتم ضخه في الاقتصاد؛

– تم إيداع مبلغ **656,7** مليار دج في حساب الصندوق الوطني للاستثمار لدى الخزينة تحسبا لاستخدامها وفق الاحتياجات المطلوبة؛

– مبلغ **1830** مليار دج خضع للتعقيم من قبل بنك الجزائر.

وبالتالي من أصل **6556,2** مليار دج تم ضخ **3124,4** مليار دج في الاقتصاد فعلا أما المبلغ**3431,8** مليار دج فقد تم الاحتفاظ به.

إن التمويل غير التقليدي الذي اعتمدته الجزائر منذ نهاية سنة **2017** لمواجهة أزمة تراجع السيولة و الذي كان مقررا أن يمتد إلى غاية سنة **2022** قد تم تجميده سنة **2019** ، ثم في أفريل **2020** تم التصريح رسميا بالتوقف عن استخدام هذه الآلية في التمويل وتفضيل الاعتماد على الموارد الداخلية لتغطية العجز المالي.

ب)أثر التمويل غير التقليدي على بعض المتغيرات الاقتصادية في الجزائر

إن اعتماد الجزائر على اقتصاد ريعي تمثل فيه المحروقات المصدر الوحيد لإنتاج الثروة بالإضافة إلى قصر مدة تطبيق التمويل التضخمي يجعل من الصعوبة تقييم آثاره الفعلية، إلا أن ذلك لا يمنع من محاولة تقييم أثره على بعض المتغيرات الاقتصادية خلال هذه المدة.

1– أثر التمويل التضخمي على الكتلة النقدية و معدلات التضخم[1]

يسعى بنك الجزائر دائما إلى التحكم في الكتلة النقدية من خلال استخدام أدوات تقليدية كالاحتياطي القانوني واستحداث أدوات جديدة كأداة استرجاع السيولة و غيرها، وذلك

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص 85.

من أجل المحافظة على استقرار الأسعار و خفض مستويات التضخم، ومنذ أكتوبر **2017** قام البنك بإصدار نقدي دون تغطية بموجب قانوني حيث انعكس هذا الإصدار على حجم الكتلة النقدية وبالتالي نسب التضخم ومستوى الأسعار.

حيث أن الكتلة النقدية في الجزائر انتقلت من **1369** مليار دج سنة **2014** إلى **1382**مليار دج سنة **2016** والملاحظ أن هذا الانتقال كان بوتيرة بطيئة، و بعد تبني أسلوب التمويل غير التقليدي لاحظنا أن العرض النقدي ارتفع بشكل ملحوظ حيث ارتفع من **1497**مليار دج سنة **2017** إلى **1749**مليار دج سنة**2019** .

وبالنسبة لمعدلات التضخم فقد ارتفعت من **2,9 %** سنة **2014** إلى **6,4 %** سنة **2016** و هذه الزيادة تتناسب مع زيادة الكتلة النقدية، وبعد تطبيق آلية التمويل غير التقليدي انخفضت معدلات التضخم حيث لاحظنا وجود ارتباط عكسي بين حجم الكتلة النقدية و معدلات التضخم أين انخفض من **5,6 %** سنة **2017** إلى**2,9%** سنة **2019** ،غير أن العديد من الاقتصاديين يشككون في المعدلات المصرح بها من طرف الحكومة و يعتبرها العديد تصريحات سياسية، ويمكن أن نلمس التضخم في ارتفاع أسعار السلع خاصة الاستهلاكية منها و ضعف القدرة الشرائية للفرد.

2-أثر التمويل التضخمي على معدل النمو

حذر صندوق النقد الدولي من آثار سياسة التمويل غير التقليدي على معدل نمو الاقتصاد الجزائري و اقترح الاستدانة الخارجية بدلا من الاستدانة الداخلية، وتوقع تسجيل معدلات نمو منخفضة خلال سنوات تطبيق هذه الآلية، حيث انخفضت معدلات النمو من **1,3 %**سنة **2017** إلى **0,8%** سنة **2019** بعد تطبيق آلية التمويل التضخمي.

3- أثر التمويل التضخمي على الإنفاق الحكومي

يمثل الإنفاق الحكومي أداة من أدوات السياسة المالية من أجل تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية، ويشمل الرواتب و الأجور في القطاعات الحكومية و الإنفاق على المشاريع الإنمائية و البنية التحتية.

إن حجم الإنفاق الحكومي ارتفع خلال السنتين **2014** و **2015** ويمكن إرجاع ذلك إلى رغبة الحكومة الجزائرية في انتهاج سياسة تنموية تهدف إلى تنشيط الطلب الكلي من خلال تحفيز المشاريع الاستثمارية العمومية الكبرى، حيث بلغ حجم الإنفاق الحكومي ذروته

سنة **2015** بقيمة **712707** مليون دج، و مع انخفاض مداخيل الدولة انخفضت قيمة الإنفاق الحكومي خلال السنوات من **2016** إلى غاية **2019** بسبب السياسة التقشفية التي أقرتها الحكومة رغم زيادة الإصدار النقدي ولجوء الخزينة إلى إصدار السندات التي وجهت معظمها لسداد العجز و الدين الداخلي.

فالسياسة التقشفية التي انتهجتها الجزائر و انخفاض الإنفاق الحكومي نتيجة انخفاض المداخيل أدى إلى تطور الدين الداخلي، ويتضح من خلال الجدول التالي أن نسبة الدين الحكومي إلى الناتج الداخلي الخام ارتفت من **% 7,7** سنة **2014** إلى**% 46,1** سنة **2019** .

الفرع الثاني: الصـــــادرات كمصدر للتمويـل

يتمتع قطاع التجارة الخارجية بدور تنموي أساسي في الاقتصاد الجزائري و قد عرف هذا القطاع تطورا مهما من مرحلة التخطيط إلى مرحلة اقتصاد السوق، وأهم ما يميز سياسة التجارة الخارجية للجزائر هو اعتمادها بشكل كبير على صادرات النفط التي تؤثر على الدخل الحكومي والناتج المحلي الإجمالي و الميزانية العامة، حيث يتم إنفاق تلك المداخيل على سلسلة من النشاطات الاقتصادية و الاجتماعية التي تؤثر بدورها على الاستثمار و الاستهلاك و توفر النقد الأجنبي و ما يترتب عليه من زيادة الواردات من السلع الرأسمالية و الوسيطية والاستهلاكية.

أولا :تطور حصيلة الصادرات و الواردات في الجزائر[1]

إن حصيلة الصادرات لم تكن مستقرة بل عرفت تذبذبا في قيمتها من فترة لأخرى و يرجع ذلك لاعتماد الدولة على قطاع المحروقات، فالتغيرات التي تحدث في أسعار البترول في الأســـواق العالميـــة تؤثـــر بالضـرورة على حجـم الصـادرات فـي الجزائـر، فخـلال الفتـرة **1970 – 1998** نلاحظ تطور منحنى الصادرات و منحنى الواردات بنسب ضعيفة، و ابتداء من سنة **1999** إلى غاية **2014** عرفت حصيلة الصادرات مستويات عالية نتيجة انتعاش أسعار البترول باستثناء سنة **2009** أين انخفض الطلب العالمي على النفط نتيجة الأزمة المالية العالمية ،و بعد سنة **2014** انخفضت حصيلة الصادرات نتيجة الانخفاض الكبير في أسعار النفط، أما بالنسبة للواردات فقد تميزت حصيلتها بالتذبذب مثل الصادرات

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص 87.

بسبب اعتماد حصيلة الواردات على حصيلة الصادرات و جزء منها يعتمد على السياسة التنموية التي تعتمدها الدولة.

تصنف الجزائر ضمن الدول البترولية بالرغم من انتهاجها لعدة برامج من الإصلاحات الاقتصادية و تحرير التجارة الخارجية التي كان من أهم أهدافها تنويع الاقتصاد و البحث عن مصادر جديدة للعملة الصعبة إلا أن صادرات النفط لا زالت تشكل الدعامة الأساسية للاقتصاد الوطني.

يتميز هيكل الصادرات الجزائرية بسيطرة كلية للمحروقات بأكثر من **% 95** من إجمالي الصادرات حيث تراوحت نسبتها خلال الفترة **1970 – 2019** ما بين **% 70,2** و **% 98,4** و قد مثلت سنة **1970** أدنى حصيلة لها بنسبة **% 70,2**بينما سجلت أعلى حصيلة سنة **2008** بنسبة **% 98,4** من إجمالي الصادرات.

أما الصادرات خارج المحروقات فقد عرفت مستويات منخفضة جدا باستثناء السنوات ما بين **1970– 1973** أين تراوحت نسبتها ما بين **% 17** و **% 29,8** أما باقي السنوات فلم تتعدى نسبتها **% 7,5** من إجمالي الصادرات[1].

وتعكس هذه النسب حساسية الموارد المتأتية من التجارة الخارجية لكل التغيرات الحاصلة في سوق النفط العالمي، كما تبرز أهمية قطاع المحروقات في مختلف التوازنات الكبرى فكل الاستراتيجيات التنموية التي اعتمدتها الجزائر كانت قائمة في شقها المالي على الموارد المتأتية من تصدير المحروقات كما أن النمو الاقتصادي في الجزائر يعتمد أساس على إيرادات النفط.

ثانيا :أثر الصادرات على النمو الاقتصادي في الجزائر

إن النمو الاقتصادي يمكن أن يتحقق عن طريق زيادة الصادرات وأساس ذلك يرجع إلى أن زيادة الناتج و العمالة في قطاع التصدير سوف ينعش القطاعات الاقتصادية الأخرى، و إذا اقترنت زيادة المبيعات من الصادرات بزيادة في أرباح قطاع الصادرات فمن المتوقع أن تتوسع نفقات الاستثمار و تزداد الواردات من السلع الضرورية للعملية الإنتاجية مما يرفع القدرة الإنتاجية للبلد.

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع نفسه، ص 95.

لعبت الصادرات دور المحرك للنمو الاقتصادي في الدول المنتجة للمواد الخام في النصف الثاني من القرن **19** كما أثبتت دراسات أخرى أن البلدان التي تنمو بسرعة تميل إلى تصدير المزيد من السلع و أن زيادة الصادرات تؤدي إلى نمو سريع في الاقتصاد و بما أن الاقتصاد الجزائري يعتمد على النفط و الغاز كمصدر وحيد للدخل، حيث تشكل صادرات النفط أكثر من **% 94** من الصادرات الإجمالية و حوالي **% 60** من ميزانية الدولة، فإنه يمكن تحليل أثر الصادرات على النمو الاقتصادي من خلال إبراز أهمية صادرات النفط بالنسبة للاقتصاد الجزائري و التي تظهر في النقاط التالية:

- من أهم الإيرادات المالية للموازنة العامة للدولة؛
- مصدرا مهما لتكوين الاحتياطات الرسمية للعملات الأجنبية؛
- مساهمة إيرادات النفط في تكوين الناتج الداخلي الخام.

و فيما يلي سنقوم بتحليل هذه النقاط ابتداء من سنة **2000** و هي الفترة التي تضاعفت فيها صادرات النفط نتيجة ارتفاع أسعار البترول.

أ) مساهمة صادرات النفط في الميزانية العامة للدولة

تمثل عوائد النفط مصدرا أساسيا للموازنة العامة للدولة، حيث تمثل الجباية البترولية حصة كبيرة من إجمالي الإيرادات العامة، فالجباية البترولية تحتل نسب كبيرة من الإيرادات العامة للدولة و قد سجلت سنة **2012** أعلى نسبة قد رتب **% 78,7** الأمر الذي يؤكد اعتماد الدولة في تمويلها للموازنة العامة على عوائد القطاع التي توفر للحكومة الموارد اللازمة لتمويل مشاريع التنمية و الإنفاق على مختلف القطاعات الاقتصادية.

ب) عائدات النفط كمصدر رئيسي لاحتياطات النقد الأجنبي

عرفت الاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية تطورا مستمرا خلال السنوات الأخيرة و يرجع ذلك إلى ارتفاع أسعار النفط و كذا تطور الطاقة الإنتاجية و التصديرية للنفط الجزائري، إذ يعد القطاع النفطي المصدر الرئيسي للاحتياطات الرسمية من العملات الأجنبية.

أدى الارتفاع الكبير لأسعار النفط إلى تزايد حجم احتياطي النقد الأجنبي خاصة خلال الفترة **2008- 2013** حيث سجلت أعلى قيمة للاحتياطي سنة **2013** قدرت بـ **194,01** مليار دولار، و هو ما أدى إلى تعزيز الملائمة المالية ودعم المركز المالي

للجزائر اتجاه الخارج، و ابتداء من سنة **2014** تراجعت الاحتياطات الرسمية بسبب انخفاض أسعار البترول.

ت) صادرات النفط و الناتج الداخلي الخام

يرتبط النمو الاقتصادي في الجزائر بنمو قطاع المحروقات ويتضح ذلك من خلال موقع القطاع ضمن هيكل الناتج الداخلي الخام، فمساهمة قطاع المحروقات في الناتج الداخلي الخام ظلت في تزايد مستمر من سنة **2000** و حتى سنة (**2013** باستثناء سنة **2009**)، وقد بلغ متوسط مساهمة هذا القطاع خلال الفترة **2000-2013** نسبة **% 25,5** من إجمالي الناتج الخام، وسجلت سنة **2006** أكبر نسبة و المقدرة بنحو **32,87%** من الناتج الداخلي الخام بينما بلغت أدنى نسبة له سنة **2016** و المقدرة بـ**% 10,3** ،و يتضح من خلال هذه النسب أن معدل النمو الاقتصادي في الجزائر يرتبط إلى حد كبير بمعدل النمو الذي يسجله قطاع المحروقات و أن أي تدني في أسعار النفط سوف يكون له تأثير سلبي على معدل النمو.

ثالثا :استخدامات عوائد النفط في الجزائر خلال الفترة 2000-2019

عمدت الجزائر منذ سنة **2000** إلى توظيف عوائد النفط في عدة مجالات أوضحها بيان اجتماع مجلس الوزراء في سبتمبر **2010** ، وتتمثل هذه الجوانب فيما يلي:

- الدفع المسبق للديون؛
- إنشاء صندوق ضبط الموارد؛
- إطلاق برامج استثمارية ضخمة.

أ)الدفع المسبق للديون

نتيجة الارتفاع المستمر في أسعار النفط استطاعت الجزائر تعظيم احتياطاتها الدولية من العملات الأجنبية في السنوات الأخيرة، وقد قررت الحكومة سنة **2014** استخدام جزء من هذه الاحتياطات في الدفع المسبق للديون الخارجية التي تطورت بشكل كبير خلال سنوات الثمانينات والتسعينات، وقد تسارعت وتيرة الدفع عندما وقعت الجزائر في ماي **2006** اتفاقا مع نادي باريس يسمح لها بالتسديد المسبق لديون مقدرة بحوالي **8,9** مليار دولار، وفي ظرف أشهر قليلة وقعت الجزائر **12** اتفاق مع الدائنين ليتم تسديد ما مقداره **4,3** مليار دولار

نهاية جوان**2006**،كما تفاوضت مع المؤسسات الدولية خاصة البنك العالمي والبنك الإفريقي للتنمية على التسديد المسبق لـ **3** مليار دولار.

ب)إنشاء صندوق ضبط الموارد

لقد أدركت الحكومة الجزائرية أن عائدات النفط تحتل مكانة أساسية ضمن عائدات الميزانية و أنها عرضة لتقلبات الأسعار، و لكي تتفادى النتائج السلبية التي قد تنجم عن تذبذب أسعار النفط قررت الدولة تأسيس صندوق ضبط الإيرادات.

و أنشئ صندوق ضبط الإيرادات سنة **2000** بهدف التقليل من أثار تقلبات أسعار البترول و الغاز بموجب المادة **10** من قانون المالية التكميلي الذي أصدر في **27** جوان **2000**[1] و هو ينتمي إلى الحسابات الخاصة للخزينة، و ينص هذا القانون على ما يلي "يفتح في حسابات الخزينة حساب تخصيص رقم**102 -103** بعنوان صندوق ضبط الإيرادات، و يقيد في هذا الحساب ما يلي:

1-في باب الإيرادات : فوائض القيمة الجبائية الناتجة عن مستوى أعلى لأسعار المحروقات عن تلك المتوقعة ضمن قانون المالية، كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بسير الصندوق.

2-في باب النفقات :ضبط نفقات وتوازن الميزانية المحددة عن طريق قانون المالية السنوي و الحد من المديونية العمومية، تخفيض الدين العمومي.

يتضح مما سبق أن مصادر تمويل هذا الصندوق تتمثل في فائض إيرادات الجباية النفطية الذي يفوق تقديرات قانون المالية الذي تعده الحكومة في نفس السنة، بالإضافة إلى كل الإيرادات الأخرى المتعلقة بتسييره.

بعد تحسن الوضعية المالية للدولة سنة **2000** حققت الميزانية فائضا قدر بـ **400** مليار دج حيث سمح هذا الفائض بإنشاء صندوق ضبط الإيرادات برصيد قدر بـ453,237 مليار دج، و هو فائض قيمة الجباية البترولية الناتج عن الفرق بين السعر الفعلي لبرميل البترول **28** دولار للبرميل و السعر المرجعي **19** دولار سنة **2000** ،بمعنى أن الفرق بين السعر الفعلي لبرميل النفط و السعر المرجعي المعتمد في قانون المالية يغذي صندوق ضبط

1- قانون رقم 02/2000 مؤرخ في 24 ربيع الأول عام 1421 الموافق 27 يونيو سنة 2000، يتضمن قانون المالية التكميلي 2000.

الموارد، و قد ظل إعداد الميزانية يتم على أساس **19** دولار للبرميل منذ إنشاء الصندوق إلى غاية **2008** ثم تم رفع السعر المرجعي إلى **37** دولار.

و استخدمت موارد الصندوق في: تسديد الدين العمومي الداخلي، التسديد المسبق للمديونية الخارجية و تمويل الموازنة العامة.

3- **إطلاق برامج تنموية ضخمة خلال الفترة 2000 - 2014**

منذ سنة **2000** قررت الحكومة استخدام إيرادات النفط في إعادة بعث النمو من خلال ضخ الأموال لتنفيذ سياسة الإنعاش الاقتصادي و هي سياسة تستند إلى النظرية الكينزية[1] المتضمنة رفع الطلب الكلي عن طريق زيادة الإنفاق الاستثماري، وقد تم تجسيد هذه السياسة من خلال تنفيذ البرامج التالية:

- برنامج الإنعاش الاقتصادي **2000 -2004**،
- البرنامج التكميلي لدعم الإنعاش الاقتصادي **2005 – 2009**،
- برنامج توطيد النمو الاقتصادي**2010- 2014**.

المطلب الثاني

المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات في الجزائر

يمكن توزيع المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات في الجزائر، بين المديونية الخارجية و الاستثمار الأجنبي المباشر.

الفرع الأول: المديونية الخارجية

بدأت الجزائر منذ سنة **1967** في عملية تكثيف إنتاج المحروقات والتي تطلبت استثمارات ضخمة، حيث بلغ حجم الإنفاق الاستثماري للفترة **1967-1979** أكثر من **274** مليار دج و كان ما يزيد عن **% 60** منه موجها لقطاع المحروقات، ونتيجة لضخامة البرامج التنموية التي اعتمدتها الجزائر و حاجتها لاستيراد سلع التجهيز لتحقيق الاستثمارات المخططة من جهة و استيراد السلع الاستهلاكية لمواجهة الطلب المحلي من جهة أخرى

1 –النظرية الكينزية: العنصر الأساسي الذي تقوم عليه فكرة النظرية الكينزية هو أن الاقتصاد الكلي يمكن أن يكون في حالة من عدم التوازن لفترة طويلة لذلك تدعو هذه النظرية التي وضعها "جون مينارد كينز" على تدخل الحكومة للمساعدة في التغلب على انخفاض الطلب الكلي و ذلك من أجل الحد من البطالة و زيادة النمو.

جعلها تعاني من فجوة سالبة في مواردها المحلية، ونظرا للتدهور الحاد في الادخار الحكومي نتيجة الصدمات النفطية التي عاشتها الجزائر في الثمانينيات أين انخفضت الجباية البترولية من **44,2 %** من الإيرادات العامة إلى **25,78 %** سنة **1988** الأمر الذي دفع الحكومة إلى الاعتماد على الخارج لمعالجة الاختلالات التي يعاني منها الاقتصاد الوطني وقبول برامج مؤسسات التمويل الدولي.

أولا : تطور حجم الديون الخارجية في الجزائر

كان طبيعيا أن تلجأ الجزائر إلى القروض الخارجية لتمويل برامج تنميتها بسبب عدم توفر رؤوس الأموال الداخلية الكافية و الأزمات التي عرفها الاقتصاد الجزائري.

تميزت فترة السبعينات بزيادة الاهتمام بقطاع الصناعة استناد النموذج التنمية المتبع آنذاك، ولغرض تنفيذ الاستثمارات المخطط لها كان لابد من إيجاد متمم مؤقت للموارد المحلية فكان اللجوء إلى الاستدانة الخارجية، حيث ارتفع حجم الديون من **0,93** مليار دولار سنة **1970** إلى **18,50** مليار دولار سنة **1979** أي تضاعفت بـ **18**مرة في عقد واحد، إن لجوء الجزائر المكثف لطلب القروض الخارجية خلال هذه الفترة قد تزامن مع ارتفاع أسعار النفط ويرجع ذلك إلى وفرة الاقتراض الخارجي وسهولة الحصول عليه واعتقاد الدولة بإمكانية تحقيق نمو سريع دون مشاكل.

ابتداء من سنة **1980** عمدت السلطات الجزائرية إلى اتخاذ مجموعة من الإجراءات الهادفة إلى توقيف الاستثمارات الموجهة إلى بعض المشاريع المتعلقة بالصناعات الثقيلة و توجيه الاستثمارات الجديدة إلى تدعيم المنشآت القاعدية، كما طبقت سياسة تخفيض الدين العام نتيجة ارتفاع أسعار النفط سنة **1979** و ما حققته من فوائض مالية حيث تقلص حجم الديون الخارجية من **19,36** مليار دولار سنة **1980** إلى **15,89** مليار دولار سنة **1984** ،غير أن هذه السياسة لم يكتب لها الاستمرار على إثر أزمة النفط التي تعرض لها الاقتصاد الجزائري فتطورت المديونية بشكل كبير لتبلغ **27,35** مليار دولار سنة **1989** و قد تميز الوضع الاقتصادي خلال عقد التسعينات بتراجع النمو الاقتصادي، ارتفاع معدلات التضخم، تدهور وضعية ميزان المدفوعات، نفاذ الاحتياطات من النقد الأجنبي وارتفاع خدمة الدين الخارجي التي أصبحت تمتص معظم إيرادات الصادرات في وقت انخفضت فيه أسعار المحروقات، مما أدى إلى طلب مساعدات مالية من المؤسسات المالية الدولية و انتهاج

برنامج إصلاحي يهدف إلى إعادة الاستقرار للاقتصاد الأمر الذي انعكس سلبا على حجم المديونية الخارجية و أدى إلى ارتفاع حجمها، حيث بلغت **30,23** مليار دولار سنة **1994** و سجلت أقصى قيمة لها سنة **1996** بمبلغ **33,65** مليار دولار.

وتميزت بداية الألفية الثالثة بتحسن ملحوظ ومستمر في الوضعية المالية الخارجية بفضل ارتفاع أسعار النفط في الأسواق العالمية، وقد صاحب هذا التحسن انخفاض في حجم الديون الخارجية من **25,46** مليار دولار سنة **2000** إلى **22,41** مليار دولار سنة **2004** وهي السنة التي أعلنت فيها الحكومة التوقف عن الاستدانة و بداية التسديد المسبق للديون الخارجية، وعليه عرف الدين الخارجي اتجاها تنازليا بداية من هذه السنة حيث بلغ أدنى مستوياته **4,67** مليار دولار سنة **2015** و رغم الأزمة الاقتصادية التي عاشتها الجزائر منذ منتصف **2014** نتيجة تهاوي أسعار النفط إلا أن لجوئها إلى الاستدانة الخارجية لتوفير التمويل ظل خيارا مستبعدا بسبب التجربة المريرة التي عاشتها الجزائر و الآثار السلبية للديون الخارجية على الوضع الاقتصادي و الاجتماعي آنذاك، لذلك كان اللجوء إلى التمويل غير التقليدي[1] هو الخيار المناسب.

ثانيا :أثر الديون الخارجية على الاقتصاد الوطني

يتضح أثر الديون الخارجية على الاقتصاد الوطني بصورة أكثر من خلال بعض المؤشرات التي تستخدم أيضا كأدوات تحليلية لتقييم أوضاع المديونية الخارجية، ويستخدمها المقرضون لتحديد الجدارة الائتمانية و تقدير مخاطر البلد و قدرة البلدان المدينة على التسديد، ومن أهم هذه المؤشرات نجد نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي حيث كلما ارتفعت هذه النسبة دل ذلك على تزايد اعتماد الدولة على العالم الخارجي في تمويل الاستثمار و الإنتاج و الاستهلاك، و إن كانت الديون تمثل حقوقا للغير فإن ارتفاع هذه النسبة يدل على تزايد حقوق الغير في الناتج الوطني الخام، أما المؤشر الثاني فهو نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات من السلع و الخدمات و الذي يقيس عبء المديونية الخارجية بدلالة قدرة الاقتصاد على تغطية خدمة ديونه بعائداته من الصادرات.

[1] - هي آلية تلجأ اليها الدول عند عجز الخزينة العمومية و بعد نفاذ آلية التمويل التقليدي و تفاديا للاستدانة الخارجية.

أ) نسبة الدين الخارجي[1]إلى الناتج المحلي الإجمالي[2]

تعتبر نسبة الدين الخارجي إلى الناتج المحلي الإجمالي من أكثر المؤشرات دلالة لارتباطه بمتغير أساسي يمثل قوة ضغط اقتصادية رئيسية على الناتج المحلي الإجمالي، ويتضح من الشكل الاتجاه التصاعدي لمنحنى الدين الخارجي من **1970-1995** رغم الانخفاض المسجل في بعض السنوات حيث بلغت هذه النسبة **% 19,81** سنة **1970** و **% 62,69**سنة **1978** و **% 30,55** سنة **1984** و **% 83,51** سنة **1995** ، ويدل ارتفاع هذه النسبة على أن الجزائر قد تزايد اعتمادها على التمويل الخارجي في تنفيذ مشروعات التنمية و بالتالي ازدادت حقوق الأجانب في الناتج المحلي الإجمالي، أما في السنوات الأخيرة فقد سجلت هذه النسبة انخفاضا محسوسا حيث بلغت **27,43%** سنة **2004** و **% 5,26**سنة **2006** لتبلغ أدنى مستوى لها سنة **2013** بنسبة **% 2,55** و سجلت بعدها **3,28%**سنة **2019** ، و هذا ارجع إلى التسديد المسبق للديون والى التطور الحاصل في الناتج المحلي.

ب) نسبة الدين الخارجي إلى الصادرات من السلع و الخدمات

عرفت نسبة الديون الخارجية إلى الصادرات تذبذبا في قيمتها منذ عام **1970** إلى غاية عام **1999** نتيجة ارتباط صادرات الجزائر بأسعار النفط، وقد سجلت أعلى نسبة سنة **1994**بـ **% 36,80** ثم

بدأت في الانخفاض منذ سنة **1999** لتستقر في سنوات**2000** ، **2001**، **2002**، ثم انخفضت سنة **2004** بدرجة محسوسة حيث بلغت **% 65,56** بسبب ارتفاع أسعار المحروقات و التزام الجزائر بخدمات ديونها، لتستمر بعد ذلك في الانخفاض حيث سجلت أدنى قيمة سنة **2012** بنسبة قدرت بـ **% 7,14** ثم عاودت الارتفاع بعد ذلك لتسجل **% 6,34** سنة **2016** و **% 14,07** سنة**2019** .

1- الدين الخارجي: جزء من الدين الكلي للدولة و هو حق للدائنين خارج البلاد

2-الناتج المحلي الإجمالي: قيمة جميع السلع و الخدمات النهائية داخل دولة ما خلال فترة زمنية محددة.

الفرع الثاني: الاستثمار الأجنبي المباشر

تعتبر الاستثمارات الأجنبية المباشرة من مصادر التمويل الخارجي و التي توفر مجموعة من المزايا لا يمكن للمصادر الخارجية الأخرى توفيرها، وقد سعت الجزائر إلى تشجيع هذا الاستثمار بعدة آليات نظرا لعلاقته بالتنمية الاقتصادية من خلال وضع إطار قانوني و تنظيمي يسمح لها بالانفتاح أكثر على العالم و يرفع من حجم استثماراتها الأجنبية.

فمنذ الاستقلال و الى غاية نهاية التسعينات عرف الاستثمار الأجنبي المباشر تدفقات محدودة جدا بالإضافة إلى وجود تدفقات سالبة في بعض السنوات، فالنهج الاشتراكي الذي تبنته الجزائر بعد الاستقلال و القيود المفروضة على هذا النوع من الاستثمار بالإضافة إلى الأزمات و الوضع الأمني الذي مرت به الجزائر، كلها عوامل لم تشجع على جذب هذه الاستثمارات و ان كانت هناك تدفقات للاستثمار الأجنبي المباشر فإن أغلبها تكون نحو قطاع المحروقات الذي يعتبر قطاع استخراجي وليس إنتاجي، و مع مطلع الألفية الثالثة تمكنت الجزائر من إعادة الاستقرار السياسي للبلاد مما ساعد على جلب الاستثمارات الأجنبية المباشرة لاسيما مع إصدار قانون جديد للاستثمار يشمل مجموعة من الحوافز و الضمانات للمستثمرين الأجانب، كما ساهم إطلاق برامج دعم الإنعاش الاقتصادي و تعزيز الهياكل الاقتصادية بالإضافة إلى تحرير الاقتصاد على جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية.

إن الحكم الأولي بتحسن حجم الاستثمار الأجنبي المباشر[1] في الجزائر يعتبر حكما خاطئا، حيث أن أغلب هذه الاستثمارات قد تم تحقيقها في قطاع المحروقات، هذا القطاع لا يساهم كثيرا في خلق مناصب العمل و أنه قليل التأثير على بقية القطاعات الاقتصادية الأخرى، كما أن القيمة الحقيقية للاستثمار الأجنبي المباشر تقاس بمدى مساهمته في تكوين الناتج المحلي الإجمالي.

أولا : أثر الاستثمار الأجنبي المباشر على النمو الاقتصادي

يمثل الاستثمار الأجنبي المباشر نسب ضعيفة من الناتج الداخلي الخام، فنسبة الاستثمار الأجنبي المباشر في تكوين الناتج الداخلي الإجمالي لم تصل إلى **3%** طول فترة

[1] الاستثمار الأجنبي المباشر: يمثل مجموع التدفقات الاستثمارية للمستثمرين الأجانب التي تمثل ما نسبته 10بالمئة أو أكثر من رأس مال الشركة.

الدراسة، حيث سجلت أعلى نسبة سنة **1974** قدرت بـ **% 2,71** ،كما سجلت قيم سلبية و معدومة خلال بعض السنوات، فخلال الفترة **1970- 1980**، قدر متوسط نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى الناتج المحلي بـ **% 0,87** ، أما الفترة **1981-1995** فقد سجلت أسوأ النسب حيث بلغ متوسط هذه النسبة **0,012%**، و رغم تحسن الأوضاع بعد سنة **2000** نتيجة انتعاش أسعار النفط إلا أن مساهمة الاستثمار الأجنبي في تكوين الناتج المحلي الإجمالي لم ترقى إلى المستوى المرغوب حيث قدر متوسط هذه النسبة بـ **% 1,11** خلال الفترة **2019 – 2000**.

أما فيما يخص مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تمويل الاستثمارات فيمكن قياسها من خلال نسبة الاستثمار الأجنبي المباشر إلى إجمالي تكوين رأس المال الثابت، فنسب مساهمة الاستثمار الأجنبي المباشر في تكوين إجمالي رأس المال الثابت كانت منخفضة حيث سجلت أعلى النسب **% 10,34** و **% 13,68** خلال سنتي **1970** و **1974** على التوالي، أما خلال فترة الثمانينات و التسعينات فقد كانت هذه النسبة ضعيفة جدا ثم عرفت تحسنا بعد سنة **2000**، حيث سجلت سنة **2001** نسبة **% 8,14** لكنها انخفضت بعد ذلك إلى أقل من **2%** ابتداء من سنة **2012** .

من المعطيات السابقة نجد أن الاستثمار الأجنبي المباشر لا يمثل مصدرا مهما لتمويل الاستثمارات في الجزائر، فالدولة ماتزال تعتمد على الادخار الوطني الذي يعتبر المصدر الأساسي لتمويل التنمية، حيث بلغ متوسط نسبة الادخار إلى تكوين رأس المال الثابت للدولة **% 110,15** و سجلت أعلى نسبة سنة **2001** حيث بلغت **% 217** و أضعف نسبة سنة **1989** بلغت **58,1 %**.

ثانيا : التوزيع القطاعي و الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر

تتنوع مصادر التدفقات المالية المتأتية من الاستثمارات الأجنبية حسب اتفاق الجزائر مع الدول وفق الشروط التي أصدرتها في شكل قوانين تمثل سياستها الاستثمارية، حيث اقتصرت أغلب هذه الاستثمارات في الدول الأوروبية، أما عن التوزيع القطاعي لها فقد تركزت في قطاع الصناعة بنسبة كبيرة في شكل استثمارات تخص قطاع المحروقات و هو القطاع المهيمن في شتى المجالات الاقتصادية.

أ) التوزيع الجغرافي للاستثمارات الأجنبية في الجزائر

عرفت الجزائر عدة استثمارات صادرة عن دول أجنبية ارتكزت بالأساس على الدول الأوروبية التي عرفت أعلى النسب من إجمالي الاستثمارات العالمية في الجزائر، والجدول الموالي يوضح التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر.

جدول التوزيع الجغرافي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة 2018- 2002[1]

المناطق	عددالمشاريع	القيمة بالمليون دج	مناصب الشغل
أوروبا	**472**	**1 148 208**	**78 415**
بما فيها الاتحاد الأوروبي	**332**	**666 499**	**44 646**
آسيا	**114**	**169 732**	**11 761**
أمريكا	**18**	**68 813**	**3 737**
الدول العربية	**262**	**1 057 257**	**34 462**
إفريقيا	**6**	**39 686**	**609**
استراليا	**1**	**2 974**	**264**
متعددة الجنسيات	**28**	**33 160**	**4 335**
المجموع	**901**	**2 519 831**	**133 583**

المصدر :الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

يمكن القول أن حجم الاستثمارات الأجنبية المحققة في الجزائر يعود معظمها إلى الدول الأوروبية و البعض منه إلى الدول العربية التي برزت مؤخر او أضحت تنافس الشركات العالمية و المتمثلة في دول الخليج، أما الدول النامية فالحصة الأكبر منها تعود إلى الصين، و الأهم في الأمر أن حصة الجزائر من الاستثمار الأجنبي المباشر تأتي من الدول القوية في العالم الأمر الذي يضمن استمرارها و قيمتها بالنسبة للاقتصاد.

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع سابق، ص325

ب) التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر

اعتمدت الجزائر في استثماراتها على قطاعات معينة دون تنويعها و هذا نتيجة لطبيعة الاقتصاد الجزائري الذي يرتكز على قطاع المحروقات بالدرجة الأولى، و كذلك توجه الجزائر نحو الاستثمار في قطاع المقاولات و البناء إضافة إلى قطاع الخدمات الذي بدأت الاستثمار فيه حديثا.

جدول التوزيع القطاعي للاستثمار الأجنبي المباشر في الجزائر خلال الفترة: 2002-2018[1]

قطاع النشاط	عددالمشاريع	النسبة%	القيم بالمليون دج	النسبة%	مناصب الشغل	النسبة%
الزراعة	**13**	**1.44**	**5 768**	**0.23**	**641**	**0.48**
البناء	**142**	**15.76**	**82 593**	**3.28**	**23 928**	**17.91**
الصناعة	**558**	**61.93**	**2050 277**	**81.37**	**81 412**	**60.95**
الصحة	**6**	**0.67**	**13 572**	**0.54**	**2 196**	**1.64**
النقل	**26**	**2.89**	**18 966**	**0.75**	**2 407**	**1.80**
السياحة	**19**	**2.11**	**128 234**	**5.09**	**7 656**	**5.73**
الخدمات	**136**	**15.09**	**13 980**	**5.20**	**13 842**	**10.36**
الاتصالات	**1**	**0.11**	**89 441**	**3.55**	**1 500**	**1.12**
المجموع	**901**	**100**	**2 519 831**	**100**	**133 583**	**100**

المصدر: الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار

إن قطاع الصناعة هو القطاع المهيمن على الاستثمار في الجزائر بنسبة **61.93** و هي الصناعة المتعلقة بالمحروقات و المعادن، حيث بلغ عدد المشاريع فيه **558** مشروع بقيمة **2050277** مليون دج، ويليه قطاع البناء بنسبة **% 15.76** حيث تضمن **142** مشروع بقيمة **82594** مليون دج، أما قطاع الخدمات فقد ساهم بنسبة**% 15.09** ، في حين تبقى مساهمة القطاعات الأخرى جد محدودة خاصة قطاعي الصحة و الاتصالات.

[1] - بن عميروش مديحة ، مرجع سابق، ص327

الفصل الثاني

الإطار المؤسساتي و التنظيمي للاستثمار في التشريع الجزائري

من أجل خلق مناخ استثماري ايجابي ، كان لزاما على المشرع الجزائري استصدار مجموعة من التشريعات الضابطة للأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار من جهة ،و أخرى منظمة للعملية الاستثمارية .

المبحث الأول

الإطـار المؤسسـاتي

تنص المادة **16** من قانون الاستثمار لآخر تعديل و الحامل لرقم **18/22**‘على أن الأجهزة المكلفة بعملية الاستثمار في الجزائر هي:

- المجلس الوطني للاستثمار.
- الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.

غير أن الدور الذي أسند إلى كل جهاز من الجهازين ، قد طرأ عليه تغيير جذري مقارنة بالقوانين السابقة خاصة القانون **09/16**[1] المتعلق بترقية الاستثمار ، و هو ما سنتطرق له بالتفصيل ضمن هذا المبحث.

المطلب الأول

المجلس الوطني للاستثمار– م و ا

Le Conseil national de l'investissement -C N I

أسندت لمجلس الاستثمار بمنظور القانون **18/22** مهام مغايرة عن التي كان يتمتع بها في ظل قوانين الاستثمار السابقة، فبعدما كان له دور تنفيذي(استراتيجي و رقابي) من خلال الأمر **01-03** المعدل المتمم و الملغى بالقانون **09/16**، أصبحت مهمته تنحصر في وضع استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار مما يسمح له بالتحرك وفق مجال أوسع من أجل تحقيق الغاية المسندة اليه.

1 – قانون 09/16، مرجع سابق.

الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار

لقد استحدث المشرع الجزائري المجلس الوطني الاستثمار لأول مرة بموجب المادة **18** من الأمر **01-03** التي جاء فيها ما يلي" ينشأ مجلس وطني للاستثمار يدعى في صلب النص المجلس" يرأسه رئيس الحكومة ، المعدل و المتمم بالأمر رقم **06-08** الملغى بموجب المادة **37** من القانون رقم **16- 09** المتعلق بترقية الاستثمار[1] ،حيث أن المشرع لم يتطرق في هاذ القانون إلى هذا الجهاز عندما تناول أجهزة الاستثمار في الفصل الخامس و اكتفى بالتطرق للوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار مع أن عنوان الفصل جاء بصيغة الجمع[2] لكن بالمقابل استثنت المادة **37** السالفة الذكر بعض المواد من الإلغاء على غرار المادة **(18،6 و22/ق01-03)** ،و باعتبار المادة **18** الأساس القانوني لإنشاء المجلس الوطني للاستثمار فان ذلك يعتبر إقرار ضمني لوجود مساهمة هذا الجهاز في تفعيل و تأطير العملية الاستثمارية في الجزائر بمحتوى القانون **16-09** ،تجدر الإشارة كذلك أنه تم ذكر دور المجلس الوطني للاستثمار في بعض مواد هذا القانون ،منها: **(م 14** ،المتعلقة بمنح المزايا) ،**(م17/ف2**،المتعلقة بالموافقة على اتفاقية الوكالة والمستثمر) و **(م18/ف2** ،المتعلقة بإعفاءات و تخفيضات للحقوق و الضرائب و ف4،المتعلقة بتحويل المزايا) .

غير أن ما كان يلاحظ على هذا الجهاز تبعيته الشديدة للحكومة، الأمر الذي أدى إلى تضييق مجال تدخله وأداء مهامه وإضعاف دوره في تفعيل المساهمة من أجل جلب الاستثمارات خاصة منها الأجنبية، مما يطرح مسألة عدم فعالية هذا الجهاز وهو ما يستوجب إعادة النظر في دوره .

وهو ما تحقق فعلا ضمن مضمون القانون **18/22** [3] ، المتعلق بالاستثمار وكذا المرسوم التنفيذي رقم **22-297** [1] المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره حيث

---

1 – قانون 16-09/م 17، مرجع سابق.

2 – اقلولي محمد، دور المجلس الوطني للاستثمار، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية،2016،الجزائر.

3 – قانون 22-18، مرجع سابق.

طرأت عليه بعض التغييرات فيما يخص تشكيلته وصلاحياته، فتم ربط هذا الجهاز مباشرة بمصالح الوزير الأول أو رئاسة الحكومة ، حيث يتولى رئاسته الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة **م3/ م ت 297/22**[2]، ما يسمح له بحرية أوسع في اقتراع استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار، والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها.

الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يتطرق في كل القوانين المتعلقة بالاستثمار إلى تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار بل ترك ذلك إلي التنظيم ،على غرار المادة **17/ف3/ق 22-18** التي نصت أن مسالة تحديد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره إلى التنظيم وهو ما تجسد فعلا في المرسوم التنفيذي رقم **22- 297** لاسيما المادة **3** منه والذي حدد من خلالها تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.

أ)- تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار

إن تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار تتشكل أساسا من الوزارات الفاعلة في ميدان الاستثمار، سواء ما جاء في مضمون المرسوم التنفيذي رقم **01-281**[3] المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، المعدل بموجب المرسوم الرئاسي رقم **06-185**[4] إلى صدور المرسوم التنفيذي**06-355** الذي الغى المرسوم التنفيذي **01-281** و الذي الغي بدوره بمقتضى المرسوم التنفيذي**22-297** الذي يعتبر آخر تعديل ساري المفعول.

---

1 – مرسوم تشريعي 22-297 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق لـ8 سبتمبر 2022، محدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره ، ج ر، ع60، ص5، الصادرة في 21 صفر 1444هـ الموافق لـ 18سبتمبر 2022.

– مرسوم تشريعي 22-297 /م3،مرجع سابق.2

3 – مرسوم تشريعي 01-281،مؤرخفي6 رجب1422 الموافق لـ24-09-2001م، متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج ر ،ع55، ص6، صادر في:8 رجب1422 الموافق لـ26 سبتمبر 2001م.

4 – مرسوم رئاسي 06-185، مؤرخ في 4 جمادي الأولى 1427الموافق لـ31 مايو عام2006م،يعدل المرسوم التنفيذي رقم01-281 المؤرخ في 6 رجب1422 الموافق لـ24سبتمبرسنة2001 و المتعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ،ع36،ص9 الصادر في 31 مايو 2006م.

من جانب التركيبة البشرية لتشكيلة المجلس نجدها تتكون أساسا من تسعة(**9**) حقائب وزارية كلها فاعلة في مجال الاستثمار بمضمون المرسوم التنفيذي **06- 355** [1] ،لكنها شهدت إضافة حقيبتين إضافيتين و هما الوزير المكلف بالفلاحة و الوزير المكلف بالعمل و التشغيل ليرتفع عدد الحقائب إلى إحدى عشر(**11**) ،كما حددته المادة **3** من المرسوم التنفيذي رقم **22-297** و هي كالآتي:

- الوزير المكلف بالداخلية والجماعات المحلية.
- الوزير المكلف بالمالية.
- الوزير المكلف بالطاقة والمناجم.
- الوزير المكلف بالصناعة.
- الوزير المكلف بالاستثمار.
- الوزير المكلف بالتجارة.
- الوزير المكلف بالفلاحة.
- الوزير المكلف بالسياحة.
- الوزير المكلف بالعمل والتشغيل.
- الوزير المكلف بالبيئة.
- الوزير المكلف بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

تجدر الإشارة إلى أن كل الوزراء المعنيون يشاركون دوريا في اجتماعات المجلس لمناقشة جدول أعماله كما يحضر بصفة ملاحظ كل من رئيس مجلس الإدارة وكذا المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار في اجتماعات المجلس.

من جهة أخرى لقد سمح التنظيم للمجلس أن يستعين عند الحاجة بكل شخص نظرا لكفاءته أو خبرته في مجال الاستثمار.

1- مرسوم تشريعي 06- 355، مؤرخ في 16 رمضان1427هـ الموافق لـ 9 أكتوبر2006م ،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ،ع64،ص12، الصادر في:11 أكتوبر 2006م.

ب) مهام وصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار

لقد طرأت على المهام المنوطة للمجلس الوطني للاستثمار تغييرا جذريا في محتوى المرسوم التنفيذي **22-297** [1]، فبعدما كان المجلس يتمتع بصلاحيات متنوعة من وظيفة الاقتراح و الدراسة و سلطة اتخاذ القرار و هو ما أكدته المادة **06** من المرسوم التنفيذي **06-355** [2]"تتوج أعمال المجلس بقرارات و أراء و توصيات"، إلى مهمة التقييم و معالجة مختلف المسائل المتعلقة بالاستثمار كوضع المقاييس المحددة للاستثمارات ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للاقتصاد الوطني،**(م10/ف2/أمر 01-03)** و التي أعادت صياغتها و تنظيمها المادة 17/ق16-09.

لتتوسع أكثر صلاحيات هذا المجلس بصدور قانون المالية التكميلي لسنة **2009**، حيث أوكلت له مهمة النظر في المشاريع الاستثمارية التي يفوق أو يساوي مبلغها الاستثماري خمسمائة مليون دينار جزائري**(500.000.000 دج)** من أجل الاستفادة من مزايا النظام العام، فعليه أن يصدر قرار ملزما في ذلك الشأن، ليرتفع المبلغ الاستثماري المعني النظر فيه من قبل المجلس إلى مليار وخمسمائة مليون دينار جزائري **(1500000000 دج)** بعد صدور قانون المالية لسنة **2014** ،ليرتفع مرة ثالثة إلى **(5000000000 دج)** خمسة ملايير دينار جزائري بحكم القانون **16-09** [3]حيث نصت المادة **14** منه على أنه:"...يخضع منح المزايا لفائدة الاستثمارات التي يساوي مبلغها أو يفوق خمسة ملايير دينار **(5000000000)**،للموافقة المسبقة من المجلس الوطني للاستثمار..."".

إضافة إلى كل ذلك فانه أوكلت لهاذ المجلس مهمة وضع استراتيجية الدولة لتطوير الاستثمار، و ذلك بوضع السياسة العامة للدولة في مجال الاستثمار.

بالنظر إلى كل هذه المهام و الصلاحيات التي يتمتع بها المجلس الوطني للاستثمار، فانه يمكن القول أنه هو المشرف الأول للعملية الاستثمارية في الجزائر، وبالمقابل نجد أن هذا المجلس كان يعتبر عائقا أمام الاستثمارات الأجنبية بسبب أن هذه الأخيرة يتم تقييم مدى نجاعتها للاقتصاد الوطني قبل السماح لها الاستفادة من الضمانات و الحماية و الامتيازات،

1 – مرسوم تشريعي 22-297 ،مرجع سابق.

2 – مرسوم تشريعي 06-355، مرجع سابق.

3 – قانون 16-09، مرجع سابق.

وهو ما يعتبر تقييدا للاستثمار الأجنبي، ضف إلى ذلك أن معظم قراراته خاضعة لتوجيهات الحكومة و هو ما يحد من استقلاليته في اتخاذ القرار، ناهيك عن البطء في تحرير المشاريع الاستثمارية.

ليأتي القانون **16-09** محاولا التقليل من معوقات الاستثمار جراء هذه الصلاحيات الموسعة للمجلس، و أكد ذلك المرسوم التنفيذي رقم **22-297**[1] المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، الذي حصر مهامه بتكليفه اقتراح استراتيجية الدولة في مجال الاستثمار والسهر على تناسقها الشامل وتقييم تنفيذها وذلك طبقا لأحكام المادة **17** من القانون رقم **22-18** والمتعلق بالاستثمار، وعليه كذلك أن يقوم بإعداد تقريرا تقييميا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية**(م 17 /ف2- ق18/22)** [2] و**(م2 /م ت 22-297)**.

ج- اجتماعات المجلس الوطني للاستثمار

يجتمع المجلس الوطني للاستثمار في اجتماعات عادية و أخرى استثنائية، حيث يمكن أن ترقى نتائجها إلى مداولات بحكم القوانين و المراسيم التشريعية السابقة للقانون **18/22** على اعتبار أن نتائجها كانت تتمثل في قرارات، أراء و توصيات، في حين و بعد صدور هذا الأخير و طبقا لأحكام **(م 4 / م ت22-297)** المحدد لتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، فنتائج اجتماعاته تنحصر في توصيات و استشارات.

يجتمع المجلس مرة واحدة على الأقل في كل سداسي، كما يمكن أن يجتمع عند الحاجة بناء على استدعاء من رئيسه، وتتوج أشغال المجلس بآراء وتوصيات.

تسند وتسير أمانة المجلس طبقا لأحكام المادة **5** من المرسوم التنفيذي السالف الذكر إلى الوزير المكلف بالاستثمار وذلك من خلال القيام بالمهام التالية:

- ضبط جدول أعمال الجلسات،
- تبليغ أعضاء المجلس والإدارات المعنية بآراء وتوصيات المجلس،
- وضع تحت تصرف المجلس كل المعلومات والتقارير حول الاستثمار.

1 – مرسوم تشريعي 22-297 ،مرجع سابق.

2 – قانون 22-18/م17-ف2، مرجع سابق.

المطلب الثاني

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار– و ج ت ا

L'*Agence Algérienne de Promotion de l'Investissement –AAPI*

نصت المادة **2** من المرسوم التنفيذي **298/22**[1] أنه طبقا لأحكام المادة 18 من القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار، تستبدل تسمية " الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار" بـ "**الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار** ".

الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد تم إنشاء الوكالة أول مرة بموجب قانون الاستثمار رقم **12-93**[2] لسنة **1993**، حيث أطلق عليها تسمية الوكالة الوطنية لمتابعة وترقية الاستثمارات(**APSI**)، طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم **94-319** ، المتضمن تنظيم و عمل هذه الأخيرة.

في مرحلة ثانية وبمجرد إصدار قانون الاستثمار لسنة **2001** تم النص على الوكالة بموجب المادة **6** منه و تتغير تسميتها إلى الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار(**ANDI**)، وهي التسمية التي كرسها فيما بعد المرسوم التنفيذي **01-281** ، المتعلق بالمجلس الوطني للاستثمار والتي تم التأكيد عليها لاحقا في ظل الأمر **06-08** المتعلق بتطوير الاستثمار بموجب المرسوم التنفيذي رقم **06-356** المتضمن صلاحيات الوكالة الوطنية لتطوير الاستثمار وتنظيمها وسيرها .

حيث اعتبرت الوكالة بناء على ذلك بمثابة الذراع التنفيذي للسياسة الوطنية في مجال الاستثمار خاصة مع المفهوم الجديد لتطوير الاستثمار وصلاحيتها في دراسة ملفات التصريح بالاستثمار ومنح المزايا في إطار الشباك الوحيد الذي تم استحداثه لدعم و تبسيط إجراءات دراسة الملفات والتخفيف من عائق البيروقراطية الذي يواجه المستثمر الوطني أو الأجنبي على حد سواء.

1- مرسوم تشريعي 298/22-م18،المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره، ج ر ،ع60 ،ص12،الصادر في21صفر 1444هـ الموافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م.

[2] - مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414الموافق لـ5-10-1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع:64،ص:3،صادر في 10-10-1993.

غير أن المشرع الجزائري قد قرر إعادة تنظيم الوكالة بصفة جذرية بموجب القانون **16-09** وذلك عن طريق تعديل آلية الشباك الوحيد لصالح تنظيم جديد يقوم على المراكز المتخصصة وذلك حسب ما نصت عليه المادة **27** التي كلفت المراكز المتخصصة بتسيير المزايا و التحفيزات المختلفة الموضوعة لفائدة الاستثمارات بواسطة التشريع الساري المفعول، بناء عليه يمكن اعتبار أن المراكز تعد بمثابة تفرع عن الشباك الوحيد المركزي أو بالأحرى عبارة عن نظام لامركزي يمثل كل مركز متخصص فيه شباك وحيدا لا مركزي يتمتع بنفس الصلاحيات والقدرة على اتخاذ القرارات وهو ما تؤكده نفس المادة التي أكدت أن قرارات المراكز تعد ذات حجية بالنسبة للإدارات التابعة لها.

بصدور قانون الاستثمار الجديد **18/22**، أصبحت هذه الوكالة تحمل اسم " الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(A A P I)**"، كما أوكلت لها مهام إضافية كانت من صلاحيات المجلس الوطني للاستثمار.

أن هذه الوكالة هي مؤسسة عمومية ذات طابع إداري، تتمتع بالشخصية المعنوية و بالاستقلال المالي و توضع تحت وصاية الوزير الأول **م2/ف2/م ت 298/22**، أما عن مقرها فطبقا **م3/م ت 298/22** فقد حدد بالجزائر العاصمة ، لكن تتبع هذه الوكالة العديد من الهياكل المركزية و اللامركزية التي نص عليها القانون **م18/ف3/ق18/22**.

الفـرع الثـانـي: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لأجل خلق مناخ استثمار مشجع عمد المشرع الجزائري على إعادة تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار من خلال تحديد دورها و مهامها، إضافة إلى طريقة إدارة هذه الوكالة بتنظيم دور مجلس الإدارة، المدير العام، الشبابيك الوحيدة، المنصة الرقمية و كذا الأحكام المالية لها.

أولا: دور و مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

لقد اتسعت رقعة المهام و الأدوار الموكلة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار بمضمون القانون **18/22** المتعلق بالاستثمار، فبعدما كان لديه دورا تنفيذيا لكن تحت رقابة المجلس الوطني للاستثمار، الشيء الذي انعكس على العملية الاستثمارية بالسلب من جراء مجموعة العراقيل التي واجهها المستثمر و الاستثمار ككل، ليأتي القانون السالف الذكر مانحا لهذه

الوكالة متسعا من مجال التدخل بعيدا عن رقابة المجلس الوطني للاستثمار بهدف القضاء عن كل ما هو معرقل في تحسين مناخ الاستثمار.

و عليه أصبحت الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و طبقا للمادة **4** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298**[1]، وبعنوان المادة **18** من القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار أن تتولى بما يلي:

1-في مجال الإعلام

- ضمان خدمة الاستقبال والإعلام لصالح المستثمرين في جميع المجالات الضرورية للاستثمار.
- جمع الوثائق الضرورية التي تسمح بالتعرف الأحسن على التشريعات والتنظيمات المتعلقة بالاستثمار، ومعالجتها وإنتاجها ونشرها بواسطة كل وسيلة مناسبة.
- وضع أنظمة إعلامية تسمح للمستثمرين بالحصول على كل المعطيات الضرورية لتحضير مشاريعهم.
- وضع بنوك بيانات تتعلق بفرص الأعمال و الموارد و الطاقات الكامنة على المستوى المحلي.
- وضع قاعدة بيانات، بالتنسيق مع الإدارات و الهيئات المعنية، عن توفر العقار الموجه للاستثمار.

2- في مجال التسهيل

- وضع المنصة الرقمية للمستثمر و تسييرها.
- تقييم مناخ الاستثمار و اقتراح التدابير التي من شانها تحسينه.
- تقديم جميع المعلومات اللازمة، لا سيما حول فرص الاستثمار في الجزائر، و العرض العقاري، و الحوافز و المزايا المتعلقة بالاستثمار، و كذا الإجراءات ذات الصلة.

3- في مجال ترقية الاستثمار

- المبادرة بكل نشاط مع الهيئات العمومية و الخاصة في الجزائر و في الخارج، بهدف ترقية الاستثمار في الجزائر.

[1] - مرسوم تنفيذي 22-298 ،اؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 08 سبتمبر2022، يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره، ج ر ،ع60 ،ص12،الصادر في21صفر1444هـ موافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م.

- إعداد و اقتراح مخطط لترقية الاستثمار على الصعيدين الوطني و المحلي، و تصميم عمليات حشد رؤوس الأموال اللازمة لإنجازها و تنفيذها.
- ضمان خدمة إقامة علاقات أعمال و تسهيل الاتصالات بين المستثمرين و تعزيز فرص الأعمال و الشراكة.
- إقامة علاقات تعاون مع الهيئات الأجنبية المماثلة و تطويرها.

4- في مجال مرافقة المستثمر

- تنظيم مصلحة للتوجيه و التكفل بالمستثمرين.
- وضع خدمة الاستشارات مع اللجوء إلى الخبرة الخارجية عند الحاجة.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات الأخرى.

5- في مجال تسيير الامتيازات

- إعداد شهادات تسجيل الاستثمارات و القيام بتعديلها عند الاقتضاء.
- تحديد المشاريع الهيكلة، استنادا إلى المعايير والقواعد المحددة في التنظيم المعمول به، وإبرام الاتفاقيات المقررة في المادة **31** من القانون رقم **22-18**[1] المتعلق بالاستثمار.
- التحقق من قابلية الاستفادة من المزايا بالنسبة للاستثمارات المسجلة.
- التأشير على قوائم السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، المقدمة من طرف المستثمر.
- إصدار قرارات سحب المزايا.
- تحرير محاضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال و تحديد مدة مزايا الاستغلال الممنوحة للاستثمار.

6- في مجال المتابعة

- التأكد، بالاتصال مع الإدارات والهيئات المعنية، من احترام الالتزامات التي تعهد بها المستثمرون.
- معالجة عرائض وشكاوى المستثمرين.
- تطوير خدمة الرصد والإصغاء والمتابعة لفائدة الاستثمارات المسجلة.

1- قانون22-18/م31 ، مرجع سابق.

ثانيا: إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

مهمة إدارة و تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار تركت للتنظيم، حيث تم تخصيص جملة من النصوص القانونية التي توضح ذلك، على غرار المادة **5** [1]من الرسوم التنفيذي **298/22** و التي أكدت أن الوكالة يديرها مجلس إدارة و يسيرها مدير عام، في حين أن التنظيم الإداري للوكالة أكدت عليه المادة **6** من نفس المرسوم التنفيذي، و التي نصت أن التنظيم الداخلي للوكالة و شبابيكها الوحيدة يحددها و يقترحها المدير العام للوكالة، بعد مصادقة مجلس الإدارة و هذا بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية و الوزير المكلف بالمالية و السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

تحدد المناصب الضرورية لسير الوكالة، غير تلك المذكورة في المادة **17** من نفس المرسوم التنفيذي عند الحاجة، بموجب قرار مشترك بين السلطة الوصية والوزير المكلف بالمالية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

يستفيد مستخدمو الوكالة من نفس النظام التعويضي المطبق في مصالح الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

أ- مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

أسندت لمجلس الإدارة مهام تسيير الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، فهو يتشكل أساسا من ممثلي الوزراء الذين لهم صلة بموضوع الاستثمار و ممثل البنك المركزي إضافة إلى أعضاء يقترحون من السلطة الوصية بعد اقتراح من السلطات الوصية عليهم.

حيث أكدت المادة **8** [2]من نفس المرسوم التنفيذي، أن تعيين أعضاء مجلس الإدارة يتم بموجب قرار من السلطة الوصية على الوكالة، بناء على اقتراح من السلطات التي ينتمون إليها، لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد، إضافة إلى ذلك أن كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة يجب أن يكون من رتبة مدير في الإدارة المركزية على الأقل ، وتنتهي عهدة الأعضاء المعينين بسبب وظيفتهم بانتهاء هذه الوظيفة، و في حالة انقطاع عهدة احد

1 – مرسوم تشريعي 298/22–م18، مرجع سابق.

2– مرسوم تشريعي 298/22– م8، مرجع سابق.

الأعضاء، يتم استخلافه حسب الأشكال نفسها، حيث يخلفه العضو الجديد المعين حتى انتهاء العهدة.

1) تشكيلية مجلس الإدارة

تنص المادة 7[1] من المرسوم التنفيذي السالف الذكر أن مجلس إدارة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يتشكل من:

- ممثل الوزير الأول، رئيسا.
- ممثل الوزير المكلف بالشؤون الخارجة.
- ممثل الوزير المكلف بالجماعات المحلية.
- ممثل الوزير المكلف بالمالية.
- ممثل الوزير المكلف بالاستثمار.
- ممثل الوزير المكلف بالتجارة.
- ممثل بنك الجزائر.

إضافة إلى ذلك يمكن لمجلس الإدارة أن سيتعين بأي شخص تكون خبرته أو مساهمته ضرورية لأعمال المجلس.

2) اجتماعات ومداولات مجلس الإدارة

يجتمع المجلس في دورات عادية ودورات غير عادية وهو ما نصت عليه المادة **9** من المرسوم السالف الذكر والتي أشارة أن المجلس يجتمع في دورة عادية مرتين **(2)** في السنة، بناء على استدعاء من رئيسه، ويمكنه أن يجتمع في دورات غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على اقتراح من ثلثي **3/2** أعضائه.

يرسل رئيس مجلس الإدارة إلى كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة استدعاء يحدد جدول الأعمال، قبل خمسة عشر **15** يوما، على الأقل، من تاريخ الاجتماع.

ويمكن تقليص هذا الأجل في الدورات غير العادية دون أن يقل عن ثمانية **8** أيام، كما نصت المادة **10** من نفس المرسوم أنه لا تصح مداولات مجلس الإدارة إلا بحضور

[1] مرسوم تشريعي 298/22- م4، مرجع سابق.

ثلثي **(3/2)** أعضائه على الأقل، وإذا لم يكتمل النصاب يجتمع المجلس بعد استدعاء ثان. و تصح مداولاته، حينئذ مهما يكن عدد الأعضاء الحاضرين.

يتخذ مجلس الإدارة قراراته بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين، و في حالة تساوي عدد الأصوات، يكون صوت الرئيس مرجحا.

في نهاية المداولات يترتب على مجلس الإدارة تحرير محاضر مسجلة في دفتر خاص، يوقعها رئيس مجلس الإدارة كما تبلغ المحاضر لجميع أعضاء مجلس الإدارة وللسلطة الوصية، خلال الخمسة عشر يوما التي تلي المداولات حسب ما نصت عليه المادة **11** من نفس المرسوم.

بالنسبة للمحاور التي يتداول عليها مجلس الإدارة نصت عليها المادة **12** من نفس المرسوم التنفيذي حيث تمس بالخصوص المواضيع الآتية:

- مشروع نظامها الداخلي.
- المصادقة على التنظيم الداخلي للوكالة.
- المصادقة على برنامج نشاطات الوكالة.
- مشروع ميزانية الوكالة.
- قبول الهبات والوصايا وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها.
- الموافقة على تقرير النشاط السنوي و تنفيذ الميزانية.
- أي مسألة يقوم المدير العام للوكالة بعرضها عليه.

ب- المديـــر العـــام

لم يشير القانون **18/22**، المتعلق بالاستثمار و لا النصوص التنظيمية المتعلقة بهاذ القانون إلى طريقة تعيين المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، لكن توصلنا إلى حقيقة مفادها أن تعيين المدير العام لهذه الوكالة يتم بمرسوم رئاسي من طرف رئيس الجمهورية بعد اقتراح من مجلس إدارة الوكالة و مصادقة الوزير الأول [1].

1 – المصدر: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار – فرع تيزي وزو

من جانب الطاقم الإداري نصت المادة **17** من نفس المرسوم أن المدير العام يساعده في مهامه أمين عام للوكالة، إضافة إلى مديرو دراسات و مديرون و نواب مديرين و رؤساء دراسات.

في باب صلاحيات و مهام المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار يمكن أن نذكر:

- المدير العام المسئول عن سير الوكالة في إطار أحكام المرسوم السالف الذكر لاسيما المادة **13**[1] منه و كذلك بالرجوع إلى القواعد العامة في مجال التسيير الإداري و المالي للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.
- يمارس المدير العام إدارة جميع مصالح الوكالة، ويتصرف باسمها و يمثلها أمام القضاء وفي أعمال الحياة المدنية، كما يمارس السلطة السلمية على جميع مستخدمي الوكالة، ويعين في كل مناصب العمل التي لم تتقرر طريقة أخرى للتعيين فيها، كما يكلف بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة.
- من صلاحيات المدير العام للوكالة حسب نص المادة **15** من نفس المرسوم انه هو الأمر بصرف ميزانية الوكالة حسب الشروط المحددة في القوانين والتنظيمات المعمول بها، وعليه أن يتصرف بهذه الصفة بما يمس المواضيع التالية:

أ) يعد مشاريع ميزانية الوكالة.

ب)يبرم كل الصفقات والاتفاقات والاتفاقيات المرتبطة بمهام الوكالة.

ت)يمكنه تفويض إمضائه في حدود صلاحياته.

- من صلاحيات المدير العام كذلك و حسب نص المادة **16** من نفس المرسوم تشكيل أي مجموعة عمل آو تفكير قد يكون إنشاءها ضروريا لتحسين و تعزيز نشاط الوكالة، كم يحق له أن يستعين، عند الحاجة، بعد استشارة مجلس إدارة الوكالة، بخدمات مستشارين و خبراء وفقا للتنظيم المعمول به.

[1] - مرسوم تشريعي 298/22- م13، مرجع سابق.

- له الحق كذلك أن يتخذ جميع التدابير التي تسمح بحسن سير الشبابيك الوحيدة المذكورة في المادة **18** من نفس المرسوم، و لا سيما تلك الموجة لتسهيل استكمال المستثمر الإجراءات الشكلية و الحصول على الوثائق المطلوبة في الآجال القانونية.
- من مهام المدير العام كذلك إعداد تقريرا كل ستة أشهر حول جميع أعمال الوكالة حسن نص المادة **14** من نفس المرسوم، وعليه بإرساله إلى السلطة الوصية ومجلس الإدارة.
- يكلف كذلك المدير العام بإعداد و بالتنسيق مع المصالح المختصة بالوزارة المكلفة بالشؤون الخارجية و بالاتصال مع الممثليات الدبلوماسية و القنصلية، تقريرا كل ستة أشهر يوجه إلى المجلس الوطني للاستثمار حول أنشطة ترقية الاستثمار، و كذا عن تدفقات الاستثمارات الأجنبية المباشرة.

ت- الشبابيـك الوحيـدة

من مهام الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، حسب نص المادة **18** من القانون**22-18** المتعلق بالاستثمار و ما أكدته المادة **18** من م ت **298/22** إنشاء الوكالة شبابيك وحيدة على النحو الآتي:

- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية.
- الشبابيك الوحيدة اللامركزية.

توضع الشبابيك الوحيدة من طرف الوكالة، عند الحاجة، بناء على اقتراح من المدير العام، بعد رأي مجلس الإدارة و موافقة السلطة الوصية **م18/ف3/م ت 298/22**[1].

1)- الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية(الشباك الوحيد المركزي).

نصت المادة **19** من القانون **18/22** و كذا **م 18/م ت 22-298** على أن الشباك الوحيد المركزي الموجه للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية هو بمثابة المحاور الوحيد ذو الاختصاص الوطني، و هو مكلف بالقيام بكل الإجراءات اللازمة لتجسيد و مرافقة المشاريع الاستثمارية الكبرى و الاستثمارات الأجنبية، حيث نصت المادة **4** من المرسوم **22-299** [2] أنه يقصد بـ:

---

1 - مرسوم تشريعي 22-298/م18/ف3، مرجع سابق.

2- مرسوم تشريعي 22-299، مرجع سابق,

- "المشاريع الكبرى": الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها مليار (2) دينار جزائري (2.000.000.000 دج).
- "الاستثمارات الأجنبية": الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه.

2) الشبابيك الوحيدة اللامركزية

نصت المادة **20** من القانون**18/22** المتعلق بالاستثمار، و **م18/ف2/م ت22-298** أن الشبابيك اللامركزية هي بمثابة المحاور الوحيد للمستثمرين على المستوى المحلي، كما تتولى مهام مساعدة و مرافقة المستثمرين في إتمام الإجراءات المتعلقة بالاستثمار.

على العموم اختصاصها يمس الاستثمارات المحلية غير تلك التي تدخل في اختصاص الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى والاستثمارات الأجنبية.

- **تشكيلة الشبابيك الوحيدة**

يتشكل الطاقم البشري لكل شباك وحيد حسب المادة **20**[1] **م ت22-298** من أعوان الوكالة، إضافة إلى ممثلين مختلف الإدارات و الهيئات التي لها صلة بالاستثمار :

❖ **مدير الشباك الوحيد**

يوضع كل شباك وحيد تحت سلطة مدير حسب نص المادة **23** من نفس المرسوم، و الذي يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي بعد اقتراح من طرف المدير العام للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار و استشارة مجلس إدارة الوكالة و مصادقة الوزير الأول ، للإشارة فقط أنه لم تتم الإشارة في مضمون القانون **18/22**، المتعلق بالاستثمار أو في محتوى النصوص التنظيمية المرتبطة به ، إلى طريقة تعيين مدراء الشبابيك الوحيدة.[2]

يمارس مدير كل شباك وحيد، فيما يخصه وحسب نص المادة **24** من نفس المرسوم، السلطة السلمية على جميع الأعوان التابعين مباشرة للوكالة والسلطة الوظيفية على باقي الأعوان.

1- مرسوم تشريعي 22-298 /م20، مرجع سابق.

2 المصدر الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار فرع تيزي وزو

❖ **الإدارات و الهيئات الممثلة في الشبابيك الوحيدة:**

نصت المادة **20** من م ت **298/22** أن الشباك الوحيد يجمع في مكان واحد بالإضافة إلى أعوان الوكالة، ممثلين عن:

- إدارة الضرائب،
- إدارة الجمارك،
- المركز الوطني للسجل التجاري،
- مصالح التعمير،
- الهيئات المكلفة بالعقار الموجه للاستثمار،
- مصالح البيئة،
- الهيئات المكلفة بالعمل و التشغيل،
- صناديق الضمان الاجتماعي للعمال الأجراء و غير الأجراء.

كما يمكن له أن يجمع كذلك، عند الحاجة ممثلين عن الإدارات و الهيئات الأخرى ذات الصلة بالاستثمار و المكلفة بتنفيذ الإجراءات المتصلة بما يأتي:

- تجسيد المشاريع الاستثمارية،
- إصدار المقررات و التراخيص و كل وثيقة مرتبطة بممارسة النشاط المتعلق بالمشروع الاستثماري،
- الحصول على العقار الموجه للاستثمار،
- متابعة الالتزامات التي تعهد بها المستثمر.

- **صلاحيات الشبابيك الوحيدة**

تنص المادة **22**[1] من نفس القانون و كذا ما جاء في نص المادة **21** [2]من نفس المرسوم، أنه يؤهل ممثلو الهيئات و الإدارات لدي الشبابيك الوحيدة للقيام، في الآجال المحددة في التشريع و التنظيم المعمول بهما، بتسليم جميع القرارات و الوثائق و التراخيص المرتبطة بإنجاز الاستثمار و استغلاله، ملزمون كذلك بالتدخل لدى إداراتهم أو هيئاتهم الأصلية لتذليل الصعوبات المحتملة التي يواجهها المستثمرون، عن حجية الوثائق التي

[1] - قانون 22-18/م22، مرجع سابق.
[2] - مرسوم تشريع 22-298 /م21، مرجع سابق.

يسلمها ممثلو الإدارات و الهيئات المعنية في الشباك الوحيد حسب ما جاء في نص المادة **22** من نفس المرسوم، هي ملزمة إزاء الإدارات و الهيئات المعنية.

بالإضافة إلى مختلف الصلاحيات المذكورة أنفا و التي هي من الأدوار الرئيسية التي أسندت إلى للشبابيك الوحيدة فانه تضطلع كذلك حسب نص المادة **19** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298**[1] الشبابيك الوحيدة بمهمة المحاور الوحيد للمستثمر و تكلف، بهذه الصفة، على الخصوص بما يأتي:

- استقبال المستثمر.
- تسجيل الاستثمارات.
- تسيير و متابعة ملفات الاستثمار.
- مرافقة المستثمرين لدى الإدارات والهيئات المعنية.

يستفيد ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة، من النظام التعويضي المعمول به في الوكالة عندما يكون هذا النظام أفضل من النظام الساري المفعول في الإدارات والهيئات التي يتبعونها وهو ما نصت عليه المادة **25** من نفس المرسوم.

- **مهام ممثلي الشبابيك الوحيدة**

حسب نص المادة **26** من نفس المرسوم يكلف ممثلو الإدارات والهيئات العمومية الممثلة في الشبابيك الوحيدة بجميع الأعمال ذات الصلة بمهامهم، على النحو الآتي:

- **يقوم ممثل الوكالة** بتسجيل الاستثمارات ويبلغ شهادات التسجيل، ويكلف بما يأتي:

- معالجة كل طلبات تعديل شهادة تسجيل الاستثمار.
- تقديم الخدمات المتصلة بالإجراءات التأسيسية للمؤسسات و بإنجاز المشاريع الاستثمارية.
- التأشير، خلال الجلسة، على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، و عند الاقتضاء، على مستخرج القائمة التي تشكل المساهمة العينية.
- ضمان معالجة طلبات تعديل القوائم المذكورة أعلاه.
- الترخيص بالتنازل عن الاستثمار و تحويل المزايا.

1 - مرسوم تشريع 22-298/ م19 ، مرجع سابق.

- مباشرة سحب المزايا بالنسبة للاستثمارات التابعة لاختصاصه، بناء على اقتراح من ممثل إدارة الضرائب.
- تحديد مدة مزايا الاستغلال من خلال شبكة التقييم.

- **يكلف ممثل إدارة الضرائب بما يأتي:**

- إعداد شهادة الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة المتعلقة باقتناء السلع والخدمات الواردة في قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا.
- إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، بالتنسيق مع مصالح الضرائب المختصة إقليميا.
- توجيه اعتذارات للمستثمرين الذين لم يحترموا الالتزام بتقديم كشف تقدم مشروع الاستثمار و/أو إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.
- إعداد كل ستة أشهر، كشفا للمقاربة بين الاستثمارات التي حلت آجال أثار تسجيلها ومحاضر معاينة الدخول في الاستغلال المستلمة.

- **يكلف ممثل إدارة الجمارك**، على الخصوص، بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات الجمركية فيما يتعلق بإنجاز استثماره و استغلاله، و معالجة طلبات رفع عدم القابلية للتنازل عن السلع المقتناة في ظل شروط تفضيلية.
- **يكلف ممثل المركز الوطني للسجل التجاري** بتسليم، على الفور، شهادة عدم سبق التسمية وبمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالتسجيل في السجل التجاري.
- **يكلف ممثل مصالح التعمير** بمساعدة المستثمر في استكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على رخصة البناء و الرخص الأخرى المتعلقة بحق البناء. و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، و يتولى متابعتها حتى انتهائها.
- **يكلف ممثل مصالح البيئة** بمساعدة المستثمر في الحصول على التراخيص المطلوبة فيما يخص حماية البيئة، و يتسلم الملفات التي لها علاقة بصلاحياته، و يتولى متابعتها حتى انتهائها.

- **يكلف ممثلو المصالح المكلفة بالعمل والتشغيل** بإعلام المستثمرين وبالتشريع والتنظيم المتعلقين بالعمل والتشغيل، وتسليم، في الآجال القانونية، تراخيص العمل وكل وثيقة ذات صلة مطلوبة بموجب التشريع والتنظيم المعمول بها.

كما يكلفون بجمع عروض العمل المقدمة من المستثمرين، و يقدمون لهم المترشحين للمناصب المقترحة.

- **يكلف ممثلو هيئات الضمان الاجتماعي** بتسليم، على الفور المستخدم و تغير عدد المستخدمين و التحيين و تسجيل المستخدمين و الأجراء، و كذا كل وثيقة أخرى تخضع لاختصاصهم.
- **يكلف ممثلو الهيئات المكلفة بمنح العقار الموجه للاستثمار**، على الخصوص، بإعلام المستثمرين بتوفير الأوعية العقارية و مرافقتهم لدى إداراتهم الأصلية لاستكمال الإجراءات المرتبطة بالحصول على العقار.
- **يجمع ممثلو المصالح المكلفة بإصدار القرارات و التراخيص و الوثائق المتعلقة** بممارسة النشاط المرتبط بالمشروع الاستثماري غير تلك المذكورة في هذه المادة، كل فيما يخصه، الطلبات المتعلقة بهذه الوثائق و التراخيص، مع ضمان إحالتها إلى الهياكل المعنية و متابعة معالجتها إلى حين اتخاذ القرار النهائي بشأنها.

3) المنصـــة الرقميـــة

من الضمانات التي وضعها المشرع لفائدة المستثمر ،إنشاء منصة رقمية بحسب ما جاء في محتوى المادة **23** من القانون **18/22** المتعلق بالاستثمار يسند تسييرها إلى الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، و التي تسمح بتوفير كل المعلومات اللازمة لاسيما منها فرص الاستثمار في الجزائر و العرض العقاري و التحفيزات و المزايا المرتبطة بالاستثمار و كذا الإجراءات ذات الصلة.

فهي بذلك تعتبر الأداة الالكترونية لتوجيه الاستثمارات و مرافقتها و متابعتها منذ تسجيلها و خلال فترة استغلالها كما أنها تضمن إزالة الطابع المادي لجميع الإجراءات المتعلقة بالاستثمار و استكمالها عبر الانترنت كما تسمح بتكييف الإجراءات الواجب إتباعها حسب نوع الاستثمار و نوع الطلبات، إضافة أنها تكون مترابطة مع الأنظمة المعلوماتية

الخاصة بالهيئات و الإدارات ذات العلاقة مع فعل الاستثمار(المادة **27** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298**[1])

وعن أهداف المنصة الرقمية فقد حددتها(المادة **28** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298**)

أهداف المنصة الرقمية و التي يمكن اجازها في ما يأتي:

- التكفل بعملية إنشاء الشركات والاستثمارات و تبسيطها و تسهيلها.
- تحسين التواصل بين المستثمرين و الإدارة الاقتصادية.
- ضمان شفافية الإجراءات التي يتعين القيام بها و كيفيات فحص و معالجة ملفات المستثمرين.
- الإسراع في معالجة ملفات المستثمرين و دراستها من قبل الإدارات المعنية.
- تحسين أداء المرافق العامة وجعلها أكثر إتاحة وذات ولوج أسهل بالنسبة للمستثمرين.
- تنظيم التعاون الفعال بين مصالح الإدارة المعنية بفعل الاستثمار.
- السماح بالتبادل المباشر والفوري بين أعوان الإدارات والهيئات المعنية.

ثالثا: الأحكام المالية للوكالة

أ) ميزانية الوكالة

عملا بما جاء في المادة **29** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298** [2] فانه يعرض مشروع ميزانية الوكالة الذي يعده المدير العام، بعد مصادقة مجلس الإدارة، على السلطة الوصية و على الوزير المكلف بالمالية ليوافقا عليه، و بعد ضبط ميزانية الوكالة وفق المادة **30** من المرسوم التنفيذي رقم **22- 298** ، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرها فإنها تشمل في تفاصيلها على باب الإرادات و باب النفقات.

في باب الإيرادات	في باب النفقات
– المخصصات التي تمنحها الدولة – الهبات والوصايا طبقا للتشريع المعمول به	– نفقات التسيير – نفقات التجهيز

1 – مرسوم تشريعي 22-298 / م27، مرجع سابق.

2– مرسوم تشريعي 22-298/ م29 مرجع سابق.

ب) التسيير المالي

للإشارة أن مجلس الإدارة هو المخول قانونا حسب المادة **31**[1] من المرسوم التنفيذي رقم **22-298** بالمصادقة و الموافقة على الحساب الإداري و التقرير السنوي عن النشاطات، الخاصين بالسنة المنصرمة، ثم يرسلان إلى السلطة الوصية و إلى الوزير المكلف بالمالية و إلى مجلس المحاسبة ، أما بالنسبة للمدير العام للوكالة و حسب المادة **32** للمرسوم السابق فله أن يقوم بصفته الآمر بالصرف، بالالتزام بالنفقات و تحرير الإذن بالصرف في حدود الاعتمادات المقررة في ميزانية الوكالة، كما يعد سندات إيرادات الوكالة في حين أن مسك الحسابات أو الكتابات المحاسبية و كذا تداول الأموال و حسب المادة **33** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298** فان هذه المهمة أسندت إلى عون محاسب يعينه الوزير المكلف بالمالية، و يمارس هذا المحاسب وظيفته وفقا للتنظيم المعمول به، و تطبق قواعد المحاسبة العمومية وفق المادة **34** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298** على طريقة مسك محاسبة الوكالة و أما عن مراقبة نفقات الوكالة و حسب المادة **35** من المرسوم التنفيذي رقم **22-298** الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيرهافإنها تمارس وفق الشروط المحددة بموجب الأحكام التشريعية و التنظيمية المعمول بها.

[1] - مرسوم تشريعي 22-298 /م31، مرجع سابق.

خلاصة المبحث الأول:

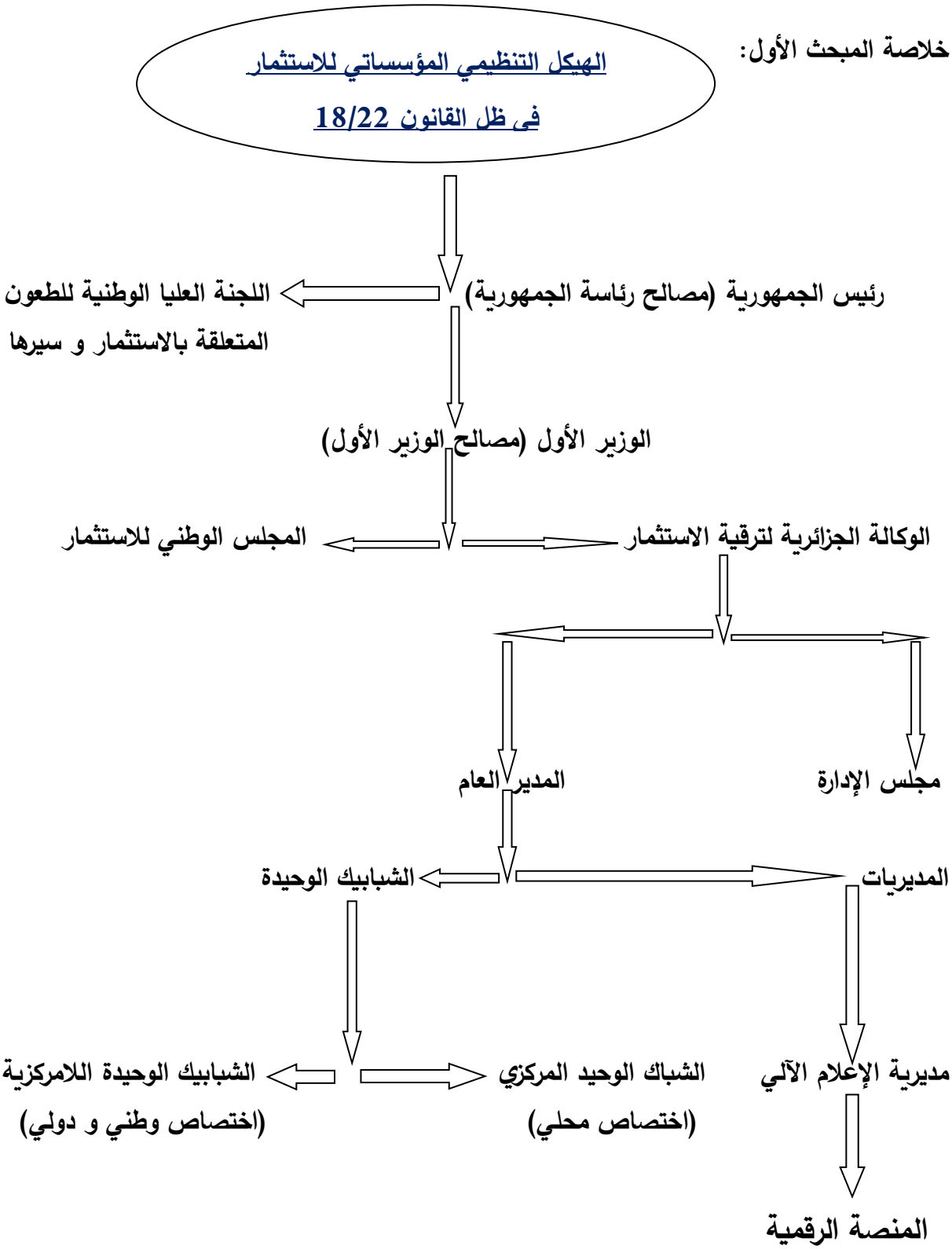

المبحث الثاني

الإطار التنظيمي للاستثمار

تنظيميا تمر عملية الاستثمار في التشريع الجزائري بمرحلتين هامتين، هما مرحلة إنشاء الاستثمار و مرحلة انجاز و استغلال الاستثمار.

المطلب الأول

مرحلة إنشاء الاستثمار

تطبيقا لأحكام المواد**14 و 18 و 19 و 25 و 32** من القانون رقم **22-18** [1] ، فان متابعة الاستثمار تبدأ من مرحلة الإنشاء و ذلك بتسجيله مع إيداع قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا، ثم الحصول على شهادة تسجيل الاستثمار مع المصادقة على قائمة السلع و الخدمات، ثم الحق في القيام بمختلف التعديلات على شهادة الاستثمار أو قائمة السلع و الخدمات و حتى القيام بالتعديلات التي يمكن أن تمس تعديل آجال إنشاء الاستثمار.

الفرع الأول: تسجيل الاستثمار

لهذه العملية مفهوم معين في التشريع الجزائري، كما تقام وفق إجراءات معينة و تنتهي بالحصول على شهادة تسجيل الاستثمار.

أولا: مفهوم تسجيل الاستثمار

تسجيل الاستثمار هو الإجراء الذي يعبر عن طريقه المستثمر عن إرادته في انجاز استثمار في نشاط اقتصادي معين لإنتاج سلع و/ أو خدمات **م 2/ م ت 22-299**[2].

يجب أن تخضع الاستثمارات، قبل انجازها للتسجيل لدى الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة **18** فقرة **3** من القانون **18/22** المتعلق بالاستثمار حيث أنه إجراء إجباري للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في أحكام هذا القانون **م 25/ق 18/22**.

1- قانون 22-18، مرجع سابق.

2- مرسوم تشريعي 22-299/م2، مرجع سابق.

أكدت المادة **3/ف1**[1]، من المرسوم السالف الذكر على إلزام المستثمر، من اجل الاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار و المذكور أعلاه، و/ أو الخدمات المقدمة من الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، القيام بتسجيل استثماره القابل للاستفادة من المزايا قبل بداية انجازه.

يتم تسجيل الاستثمار لدى الشباك الوحيد للوكالة أو من خلال المنصة الرقمية للمستثمر، عن طريق تقديم طلب وفقا للنموذج المحدد في الملحق الأول من المذكرة، مصحوبا بقائمة السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في انجاز استثماره وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني ،**(م3/ف2/م ت 22-299)**.

يجب أن يتم تسجيل الاستثمار من طرف المستثمر نفسه أو من طرف ممثله، على أساس وكالة تعد وفق النموذج المحدد في الملحق الثالث ،**(م3/ف3/م ت 22-299)**.

فيما يخص تسجيل استثمارات المشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية و حسب المادة **4** من المرسوم **22-299**[2] فانه يتم لدى الشباك الوحيد المركزي و المخصص لهاذ النوع من الاستثمارات و تميز هذه الأخيرة على أنها:

- "المشاريع الكبرى": الاستثمارات التي يساوي أو يفوق مبلغها ملياري(2)دينار جزائري(**2.000.000.000 دج**).
- "الاستثمارات الأجنبية": الاستثمارات التي يملك رأسمالها كليا أو جزئيا أشخاص طبيعيون أو معنويون أجانب، و تستفيد من ضمان تحويل رأس المال المستثمر و العائدات الناجمة عنه.

ثانيا) إجراءات تسجيل الاستثمار

إجراءات تسجيل استثمار الإنشاء بسيطة جدا إذ بموجب المادة **6** من المرسوم **22- 299** يكفي تقديم بطاقة تعريف المستثمر آو ممثله المفوض قانونا، أما بالنسبة لتسجيل استثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل، فبالإضافة إلى بطاقة التعريف، يتعين تقديم نسخ من مستخرج السجل التجاري و رقم التعريف الجبائي و كذا الميزانية الجبائية للسنة المالية الأخيرة المغلقة.

[1] - مرسوم تشريعي 22-299/م3، مرجع سابق

[2] - مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 موافق 8 سبتمبر 2022، يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ج ر ،ع 60، ص12 ،صادر في:21 صفر 1444هـ الموافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م.

أما الاستثمارات المهيكلة فتسجيلها يخضع إلى تقديم المستثمر دراسة تقنية اقتصادية تبرز معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة المحددة في المرسوم التنفيذي رقم **22-302**[1] الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

فيما يخص استثمارات تحويل أو نقل النشاط من الخارج فيتعين تسجيلها حسب المادة **8** من المرسوم التنفيذي **299/22** [2] على أساس ملف يتضمن ما يأتي:

- نسخة من القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الأجنبي المحولة و الشركة المنشاة بموجب القانون الجزائري لهذا الغرض.
- بطاقة تقنية للاستثمار المزمع نقله.
- تقرير تقييمي لمحافظ الحصص المعين من طرف المحكمة المختصة إقليميا الذي تم إعداده على الأكثر، ستة(**6**)أشهر قبل تاريخ طلب التسجيل.
- شهادة تحديد سلع التجهيز تعدها هيئة تفتيش و رقابة معتمدة وفقا لتنظيم المعمول به.

في حالة رفض تسجيل أي استثمار فيجب أن يكون ذلك مبررا و صريحا من طرف الوكالة، حيث يستوجب عليها في حالات السهو أو القصور أو الأخطاء المعاينة في طلب التسجيل أن تطلب من المستثمر القيام بالتعديلات المطلوبة. بل ويمكن لها التكفل بالتصحيحات فورا، من طرف الشباك الوحيدة بعد موافقة المستثمر و هو ما جاء ضمن محتوى المادة **9** من المرسوم التنفيذي **299/22**.

أن الانجازات المادية لها الأسبقية على الانجازات المالية **م 10 / م ت 299/22** و بهذه الصفة، فان التجاوزات في المبالغ، مقارنة بتلك الواردة في شهادة التسجيل، لا تؤثر، بأي شكل من الأشكال، على حقوق المستثمر في المزايا المنصوص عليها تطبيقا للقانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار و المذكور أعلاه.

1- مرسوم تشريعي 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم.

2 – مرسوم تشريعي 22-299/ م8، مرجع سابق.

ثالثا: شهادة تسجيل الاستثمار

يتجسد تسجيل الاستثمار بتسليم شهادة على الفور مرفقة بقائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا التي ترخص للمستثمر الاستفادة من الامتيازات التي له حق المطالبة بها لدى الإدارات و الهيئات المعنية **م25/ف2/ق 22-18**، و هو ما أكده **م 5 /ف1/م ت 22-299** على أن يتم إعداد هذه الشهادة وفق الأشكال المحددة في الملحق الرابع ، و تسلم فورا من طرف الشباك الوحيد المختص.

تلزم الإدارات و الهيئات المعنية بتنفيذ أثار شهادة تسجيل الاستثمار و قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا المؤشرة من طرف الشباك الوحيد للوكالة، **م 5 /ف2/م ت 22-299**.

رابعا: قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا

نصت المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **22-300**[1] و تطبيقا لأحكام المواد **25** و **26** و**29** من القانون رقم **22-18**[2] و المتعلق بالاستثمار على تحديد قوائم النشاطات و السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا.

أ)الأنشطة الغير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

تكون غير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية حسب المادة **3** من المرسوم رقم **22-300** والمنصوص عليها في المادتين **26** و**28** من القانون رقم **22-18** الأنشطة التالية:

1- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا" نظام المناطق" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الحادي عشر.

2- النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا " نظام القطاعات" الواردة في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثاني عشر.

3- النشاطات الممارسة تحت نظام جبائي غير النظام الحقيقي.

4-النشاطات غير الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري، إلا في حالة ممارسة هذه النشاطات وفق صيغة تستوجب تسجيلها في السجل التجاري.

---

1 - مرسوم تشريعي 22-302، مرجع سابق.

2 - قانون 22-18، مرجع سابق.

تستثني أيضا من الأنظمة التحفيزية وحسب المادة **4** [1]من نفس المرسوم، النشاطات التي:

5- تقع، بموجب تشريعات خاصة، خارج مجال تطبيق القانون رقم **22-18**.

6- لا يمكنها ، بموجب حكم تشريعي أو تنظيمي، الاستفادة من مزايا جبائية.

7-التي تتوفر على نظام مزايا خاص بها.

ب)السلع و الخدمات الغير قابلة للاستفادة من الأنظمة التحفيزية

لقد عرفت المادة **2** من المرسوم التنفيذي رقم **22-300** أن السلع و الخدمات التي تدخل مباشرة في إطار انجاز الاستثمار ما يأتي:

ا – كل سلعة ، منقولة أو غير منقولة، مادية أو غير مادية، مقتناة أو مستحدثة، موجهة للاستعمال المستدام بنفس الشكل، بغرض تكوين أو تطوير أو إعادة تأهيل النشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع و الخدمات التجارية .

ب –كل خدمة مرتبطة باقتناء أو استحداث السلع الموجهة للنشاطات الاقتصادية لإنتاج السلع والخدمات التجارية

و تستثني من الأنظمة التحفيزية المنصوص عليها في القانون رقم **22-18** و حسب المادة **5** من نفس المرسوم المذكور أعلاه كل السلع التالية:

أ- كل السلع الخاضعة للنظام المحاسبي المالي، غير تلك المدرجة في حسابات باب التثبيتات، ما عدا الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم.

ب- السلع المدرجة في حسابات باب التثبيتات والوارد في القائمة المنصوص عليها في الملحق الثالث عشر.

كذاك تستثني من الأنظمة التحفيزية، وحسب المادة **6** من نفس المرسوم، سلع التجهيز المستعملة، بما فيها خطوط وتجهيزات الإنتاج.

غير أنها، تستفيد من الأنظمة التحفيزية، إذا لم تقيد في قائمة الاستثناءات المنصوص عليها في المادة **5** أعلاه، سلع التجهيز المجددة والمستوردة التي تشكل حصصا

[1] - مرسوم تشريعي 22-302، مرجع سابق.

عينية خارجية والتي تدخل في إطار عمليات نقل النشاطات من الخارج، طبقا لتشريع والتنظيم المعمول بهما.

لا تخص الاستثناءات المنصوص عليها في هذا المرسوم وحسب المادة 7 منه، المشاريع التابعة لنظام "الاستثمارات المهيكلة" المذكورة في المادة **30** من القانون رقم **22-18**.

الفرع الثاني: التعديلات المسموح بها و تحصيل إتاوة المعالجة

سمح القانون **18/22**، المتعلق بالاستثمار و كذا مختلف النصوص التنظيمية له على القيام بمختلف التعديلات المسموح بها قانونا، بمقابل ذلك يطلب منه دفع إتاوة مالية تمثل أتعاب الدراسة و مختلف التوجيهات و المساعدات المرتبطة بملف إنشاء الاستثمار.

أولا: التعديلات المسموح بها قانونا

من ضمانات و حقوق المستثمر التي أقرها قانون الاستثمار **18/22** و كذا مختلف النصوص التنظيمية الموالية له، الحق في القيام بمختلف التعديلات التي يمكن أن تمس شهادة التسجيل أو قائمة السلع و الخدمات أو حتى مدة و آجال إنشاء الاستثمار.

أ) تعديل شهادة التسجيل

يمكن أن تكون شهادة تسجيل الاستثمار موضوع تعديل بناء على طلب من المستثمر يعده وفق النموذج المحدد في الملحق السادس ، و يجب الأخذ في الاعتبار التغييرات التي طرأت على الاستثمار قبل انقضاء مرحلة الانجاز **م 14 /ف1/ م ت 299/22**[1]، ويتجسد هذا التعديل بشهادة معدلة يتم إعدادها وفق النموذج المحدد في الملحق السابع ،أما عن تغيير النشاط فلا يقبل إلا خلال فترة انجاز المشروع **م 14 /ف3/ م ت 299/22**، حيث يؤدي تغيير النشاط إلى إرجاع المستثمر المزايا المستهلكة بعنوان المعدات المقتناة التي تدخل حصريا في النشاط الأولي، كما يرفق طلب تعديل شهادة التسجيل بالوثائق المبررة، **م 14 /ف4/ م ت 299/22**.

ب) تعديل قائمة السلع والخدمات المستفيدة من المزايا

نصت المادة **18** من المرسوم التنفيذي**299/22** على أنه يمكن تعديل القوائم الخاصة بالسلع و الخدمات المستفيدة من المزايا و المشار إليها في المادتين **11 و 12** من نفس

1 – مرسوم تشريعي 22– 299، م14/ف1، مرجع سابق.

المرسوم التنفيذي، و هذا بناء على طلب من المستثمر، وفق النموذج المحدد في الملحق الثامن ،على أن يتم هذا التعديل وفق نفس الإجراءات التي أدت إلى إصدارها الأول وينجر عن تعديل هذه القوائم إلى إصدار قوائم معدلة ،وفق النموذج المحدد في الملحق التاسع.

لا يشكل الاستغلال الجزئي للاستثمار عائقا أمام إصدار قوائم معدلة طالما يحتفظ المستثمر بالاستفادة من مزايا الانجاز.

ت) تعديل و تمديد آجال الانجاز

يرتبط تعديل آجال الانجاز بمحتوى المادة **15** من المرسوم **299/22** التي نصت على أنه يمكن أن تكون آجال انجاز الاستثمار المحددة في شهادة التسجيل موضوع تمديد باثني عشر **12** شهرا إذا كان تقدم انجاز الاستثمار يتعدى نسبة عشرين بالمائة**(20%)** من مبلغ الاستثمار المذكور في شهادة التسجيل.

كما يمكن تمديد هذا الأجل، استثناء لمدة **12** شهرا إضافية في حالة تسجيل نسبة تقدم تفوق خمسين بالمائة**(50%)**.

يسري الأجل المحدد لإنجاز الاستثمار ابتداء من تاريخ تسجيل الاستثمار لدى الوكالة أو ابتداء من تاريخ تسليم رخصة البناء في الحالات التي تكون فيها هذه الرخصة مطلوبة **م32/ق18/22**[1].

تجدر الإشارة أن الدخول الجزئي في الاستغلال للاستثمار مع الاستفادة الفورية للمزايا المرتبطة بهذه المرحلة ، حسب الشروط المحددة في التنظيم الساري المفعول، إلى فقدان إمكانية تمديد آجال الانجاز.

يقدم طلب تمديد آجال الانجاز من طرف المستثمر، على الأقل ثلاثة **(3)** أشهر قبل نهاية آجال الانجاز، وعلى الأكثر ثلاثة **(3)**أشهر بعد نهاية هذا الأجل كما جاء في مضمون **م 16 /ف1/ م ت 299/22**[2].

في حالة تمديد الأجل ، تدرج الأشهر الثلاثة **(3)** الممنوحة بعد انتهاء فترة الانجاز، في احتساب أجل الاثنى عشر **(12)** شهر الخاص بتمديد فترة الانجاز **م 16 /ف2/ م ت 299/22**.

1- قانون 22-18/ م32، مرجع سابق.

2 - مرسوم تشريعي 22-299/ م16/ف1، مرجع سابق.

بعد انقضاء آجال الانجاز و آجال إيداع طلب التمديد، يجب على المستثمر الشروع في إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال و إلا تقوم الوكالة بإلغاء المزايا المستهلكة، حسب ما جاء في المادة **17** [1]من نفس المرسوم التنفيذي.

ثانيا: الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار

عملا بما جاء في المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم **22-299**، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار، فانه يحق للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار الحصول على إتاوة بعنوان معالجة ملفات الاستثمار، كما أشارة المادة **23** من نفس المرسوم أن مبلغ هذه الإتاوة يحدد على النحو التالي:

1- فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يقل مبلغها عن مليار (2) دينار جزائري(2.000.000.000 دج).

موضوع الطلب	المبلغ (دج)
شهادة تسجيل الاستثمار	60.000 دج
تعديل شهادة التسجيل. إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر. تعديل قوائم السلع و الخدمات. نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال.	40.000 دج

[1] - مرسوم تشريعي 22-299/ م17/ف1، مرجع سابق.

2- فيما يخص مشاريع الاستثمار التي يساوي مبلغها أو يفوق مليار (2) دينار جزائري(2.000.000.000 دج) و الاستثمارات الأجنبية:

موضوع الطلب	المبلغ (دج)
شهادة تسجيل الاستثمار	40.000 دج
تعديل شهادة التسجيل. إلغاء التسجيل بطلب من المستثمر. تعديل قوائم السلع و الخدمات. نسخة طبق الأصل من القائمة أو من شهادة التسجيل إعداد محضر معاينة الدخول حيز الاستغلال.	100.000 دج

يعفى المستثمر من دفع الإتاوة عند كل إجراء تم اتخاذه من طرف الوكالة لتصحيح خطا أو إغفال لا ينسب إلى المستثمر **(المادة 24 من نفس المرسوم)**، و تدفع هذه الإتاوة من طرف المستثمر لدى الوكالة لفائدة الخزينة العمومية**(المادة 25 من نفس المرسوم)**.

المطلب الثاني

مرحلة الانجاز و الاستغلال

تتميز مرحلة الانجاز و الاستغلال بدخول الأنظمة التحفيزية قيد التطبيق أين يحق للمستثمر الاستفادة من مختلف المزايا المتاحة حسب كل نظام و كل مرحلة.

تتنوع و تتوزع تحفيزات الاستثمار وفق القانون **18/22** [1]، على ثلاث أنظمة ، فمنها تلك التي تدخل ضمن التحفيزات المتعلقة بنظام القطاعات، المتعلقة بنظام المناطق أو التي تدخل ضمن الاستثمارات المهيكلة.

1 – قانون 22-18/ م32، مرجع سابق.

الفرع الأول: الأنظمة التحفيزية للاستثمار

يمكن أن تستفيد الاستثمارات بناء على طلب من المستثمر**م24 / ف1/ ق18/22**، من أحد الأنظمة التحفيزية الثلاث التالية:

أولا: النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية، ويدعى في صلب النص "نظام القطاعات"

تكون قابلة للاستفادة من "نظام القطاعات " الاستثمارات المنجزة في مجالات النشاطات **م26 / ق18/22** الآتية:

-المناجم والمحاجر،

- الفلاحة وتربية المائيات والصيد البحري،

- الصناعة والصناعة الغذائية والصناعة الصيدلانية والبتر وكيميائية؛

- الخدمات والسياحة،

- الطاقات الجديدة والطاقات المتجددة،

- اقتصاد المعرفة وتكنولوجيات الإعلام والاتصال.

حددت قائمة الأنشطة غير القابلة للاستفادة من المزايا المحددة بعنوان نظام القطاعات وفقا للمرسوم التنفيذي رقم **22-300**[1]، (أنظر الملحق الثالث عشر).

ثانيا: النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، ويدعى في صلب النص "نظام المناطق"

تطبيقا لأحكام المادة **28** من القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار، و كذا المرسوم التنفيذي رقم **22-301**[2] ،لاسيما المادة **2** منه على أنه يقصد بعنوان "قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار " ، تلك المواقع التي توجد بالأقاليم التالية:

- بلديات الهضاب العليا و الجنوب والجنوب الكبير،(أنظر الملحق الرابع عشر).
- البلديات التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة(أنظر الملحق الخامس عشر).

1 - مرسوم تشريعي 22-302، مرجع سابق.

2- مرسوم تشريعي 22-301/ م2،مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار.

– البلديات التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين(**أنظر الملحق السادس عشر**).

على أن يتم تعيين قائمة المواقع وفق ما جاء في المادة **3** من نفس المرسوم والتابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة، عند الحاجة، باقتراح من الوزراء المعنيين.

ثالثا: النظام التحفيزي الموجه للاستثمارات ذات الطابع المهيكل، ويدعى في صلب النص "نظام الاستثمارات المهيكلة"

أ) تعريف الاستثمارات المهيكلة

يقصد بالاستثمارات المهيكلة بمفهوم القانون رقم **22-18** لا سيما المادة **30** منه، و كذا المادة **15** من المرسوم التنفيذي رقم **22-302**[1] ، الاستثمارات ذات القدرة العالية لخلق الثروة و استحداث مناصب الشغل و التي من شانها الرفع من جاذبية الإقليم و تكون قوة دافعة للنشاط الاقتصادي من اجل تنمية مستدامة اقتصادية و اجتماعية و إقليمية وتساهم خصوصا فيما يلي:

– إحلال الواردات.

– تنويع الصادرات.

– الاندماج ضمن سلسلة القيم العالمية و الجهوية.

– اقتناء التكنولوجيا و حسن الأداء.

ب) معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة

تنص المادة **16** من المرسوم التنفيذي **22-302** أنه يتم التأهيل لنظام الاستثمارات المهيكلة الاستثمارات التي تستوفي المعايير الآتية:

– مستوى مناصب العمل المباشرة/ يساوي أو يفوق خمسمائة **(500)** منصب عمل.

– مبلغ الاستثمار / يساوي أو يفوق عشرة **(10)** ملايير دينار جزائري.

يمكن أن تستفيد الاستثمار المهيكلة من مرافقة الدولة (المادة **17** من نفس المرسوم)عن طريق التكلف الجزئي أو الكلي بأشغال التهيئة و المنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها.

1 – مرسوم تشريعي 22-302/ م15، مرجع سابق.

يقصد بأعمال المنشآت الأساسية، الأعمال التي تتعلق بربط مختلف الشبكات وفتح الطرق إلى غاية حدود محيط المشروع الاستثماري، حيث يودع المستثمر، لدى الوكالة طلب مساهمة الدولة في التكلف بأشغال المنشآت الأساسية، على أساس عرض وصفي و تقديري مفصل للاشتغال المقرر انجازها(المادة **18**[1] من نفس المرسوم)،و يتم تحديد مساهمة الدولة في الاتفاقية المعدة بين المستثمر والوكالة المتصرفة باسم الدولة بعد موافقة الحكومة وتسجيل ضمن نفقات التجهيز للدولة بعنوان الدائرة أو الدوائر الوزارية المعنية (المادة **19** من نفس المرسوم).

الفرع الثاني: المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية

زيادة على التحفيزات الجبائية و الشبه الجبائية و الجمركية المنصوص عليها في القانون العام ،يمكن أن تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من المزايا، مزايا إضافية مخصصة لنظام الاستثمارات المهيكلة.

أولا: طبيعة المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية

خصص المشرع الجزائري ضمن محتوى القانون **18/22** جملة جد هامة من التحفيزات كتشجيع لمختلف الاستثمارات ،موزعة حسب نظام القطاعات و نظام المناطق إضافة إلى نظام الاستثمارات المهيكلة.

[1] - مرسوم تشريعي 22-302/ م18، مرجع سابق.

أ) بعنـــــوان مرحلة الإنجاز

نظام القطاعات "النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية"(م27/ق18/22)	نظام المناطق "النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة"(م29/ق18/22)	نظام الاستثمارات المهيكلة (م31/ق18/22)
1) الإعفاء من الحقوق الجمركية فيما يخص السلع المستوردة التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ **2)** الإعفاء من الرسم على القيمة المضافة فيما يخص السلع والخدمات المستوردة أو المقتناة محليا التي تدخل مباشرة في إنجاز الاستثمار؛ **3)** الإعفاء من دفع حق نقل الملكية بعوض والرسم على الإشهار العقاري عن كل المقتنيات العقارية التي تتم في إطار الاستثمار المعني؛ **4)** الإعفاء من حقوق التسجيل المفروضة فيما يخص العقود التأسيسية للشركات والزيادات في الرأسمال؛ **5)** الإعفاء من حقوق التسجيل والرسم على الإشهار العقاري ومبالغ الأملاك الوطنية المتضمنة حق الامتياز على الأملاك العقارية المبنية وغير المبنية الموجهة لإنجاز المشاريع الاستثمارية؛ **6)**الإعفاء من الرسم العقاري على الملكيات العقارية التي تدخل في إطار الاستثمار لمدة عشر **(10)** سنوات، ابتداء من تاريخ الاقتناء.	**نفس المزايا اضافة الى:** – يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث **(03)** سنوات؛ ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس **(5)** سنوات، يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر **(12)** شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة**(20%)**.	**نفس المزايا اضافة الى:** – يمكن تحويل مزايا مرحلة الإنجاز إلى الأطراف المتعاقدة مع المستثمر المستفيد، المكلفة بإنجاز الاستثمار، لحساب هذا الأخير – يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث **(03)** سنوات؛ ويمكن أن ترفع هذه المدة إلى خمس **(5)** سنوات، يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر **(12)** شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة**(20%)**.

7) يجب أن تنجز الاستثمارات في مدة لا تتعدى ثلاث **(03)** سنوات؛ يمكن تمديد أجل الانجاز لمدة اثني عشر **(12)** شهرا قابلة للتجديد بصفة استثنائية مرة واحدة لنفس المدة وذلك عندما يتجاوز انجاز الاستثمار نسبة تقدم معينة**(20%)**.		

ب) بعنـــوان مرحلة الاستغلال

تستفيد الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات زيادة على التحفيزات الجبائية وشبه الجبائية والجمركية المنصوص عليها في القانون العام، من المزايا الآتية:

نظام القطاعات **النظام التحفيزي للقطاعات ذات الأولوية(م27/ق18/22)**	**نظام المناطق : النظام التحفيزي للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة(م27/ق18/22)**	**نظام الاستثمارات المهيكلة (م27/ق18/22)**
المـزايـــا: الإعفاء، ضمن مدة تتراوح من ثلاث **(3)** إلى خمس **(5)** سنوات، ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال: – من الضريبة على أرباح الشركات؛ – من الرسم على النشاط المهني.	**نفـــس المزايـــا إضـــافة إلـــى:** المدة تتراوح من خمس **(5)** إلى عشر **(10)** سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال.	**نفـــس المزايـــا إضـــافة إلـــى:** المدة تتراوح من خمس **(5)** إلى عشر **(10)** سنوات ابتداء من تاريخ الشروع في الاستغلال مزايا أخرى يمكن أن تستفيد الاستثمارات المهيكلة من مرافقة الدولة عن طريق التكفل جزئياً أو كليا بأعمال التهيئة والمنشآت الأساسية الضرورية لتجسيدها، على أساس اتفاقية تُعد بين المستثمر والوكالة التي تتصرف باسم الدولة. وتبرم الاتفاقية بعد موافقة الحكومة وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-302 المؤرخ في 08 سبتمبر سنة 2022.

ج) تراكم المزايا الممنوحة

- في حالة ممارسة نشاط مختلط أو عدة أنشطة، لا تستفيد من المزايا المحددة في هذا القانون إلاّ تلك القابلة للاستفادة من المزايا، **م34/ف1/ق18/22.**
- يمسك المستفيد من المزايا، بهذا الصدد، محاسبة تسمح بتحديد أرقام الأعمال والنتائج ذات الصلة بالنشاطات القابلة للاستفادة من المزايا **م34/ف2/ق18/22.**
- لا يؤدي وجود عدة مزايا من نفس الطبيعة التي أنشئت بموجب التشريع المعمول به مع المزايا المنصوص عليها بموجب هذا القانون، إلى الجمع بين المزايا المعنية، ويستفيد الاستثمار من التحفيز الأفضل، **م35/ق18/22.**

ثانيا: كيفية الاستفادة من مزايا مرحلة الانجاز و الاستغلال

الاستفادة من المزايا ،سواء عند انجاز الاستثمار أو عند استغلاله، و التي هي حق و ضمان في نفس الوقت للمستثمر، تتم بعد تقديم ملف إداري خاص بكل مرحلة.

أ) الاستفادة من مزايا مرحلة الإنجاز

يجب تقديم ملف إداري مكون أساسا من شهادة الاستثمار و المرفقة بقائمة السلع و الخدمات المصادق عليها من الشبابيك الوحيدة المختصة المذكورة في المادة **18/ق18/22.**

ب) الاستفادة من مزايا مرحلة الاستغلال

تخضع الاستفادة من المزايا(المادة **2** من المرسوم تنفيذي رقم **22-302**[1] و بعنوان مرحلة الاستغلال، بطلب من المستثمر إلى إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال، تعده الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار، والتي تدعي في صلب الموضوع "الوكالة"، وتحدد مدة المزايا الممنوحة(المادة **3** من نفس المرسوم)، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكة تقييم خاصة بكل نظام تحفيزي، بعد انقضاء المدة الدنيا المحددة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال، لا تخضع الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة.

[1] - مرسوم التنفيذي رقم 22-302 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم.

ت) معاينة الدخول في الاستغلال

تعتبر معاينة الدخول في الاستغلال(المادة **4** [1]من نفس المرسوم)، المعدة في شكل محضر وفقا للنموذج المنصوص عليه في الملحق الثامن عشر ، الإجراء الذي يسمح بالإشهاد على أن المستثمر الحامل لمشروع مسجل لدى الوكالة، قد وفى بالتزامه، لا سيما فيما يتعلق باقتناء السلع و/أو الخدمات، بغرض الدخول الفعلي في الاستغلال و ممارسة نشاطه، وفقا لشهادة التسجيل.

يقصد بالدخول في الاستغلال، بداية إنتاج السلع و/أو الخدمات الموجهة للبيع، بعنوان الاستثمار الذي أدى إلى الاقتناء الجزئي أو الكلي لوسائل الإنتاج الواردة في قائمة السلع و الخدمات المقدمة للوكالة عند التسجيل و الضرورية للممارسة النشاط موضوع الاستثمار المسجل.

لا يمكن تسليم محضر معاينة الدخول في الاستغلال للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة إلا بعد الموافقة عليها من قبل الإدارات المعنية.

تسمح معاينة الدخول في الاستغلال (المادة 5 من نفس المرسوم)، بالنسبة لاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل، بتحديد النسبة المأوية للإعفاءات التي تمنح بعنوان مرحلة الاستغلال، و التي تحتسب وفق نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بمجموع الاستثمارات الإجمالية المنجزة، أما عن طلب إعداد معاينة الدخول في الاستغلال (المادة **6** من نفس المرسوم) فيتم تقديمه من طرف المستثمر، وفق النموذج المنصوص عليه في الملحق السابع عشر، بهذا المرسوم إلى الوكالة أو عبر المنصة الرقمية للمستثمر، حيث يتم إعداد محضر المعاينة هذا يتم تسليمه إلى المعني بالأمر خلال أجل لا يتجاوز ثلاثين **(30)** يوما، ابتداء من تاريخ إيداع الطلب الذي قدمه المستثمر.

يرفق طلب معاينة الدخول في الاستغلال(المادة 7 من نفس المرسوم) ، لا سيما بالوثائق الآتية:

- تواريخ وأرقام الفواتير.
- تواريخ وأرقام التصريحات الجمركية في حالة الاستيراد.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 22-302/ م4،مرجع سابق.

– مراجع تراخيص إعفاء المقتنيات من الرسم على القيمة المضافة.

– الاقتناء بجميع الرسوم و تلك المعفاة من الرسوم المدرجة في قائمة السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية أو تلك غير المستفيدة من المزايا الجبائية.

– التراخيص و/أو الاعتمادات بالنسبة للاستثمارات المتعلقة بالأنشطة المقننة.

– الوثيقة التي تبرر عدد مناصب العمل المستحدثة.

– نسخة من ميزانية السنة الأخيرة المقفلة بالنسبة للاستثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل.

إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال إجباري لجميع الاستثمارات موضوع التسجيل، التي طلبت الاستفادة من المزايا(المادة **8** [1]من المرسوم أعلاه).

يشكل عدم طلب المستثمر إعداد هذا الإجراء بعد انتهاء مدة الانجاز، سببا لإلغاء شهادة التسجيل و ذلك بعد اعذار صادر عن الوكالة باستعمال كال الطرق و بقي دون جدوى مدة ستين (**60**) يوما.

يمكن تنفيذ الإجراء المتعلق بالدخول في الاستغلال(المادة **9** من المرسوم أعلاه)، وفقا لرغبة المستثمر، سواء أثناء الاستغلال الجزئي للمشروع ، أو عند الانتهاء الكلي منه، أو خلال ثلاثة (**3**) أشهر كأقصى تقدير بعد استنفاذ إمكانيات تمديد أجال الانجاز.

يمكن للمستثمر الذي استكمل انجاز استثماره المسجل دون الاستفادة من مزايا الانجاز أن يطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال خلال السنة التي تلي تاريخ انتهاء أجال الانجاز.

يخضع المستثمر الذي دخل مشروعه جزئيا في الاستغلال و اجل الاستفادة من مزايا الاستغلال بناء على طلبه الصريح للضريبة على نشاطه الجزئي وفق شروط القانون العام، إلى غاية إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للاستثمار(المادة **10** من نفس المرسوم)، و في هذه الحالة يبدأ احتساب مزايا الاستغلال ابتداء من تاريخ إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 22-302/ م8،مرجع سابق.

في حالة ما إذا اختار المستثمر الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فان الاستفادة من هذه المزايا تتم على أساس محضر الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي و يبدأ سريانها من تاريخ الدخول في الاستغلال من الاحتفاظ بآثار شهادة التسجيل إلى غاية انتهاء فترة الانجاز ولكن دون إمكانية تمديد اجل مدة الانجاز.

بالنسبة للاستثمارات التي دخلت في الاستغلال جزئيا مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال فانه يتم إجراء إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي للمشروع في اجل أقصاه ثلاثة (**3**) أشهر بعد الانتهاء من فترة الانجاز(المادة **11**[1] من المرسوم أعلاه)، و في حالة عدم استكمال هذا الإجراء يتم الشروع في إجراء إلغاء شهادة التسجيل.

عندما يتضمن الاستثمار عدة وحدات أو منشئات معنية بالاستثمار فان تلك الموجودة في المناطق المذكورة في المادة **28** من القانون رقم **22-18** والمادة **12** من نفس المرسوم المذكور أعلاه تستفيد من مزايا الاستغلال التي تنطبق على هذه المناطق.

تكون مناصب الشغل المأخوذة بعين الاعتبار في معاينة الدخول في الاستغلال حسب المادة **13** من نفس المرسوم، كما يلي/

- بالنسبة لاستثمارات الإنشاء يتم احتساب جميع مناصب الشغل الفعلية المستحدثة.
- بالنسبة لاستثمارات التوسعة و/أو إعادة التأهيل تحتسب مناصب الشغل التي تم إنشاؤها حديثا غير تلك التي كانت موجودة أثناء تسجيل الاستثمار.
- يتم خصم عدد المستخدمين المغادرين الذين كانوا جزءا من المستخدمين الموجودين قبل تسجيل الاستثمار من العدد الإجمالي لمناصب الشغل المنشاة بعنوان الاستثمار المعني.

يعتبر إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال الكلي اعترافا بوفاء المستثمر بالتزامه المكتتبة مقابل الاستفادة من المزايا الممنوحة و يمنحه فرصة تسجيل استثمار جديد بعنوان توسعة قدرات الإنتاج أو إعادة تأهيل الاستثمارات الموجودة التي استفادت سابقا من المزايا(المادة **14** من المرسوم أعلاه).

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 22-302/ م11،مرجع سابق.

ث) مدة مزايا مرحلة الاستغلال

تحدد مدة الاستفادة من المزايا، بعنوان مرحلة الاستغلال، على أساس شبكات التقييم المعدة، مع أخذ بعين الاعتبار الأهداف المرجوة من الاستثمار، وكذا المعايير المقررة لكل نظام تحفيزي.

تستفيد استثمارات التوسعة أو إعادة التأهيل من المزايا الممنوحة بعنوان مرحلة الاستغلال باحتساب نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة مع مجمل الاستثمارات المنجزة **م33/ق18/22**.

ج) شبكات التقييم

تحدد مدة المزايا الممنوحة بحسب المادة **20** [1]من نفس المرسوم و بعنوان مرحلة الاستغلال المذكورة في المادة **3** من المرسوم أعلاه ، من طرف الوكالة على أساس شبكات التقييم المحددة في الملحق التاسع عشر، إضافة إلى ذلك فان المادة **21** من نفس المرسوم نصت على أنه تحدد شبكات التقييم بالنسبة لكل نظام تحفيزي المعايير القابلة للقياس الكمي و المرجحة قصد تحقيق الأهداف المذكورة بموجب أحكام المادة **2** من القانون رقم **22-18** وذلك من اجل:

- تفعيل استحداث مناصب الشغل الدائمة و ترقية كفاءات الموارد البشرية.
- تثمين الموارد الطبيعية و المواد الأولية المحلية.
- تدعيم و تحسين تنافسية الاقتصاد الوطني و قدرته على التصدير.
- إعطاء الأفضلية للتحويل التكنولوجي و تطوير الابتكار و اقتصاد المعرفة.

يتم تبليغ المستثمر بنتائج التقييم (المادة **22** من نفس المرسوم) بموجب مقرر من الوكالة في اجل لا يتعدى سبعة (**7**) أيام ابتداء من تاريخ إيداع طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال، و يتضمن المقرر المحدد نموذجه في الملحق العشرون ،جميع العناصر المقدمة من المستثمر أو المسجلة في محضر معاينة الدخول في الاستغلال و المستخدمة في تقييم المشروع الاستثماري.

[1] - مرسوم تنفيذي رقم 22-302/ م20،مرجع سابق.

ثالثا: المراقبة الإدارية على الاستثمارات المستفيدة من المزايا

تطبيقا لأحكام المادة **36** من القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار والمذكورة أعلاه، فانه تكلف الإدارات و الهيئات المعنية بتطبيق أحكام هذا القانون بعنوان المتابعة طبقا لصلاحياتها و طيلة المدة المقبولة لاهتلاك السلع المقتناة في إطار المزايا ،بالسهر على احترام المستثمرين لالتزاماتهم المكتتبة عند تسجيلهم الاستثمار.

و في حالة عدم احترام الالتزامات المترتبة على تطبيق أحكام هذا القانون أو التعهدات التي التزم بها المستثمر، يمكن سحب هذه المزايا، جزئيا أو كليا دون الإخلال بالعقوبات المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

و عن كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة فان المرسوم التنفيذي رقم **22-303** [1]،تطرق إلى كيفيات متابعة الاستثمارات وكذا التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة من طرف المستثمر مقابل المزايا الممنوحة **م1/م ت22-303**.

أ) متابعة الاستثمارات

يستوجب على الإدارات المعنية **م2/م ت22-303** و بعنوان الفترة التي تستفيد فيها الاستثمارات من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم **22-18** المتعلق بالاستثمار، بمتابعة الاستثمارات للتأكد من احترام الالتزامات المكتتبة من طرف المستثمرين، وتتمثل المتابعة من طرف الإدارات المعنية فيما يأتي:

أ- بالنسبة للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار التي تدعى في صلب النص " الوكالة" بمتابعة تجسيد المشاريع و جمع المعلومات الإحصائية المختلفة حول مدى تقدمها.

ب- بالنسبة للإدارات الجبائية و الجمركية السهر طبقا لصلاحياتها على احترام المستثمرين للواجبات و الالتزامات المكتتبة بعنوان المزايا الممنوحة.

ت- بالنسبة لإدارة الأملاك الوطنية السهر على الإبقاء على وجهة الوعاء العقاري الممنوح من طرف الأجهزة المكلفة بالعقار من اجل انجاز الاستثمار وفقا للبنود المنصوص عليها في دفتر الأعباء و عقد الامتياز.

1- مرسوم تنفيذي 22-303، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 المواقف 8 سبتمبر سنة 2022.

ث- بالنسبة للصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء التأكد من أن المستثمر قد احتفظ على الأقل بعدد مناصب العمل في نفس المستوى الذي سمح له بالاستفادة من مدة مزايا الاستغلال.

تتم متابعة الالتزامات المكتتبة وفق المادة **3**[1] من نفس المرسوم من طرف المستثمرين من قبل:

- الوكالة خلال كل فترة مزايا الانجاز و الاستثمار.
- الإدارة الجبائية والجمركية خلال مدة اهتلاك السلع المقتناة بمزايا كما هو محدد في التشريع المعمول به.
- إدارة الأملاك الوطنية خلال مدة الامتياز.
- الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء خلال مدة مزايا الاستغلال.

تقوم الوكالة بمتابعة الاستثمارات طيلة مدة المزايا على أساس المعلومات المقدمة من طرف المستثمر (المادة **4** من نفس المرسوم)، كما يلتزم المستثمر بتقديم جميع المعلومات المطلوبة من قبل الإدارة و الضرورية لمتابعة و تقييم استهلاك المزايا الممنوحة، إضافة إلى ذلك يستوجب على المستثمر أن يرسل إلى الوكالة كشفا عن مدى تقدم مشروعة الاستثماري وفقا للنموذج المحدد في الملحق الواحد العشرون.

توقع المصالح الجبائية و تؤشر على كشف تقدم المشروع الاستثماري الذي يودع من طرف المستثمر لدى الوكالة في اجل الثلاثين (**30**) يوما التي تلي تاريخ توقيع المصالح الجبائية المؤهلة .

من مهام الشباك الوحيد التابع للوكالة كذاك (المادة **5** من نفس المرسوم) أن يقوم سنويا بمقاربة بين كشوفات تقدم المشاريع الاستثمارية المودعة وبطاقية الاستثمارات المسجلة على مستوى الوكالة بغرض تحديد المستثمرين المتخلفين الذين لم يودعوا الكشف السنوي لمدى تقدم مشاريعهم الاستثمارية، وفي حالة التأكد من وجود حالات ايجابية ، تقوم الوكالة بتبليغ اعذار بكل الوسائل في أجل ثمانية (**8**) أيام ابتداء من تاريخ معاينة عدم إيداع كشف تقدم مشروع الاستثمار.

[1] - مرسوم تنفيذي 22-303/ م3،مرجع سابق.

يجب أن يرسل المستثمر إلى الوكالة الوثائق التبريرية لعدم إيداع كشوفات تقدم المشروع خلال اجل خمسة عشر(**15**) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ الاعذار تحت طائلة سحب المزايا.

يجب على المستثمر أن يودع لدى الوكالة طلب تحديد مدة مزايا مرحلة الاستغلال(المادة **6** من نفس المرسوم)، ثلاثة (**3**) أشهر قبل انقضاء المدة الدنيا لمزايا الاستغلال التي استفاد منها بموجب محضر معاينة الدخول في الاستغلال، يتضمن هذا الطلب المعلومات التي تسمح بالتأكد من استيفاء معايير التقييم المحددة في هذا الشأن.

و زيادة على ذلك يلزم المستثمر بتقديم للوكالة شهادة تغير تعداد المستخدمين يعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الأجراء وفق النموذج المحدد في الملحق الثاني و العشرون، للإشارة فقط أن أحكام المادة السالفة الذكر لاتنطبق على الاستثمارات المتواجدة في المواقع التابعة للجنوب الكبير لأحكام هذه المادة.

ب) التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة

يؤدي غياب تبرير عدم إيداع كشف تقدم المشروع من طرف المستثمر في الأجل المحدد في المادة **7** أعلاه إلى إلغاء شهادة تسجيل الاستثمار من طرف الوكالة (المادة 7من م ت رقم **22-303**[1])،ويتجسد هذا الإلغاء لشهادة التسجيل حسب المادة **8** من نفس المرسوم بموجب مقرر سحب المزايا تعده الوكالة و ترسل نسخة منه إلى الإدارات المعنية، كما يؤدي سحب مزايا الاستغلال(المادة **9** من نفس المرسوم)إلى تسديد كل المزايا المستهلكة من طرف المستثمر دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في التشريع المعمول به.

في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة يصدر السحب الكلي أو الجزئي للمزايا بعد التبليغ بكل الوسائل اعذارا بقي دون إجابة مدة خمس عشر (**15**) يوما من تاريخ معاينة هذا الإخلال، المادة **10** من نفس المرسوم).

يمكن للوكالة أن تلغي مقرر سحب المزايا(المادة **11** من نفس المرسوم) بموجب مقرر بناء على نتائج الطعن المقدم لديها أو لدى اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة

1 – مرسوم تنفيذي 22-303/ م7، مرجع سابق.

بالاستثمار أو الجهات القضائية المختصة، كما يبلغ مقرر الإلغاء هذا إلى جميع الإدارات المعنية.

كل التبليغات و الاستدعاءات الصادرة تطبيقا لأحكام هذا المرسوم لاسيما المادة **12** و الموجهة إلى المرسل إليه طبقا للإجراءات المحددة في التشريع المعمول به إذا رجعت إلى المرسل مشفوعة بعبارة " عنوان خاطئ" أو "مجهول في العنوان المذكور " أو" رفض سحب الإرسال " لا تشكل عائقا لمباشرة إجراءات سحب المزايا إلا إذا اثبت المرسل إليه حسن النية.

ملخص الفصل الثاني

من خلال هذا الفصل تم التذكير بالجانب المؤسساتي و التنظيمي للاستثمار في التشريع الجزائري:

أ) بالنسبة للجانب المؤسساتي(المبحث الأول) الهيئات المسؤولة عن عملية الاستثمار هي:

- المجلس الوطني للاستثمار **(C N I)** (مطلب أول) من حيث النشأة و التشكيلة.
- – الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار **(AAPI)** (مطلب ثاني) و ذلك من حيث النشأة و التنظيم.

ب)أما من الجانب التنظيمي للاستثمار(مبحث ثاني) فعملية الاستثمار تمر بمرحلتين:

- **مرحلة الانشاء** (مطلب أول) أين يسجل فيها الاستثمار مع التأشير على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا(فرع أول) ثم اتاحة الفرصة للقيام بمختلف التعديلات على عملية التسجيل(فرع ثاني).
- – **مرحلة الانجاز و الاستغلال**(مطلب ثاني) و هي المرحلة التي تخل فيها الأنظمة التحفيزية قيد التطبيق، حيث ذكرا بطبيعة هذه الأنظمة التحفيزية (فرع أول) ثم بطبيعة المزايا المقدمة (فرع ثاني).

خــاتمة

يرتبط الاستثمار في الجزائر بمدي تنوع و اثراء المنظومة القانونية ، فهي تعتبر آلية و وسيلة لتحسين مناخ الاستثمار و رفع مؤشرات الاقتصاد الجزائري بتحفيز الاستثمارات المحلية و استقطاب الاستثمارات الأجنبية ،كل هذا من أجل الابتعاد عن التبعية لقطاع المحروقات و تنويع مداخيله الى قطاعات و أنشطة استثمارية أخرى.

انطلاقا من الاشكالية المطروحة مسبقا و التي مفادها **«إلى أي مدي يمكن لقانون 18/22 المتعلق بالاستثمار تحقيق الوثبة الاقتصادية المرجوة من الدولة الجزائرية ؟ "**

يمكن القول أن الضمانات و التحفيزات الاستثمارية التي أقرها المشرع الجزائري وفق هذا القانون في اطار سياسة تشجيع و حماية الاستثمار هي نفسها التي اعتمدتها الجزائر خلال انفتاحها الاقتصادي في بداية تسعينات القرن الماضي لكن مع بعض التسهيلات الاضافية.

بالرغم من اقرار ترسانة من القوانين و ابرام العديد من الاتفاقيات و المعاهدات و تبني ترتيبات جديدة من خلال الأجهزة و الهيئات المكلفة بتطوير الاستثمار بهدف تطويره و ترقيته، فان حجم الاستثمارات المسجلة و خاصة منها الأجنبية ، لم يكن يتناسب بأي حال من الأحوال مع مستوى الطموحات المتوقعة ، رغم الفرص الاستثمارية الهائلة التي يتمتع بها الاقتصاد الجزائري و في شتى المجالات من جهة ،و فضلا عن تكريس معاملة ضريبية تحفيزية و معاملة ادارية سلسة و عادلة و منصفة من جهة أخرى.

كل هذه المؤشرات حاول القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار توفيرها بغية تحقيق الوثبة الاقتصادية المرجوة من طرف الدولة الجزائرية لإحداث القطيعة مع الاقتصاد الريعي المبني على النفط و البترول.

حيث أحدث جملة معتبرة من الضمانات الخاصة بالاستثمار مقابل التزام المستثمر بالقليل من الواجبات و هي الالتزام بما يأتي:

– السهر على احترام التشريع المعمول به و المعايير، لاسيما منها تلك المتعلقة بحماية البيئة، و الصحة العمومية، و المنافسة، و العمل، و شفافية المعلومات المحاسبية و الجبائية و المالية.

– تقديم كل المعلومات الضرورية التي تطلبها الإدارة لمتابعة و تقييم تنفيذ أحكام هذا القانون.

كما عمل هذا القانون على ايجاد ايطار مؤسساتي و تنظيمي جديد بغية التفتح و شفافية أكثر في المعاملات الاستثمارية ، ففي الجانب المؤسساتي أصبح المجلس الوطني للاستثمار**(CNR)** ينفرد بدور استشاري في رسم السياسة الاستثمارية للبلاد تاركا المتابعة الميدانية للعملية الاستثمارية للوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار**(AAPI)**، و ذلك بتوليها المهام التالية:

– إعلام المستثمر و تشجيعه على الاستثمار
– في مجال تسهيل الإجراءات المتعلقة بالاستثمار
– في مجال ترقية الاستثمار
– في مجال مرافقة المستثمر
– في مجال تسيير الامتيازات
– في مجال المتابعة الميدانية

تنظيما للعملية الاستثمارية قسم المشرع وفق القانون 18/22 الاستثمار الى مرحلتين:

– **مرحلة الانشاء:** يتم فيها تسجيل الاستثمار حيث يتحصل المستثمر على شهادة التسجيل و مؤشرا على قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا.

– **مرحلة الانجاز و الاستغلال:** التي تتميز بدخول الأنظمة التحفيزية قيد التطبيق، سواء التحفيزات المتعلقة بنظام القطاعات، المتعلقة بنظام المناطق أو التي تدخل ضمن الاستثمارات المهيكلة.

تجدر الاشارة أنه توجد متابعة ادارية خاصة عل الاستثمارات المستفيدة من هذه الأنظمة التحفيزية حيث يجبر المستثمر على احترام دفتر الشروط مع تسليط عقوبات تطال الغاء التحفيزات و متابعة قضائية في حالة عدم احترام الالتزامات المكتتبة.

خاتمة

اما عن الحكم النهائي على مدى نجاعة القانون 18/22 المتعلق بالاستثمار ،فانه يؤجل لغاية التطبيق الميداني لهاذا القانون عن طريق مختلف النصوص التنظيمية المصاحبة له ثم تأتي مرحلة القيام بالحصيلة الأولية له للوقوف على المؤشرات الأولية إجابيه كانت أم سلبية، رغم أن زيارتنا الى الوكالة الوطنية لترقية الاستثمار– وكالة تيزي وزو– جعلتنا نتنبأ خيرا على إمكانية النجاح الميداني لهاذا القانون.

خاصة اذا ما تم ذلك بمراعاة التوصيات المستقات ميدانيا من عند أشخاص لهم علاقة مباشرة بالعملية الاستثمارية مثل:

– الإسراع في القيام بالتعديلات اللازمة على قانون النقد و القرض و ذلك من أجل إنشاء المؤسسات المالية داخليا و خارجيا (بنوك ، مراكز مالية، صناديق مالية خاصة بالاستثمار .....الخ) و هو ما يتيح مرافقة مختلف الاستثمارات.

– الإسراع في عملية إحصاء العقار الصناعي و الموجه للاستثمار و هو ما يشكل ضمان من ضمانات الاستثمار المكفولة قانونا.

– الإسراع في إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير حافظة العقار الصناعي مما يتيح ويسهل عملية التسيير العقلاني و القانوني لهذه الحافظة.

–الإسراع في إصدار قانون البلدية و الولاية الجديد حتى يتحرر الاستثمار المحلي من القيود البيروقراطية و التي تمثل الشبح الأسود المعرقل للعملية الاستثمارية في الجزائر.

في الأخير أتمنى أن يساهم هذا العمل في اثراء بنك المعلومات القانونية في ميدان الاستثمار في ضل التشريع الجزائري ،خدمة لكل شخص يبحث عن استقصاء جملة المعارف القانونية المتعلقة بالميدان المذكور آنفا.

الملاحـــــــق

الملحق الأول (م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

طلب تسجيل الاستثمار

تاريخ .....

بين المساهمين/ الشركاء الآتي ذكرهم:

- اللقب والاسم.....الجنسية.....
- العنوان.....
- اللقب و الاسم.....الجنسية.....
- العنوان.....
.....
- اللقب و الاسم.....الجنسية.....
العنوان.....
.....

أنا الموقع أدناه.....،المولود (ة) بتاريخ..... ، بـ.....المقيم.....
الحامل لبطاقة التعريف/ جواز السفر رقم.....، الصادر (ة) في.....، من طرف.....،المتصرف بصفتي.....، لحساب.....،المقيد في السجل التجاري تحت رقم.....، بتاريخ.....، و الحامل لرقم التعريف الجبائي رقم .....، اطلب تسجيل الاستثمار في نشاط.....، موضوع الرموز.....

- العنوان.....

1- **نوع الاستثمار:** الإنشاء: ☐ التوسع: ☐ إعادة التأهيل: ☐

2- **وصف المشروع**:.....

3- **مكان تواجد المشروع:**

- مقر الشركة:.....مواقع النشاطات:.....

4- **المنتجات و/أو الخدمات المزمعة**:.....

5- **القدرات التقديرية للإنتاج و/أو تقديم الخدمات**:.....

6- **مدة الانجاز**:..... (بالشهر).

7- **مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا)**:.....منها:

التاطير.....، التحكم.....، التنفيذ.....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة:.....مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار) .....

الملحق الأول (تابع)

8- **المبلغ التقديري للاستثمار بالكيلو دينار**:.....**منها:**

بالدينار.....

بالعملة الصعبة: .....العادلة:.....(بالكيلو دينار).

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):.....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):.....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار):.....

9- **مبلغ الحصص بالأموال الخاصة (بالكيلو دينار)**:..... **منها:**

- **بالأعداد:**
- بالدينار: .....
- بالعملة الصعبة:..... المعادلة (بالكيلو دينار):.....
- **عينية** (بالكيلو دينار):.....

التمس تسجيل استثماري للاستفادة من:

☐ الخدمات المقدمة من طرف الوكالة.

☐ المزايا المنصوص عليها في أحكام المادة.....من القانون رقم 18/22 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار.

أصرح بأنني:

☐ لم استفد من قبل من مزايا، سواء بالنسبة للاستثمار موضوع طلب التسجيل، أو بالنسبة لاستثمار آخر،

☐ لقد استفدت من المزايا، بالنسبة:

- للاستثمار موضوع طلب التسجيل رقم.....، بتاريخ..... و/أو .....

مقرر منح المزايا رقم .....بتاريخ.....الذي نسبة تقدمه: .....

- بالنسبة لاستثمار آخر (نشاطات أخرى)، موضوع التسجيل رقم..... بتاريخ.....و/أو

مقرر منح المزايا رقم .....بتاريخ.....

أصرح، تحت طائلة عقوبات القانون، بان المعلومات الواردة في هذا التصريح بالاستثمار صحيحة و صادقة.

أتعهد تحت طائلة القانون بـ:

- ألا أتنازل، إلى غاية الاهتلاك الكلي، عن العتاد المقتنى بموجب المزايا، و كذا العتاد الموجود لدى مؤسستي قبل التوسع، إلا بترخيص من الوكالة.
- أن أقدم للوكالة الكشف السنوي لتقدم مشروعي.
- أن اعلم الوكالة بكل التعديلات الخاصة باستثماري، طبقا للتنظيم الساري المفعول.
- أن اطلب إعداد محضر معاينة الدخول في الاستغلال في اجل أقصاه انقضاء آجال الانجاز الممنوحة لي.

إمضاء المستثمر أو ممثله

الملحق الثاني(مرسوم تنفيذي 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم ..... المؤرخ في.....

شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المستثمر: .....

عنوان الموطن الجبائي: .....

الهاتف:..... البريد الالكتروني:.....

التعيين	الكمية

أنا الموقع أدناه:.....أتصرف لحساب.....

بصفة.....

.

أصرح بان السلع المدرجة في هذه القائمة، موجهة لإنجاز الاستثمار موضوع التسجيل رقم..... المؤرخة في.....، غير مستثناة صراحة من المزايا طبقا للتنظيم المعمول به.

أتعهد، تحت طائلة القانون، بالحفاظ على وجهتها المصرح بها إلى غاية انقضاء الفترة القانونية للاهتلاك.

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

الإمضاء و الختم

الملحق الثالث(م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

وكـــــــــــــالة

(إتمام الإجراءات في إطار القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار).

أنا الموقع أدناه السيد (ة):.....

المتصرف بصفتي: .....

لحساب:..... التي يوجد مقرها الاجتماعي أو العنوان، يقع.....،

المقيدة في السجل التجاري تحت رقم.....المؤرخ في.....

يمنح بموجب هذه الوكالة إلى.....

الحامل بطاقة التعريف/جواز السفر رقم.....

الصادر (ة) بتاريخ.....من طرف.....

التصرف في مقامي و

مكاني.....

حررت لاستعمالها فيما يسمح به القانون.

ب.....في.....

توقيع مصادق عليه

الملحق الرابع(مرسوم تنفيذي 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

شهـادة تسجيـل الاستثمـار

رقم..... تاريخ.....

أنا الموقع أدناه، مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي

لـ.....، اشهد أني قمت بتسجيل الاستثمار المذكور أدناه، الموصوف بناء على طلب..... المولود(ة) بتاريخ..... بـ..... الساكن (ة) ب..... ..الحامل بطاقة التعريف/جواز السفر رقم.....

الصادر (ة) في.....من طرف.....

المتصرف (ة): بصفة.....لحساب.....المتوطن.....المقيد في السجل التجاري تحت رقم..... بتاريخ..... و الحامل (ة) لرقم التعريف الجبائي رقم.....

المؤرخ في .....المنشاة لممارسة نشاط.....أو أنشطة موضوع الرموز .....بين المساهمين/الشركاء الآتي ذكرهم:

- اللقب والاسم.....
  - الجنسية .....
  - العنوان.....
- اللقب و الاسم.....
  - الجنسية .....
  - العنوان.....
- اللقب و الاسم.....
  - الجنسية .....
  - العنوان.....

1- نوع الاستثمار:

الإنشاء : ☐ التوسع: ☐ إعادة التأهيل: ☐

2- وصف المشروع:.....

3- مكان تواجد المشروع:

- مقر الشركة:.....
- مواقع النشاطات:.....

4- المنتجات و/أو الخدمات المزمعة:.....

5- القدرات التوقعية للإنتاج و/أو الخدمات:.....

6- مدة الانجاز (بالشهر).....

الملحق الرابع (تابع)

7- مناصب العمل المباشرة المتوقعة (بالإضافة إلى المناصب المتوفرة احتمالا):.....، منها:

التاطير.....، التحكم.....، التنفيذ.....

في حالة التوسعة، إعادة التأهيل:

- مناصب العمل الموجودة:.....
- مبلغ الاستثمارات الإجمالية الواردة في آخر ميزانية مالية (كيلو دينار):.....

8- المبلغ التقديري للاستثمار (بالكيلو دينار):.....منها:

بالدينار (بالكيلو دينار).....

بالعملة الصعبة: .....العادلة:.....(بالكيلو دينار).

- منها السلع و الخدمات المستفيدة من المزايا من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):.....
- السلع و الخدمات غير المستفيدة من المزايا من المزايا الجبائية (بالكيلو دينار):.....
- المبلغ المحتمل للحصص العينية (بالكيلو دينار):.....

9- مبلغ الأموال الخاصة (بالكيلو دينار):.....، منها:

- بالدينار: .....
- بالعملة الصعبة(بالكيلو دينار):.....
- بالحصص العينية (بالكيلو دينار):.....

آثار هذا التسجيل:

يخول تسجيل هذا الاستثمار القابلية الآلية و بقوة القانون للاستفادة من المزايا المنصوص عليها في القانون رقم 22-18 المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار، زيادة على مزايا القانون العام، و هي (مرجع مواد القانون):

.....

.....

.....

يخضع الاستهلاك الفعلي للمزايا للتسجيل في السجل التجاري و إعداد رقم التعريف الجبائي.

مدير الشباك

.....

إمضاء و ختم

.....

الملحق الخامس(م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

قائمة السلع المشكلة للحصص العينية

قائمة معدة بموجب التسجيل رقم ..... المؤرخ في.....

المستثمر: .....

التعيين	الكمية	المبلغ (كيلو دج)
المبلغ الإجمالي (كيلو دج)		

تشكل هذه القائمة الحصص العينية المقدمة لفائدة الشركة/

المؤسسة.....

من طرف السيد/ السيدة.....المتصرف بصفته.....الموجهة لإنجاز الاستثمار موضوع شهادة التسجيل رقم..... المؤرخة في.....

إمضاء المستثمر

قرئ و صودق عليه

إطار مخصص للوكالة

اسم و لقب الموقع

.....

.....

الإمضاء و الختم

الملحق السادس(م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

طلب تعديل شهادة تسجيل الاستثمار

رقم..... تاريخ.....

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار).

أنا الموقع أدناه.....

المتصرف بصفة .....لحساب.....المستفيد من شهادة التسجيل رقم.....

بتاريخ.....

ألتمس:

1- تعديل الشهادة للأسباب الآتية:

- **التغيير:**
  - التسمية التجارية.....
  - عنوان المقر الاجتماعي.....
  - مكان تواجد المشروع الاستثماري.....
  - رقم التسجيل في السجل التجاري.....
  - الشكل القانوني للشركة.....
  - النشاط.....
  - المسير.....
- **إدخال شريك جديد أو مساهم**.....
- **تحويل أو تنازل عن الاستثمار**.....
- **غيرها** (للتحديد).....

أرفق، لهذا الغرض، المستندات الداعمة الآتية:

- .....
- .....

2- تمديد آجال انجاز الاستثمار من اجل:

- .....
- .....

الملحق السابع(م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

شهادة معدلة رقم .....مؤرخة في .....

الشهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

(المرسوم التنفيذي رقم 22–299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار).

يشهد مدير الشباك الوحيد للمشاريع الكبرى و الاستثمارات الأجنبية/ الشباك الوحيد اللامركزي لـ..... على تعديل شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في ..... بناء على الطلب:

- المقدم في:.....
- من طرف السيد/ السيدة:.....
- المتصرف بصفة.....
- لحساب .....

تعديل الشهادة يتعلق بـ:

1– التغيير:

.....
.....
.....

2– تمديد آجال الانجاز إلى ...../...../.....

مدير الشباك

الإمضاء و الختم

.....
.....

الملحق الثامن(م ت 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

طلب تعديل قائمة السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

(المرسوم التنفيذي رقم 22-299 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها و كذا مبلغ و كيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار).

أنا الموقع أدناه:.....المولود(ة) في:..... بـ.....

المتصرف باسم بصفة..... لحساب.....

مستفيد من شهادة التسجيل رقم .....المؤرخة في.....

المستفيد من قوائم السلع و الخدمات الآتية:- رقم ..... المؤرخة في.....

- رقم ..... المؤرخة في.....

التمـــس:

1- سحب السلع و الخدمات المبينة أدناه:

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			

2- إدخال السلع و الخدمات المبينة أدناه:

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		

التعديلات الملتمسة مبررة بالأسباب الآتية.....

.....

و تشهد عليها الوثائق الآتية:

- .....
- .....
- .....

إمضاء المستثمر

إطار مخصص للوكالة

رقم.....

تاريخ.....

الإمضاء و الختم

الملحق التاسع(مرسوم تنفيذي 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

القائمة التعديلية للسلع والخدمات القابلة للاستفادة من المزايا

رقم .....المؤرخة في .....

شهادة تسجيل الاستثمار رقم .....المؤرخة في .....

المستثمر: .....

العنوان:.....

الهاتف:.....البريد الالكتروني.....

طلب تعديل رقم.....مؤرخ في.....

1- قائمة السلع و الخدمات موضوع السحب:

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية	مرجع القائمة
1			
2			
3			

2- قائمة السلع و الخدمات المدخلة:

الرقم التسلسلي	التعيين	الكمية
1		
2		
3		

مدير الشباك

الإمضاء و الختم

.....

الملحق العاشر(مرسوم تنفيذي 299/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد.....

التزام المتنازل له في إطار تحويل الاستثمار

أنا الموقع أدناه.....

المولود في:.....

المتصرف بصفتي:.....

رقم التعريف الجبائي:.....

رقم السجل التجاري:.....

التزم لدى الوكالة بوفائي بجميع الواجبات التي تعهد بها المستثمر الأول:

- الاسم و اللقب أو التسمية الاجتماعية:.....
- شهادة التسجيل رقم:..... المؤرخة في:.....

حرر في .....بـ.....

إمضاء مصادق من المتنازل له

الملحق الحادي عشر (مرسوم تنفيذي 300/22)

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام المناطق

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

الرمز	التسمية	الملاحظات
الباب الأول	**الإنتاج**	
104-217	صناعة أعواد الثقاب (الكبريت)	
مستخرج 106-102	إنتاج حديد التسليح	
107-101	الطحانة	
107-201	إنتاج الحليب و مشتقاته (ملبنة)	باستثناء المنتجات الناتجة عن استعمال الحليب الطازج (انطلاقا من جمع الحليب)
107-505	إنتاج المياه المعدنية ومياه الينابيع	
107-510	صناعة المواد التبغية (نشاط منظم)	
107-511	إنتاج المشروبات المختلفة	باستثناء العصير المنتج انطلاقا من الفواكه الطازجة المحلية
مستخرج 109-101	الإنتاج الصناعي للاسمنت الرمادي (مصنع الاسمنت)	
مستخرج 109-107	مصنع الأجر	ما عدا بموافقة من وزارة الصناعة حسب العرض المحلي
109-218	مؤسسة الترقية العقارية	
109-225	بناء وتجهيز و تركيب المسابح	
109-226	الصونة و بناء وتجهيز و تركيب الحمامات	
111-301	صناعة الامينت	

الفصل الثاني	الصناعة التقليدية و الحرف كل أشكال النشاطات الحرفية الممارسة بالتجوال أو بالتنقل أو في المنازل وكذا الحرف التقليدية و الفنون بمفهوم المادة 6 من الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير سنة 1996 الذي يحدد القواعد التي تحكم الصناعة التقليدية و الحرف.	
الفصل الثالث	التجارة بالجملة	كل الفصل
الفصل الرابع	تجارة التجزئة	كل الفصل
الفصل الخامس	الاستيراد كل أشكال الاستيراد	كل الفصل
الفصل السادس	الخدمات	
202-407	مخبزة و حلويات تقليدية	
202-408	مخبزة غير صناعية	غير الصناعية
501-119	عشابي	
501-202	حلويات	غير الصناعية
601-110	مرقد	
601-201	إطعام كامل (مطعم)	مطعم ذي نجوم ما عدا سلسلة أو
601-202	إطعام سريع (فاست فود)	ما عدا سلسلة أومطعم ذي نجوم
601-203	مطعم ، مقهى (محطات الطرق)	ما عدا سلسلة أومطعم ذي نجوم
601-204	مقشدة، تحضير المثلجات و شراب عصير الفواكه و القشدة المثلجة	
601-205	مشوى	
601-206	كشك المشروبات، الفطائر و المثلجات	
601-207	مقهى و مطعم	
601-208	مطعم	
601-301	مقهى	
601-302	محلات استهلاك المشروبات الكحولية	
601-303	قاعة شاي	
601-304	استغلال الموزعات الآلية للقهوة و المشروبات	
601-305	مقهى أدبي	
601-306	استغلال الموزعات الآلية للمواد الغذائية و غير الغذائية	

601-402	محضر الطعام	
601-403	امتياز (تموين)	
602-101	صيدلية	
602-104	خدمات خاصة لسيارة الإسعاف	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
602-109	خدمات جنائية	
602-201	ترويض و تنظيف الحيوانات الأليفة والكلاب	
602-203	تدريب الحيوانات للسباقات	
603-001	مرائب	
603-002	مساحة توقف مهيأة (موقف)	
603-003	استغلال قاعة الحفلات	ما عدا ولايات الجنوب الكبير
603-004	أو بدون سائق كراء السيارات مع	ما عدا لفائدة شركات الفنادق
603-005	كراء سفن النزهة و القوارب	ما عدا لفائدة الفنادق ذات نجوم
603-007	كراء معدات و أدوات للبناء و الأشغال العمومية	
603-008	كراء تجهيزات الإعلام الآلي و المكتب	
603-009	و الآلات و التجهيزات كراء الماكينات المختلفة	
603-010	كراء عتاد الوزن	
603-011	كراء الدراجات و الدراجات النارية	
603-012	كراء عتاد و تجهيز التخييم	
603-013	كراء عتاد خاص بالحفلات و الاستعراضات	
604-102	نقل الأشخاص	
604-103	مؤسسات سيارات الأجرة	
604-107	مؤسسة التموين بالتجهيزات و المعدات و المواد الغذائية و المقاهي و المطاعم و الجماعات	
604-601	ترحيل في كل الاتجاهات (مؤسسة)	
604-604	تخزين السلع	
604-605	مخازن عامة (تخزين واقع تحت النظام الجمركي)	باستثناء المستودعات الواقعة تحت النظام الجمركي التي تم إنشاؤها على مستوى الشركات
604-606	تسيير هياكل النقل البري	

604-609	استئجار وسائل نقل البضائع و المسافرين	
604-612	مدرسة تعليم السياقة	
604-613	مدارس السياقة	
604-614	وسيط الشحن	
604-615	السمسرة البحرية، مودع السفن و الحمولات	
604-617	وكيل معتمد لدى الجمارك	
604-618	محطات الوقود	
604-619	مضخات و صهاريج	
604-620	تزويد البواخر والطائرات بالوقود	
604-622	محطة الغسل	
604-626	محطة تشحيم متحركة	
604-627	خدمات الجر والرأب المتنقل	
604-628	إيداع الأمتعة و غيرها	
604-631	تحضير طلاء لكل الاستعمالات	
604-632	مجمع الغسيل	
605-001	وكالة الإشهار	
605-002	وكالات التصوير	
605-005	توزيع الأفلام	
605-014	مؤسسات الرهانات الرياضية و الينا صيب (خاصة بالدولة)	
605-015	منشاة رياضية	
605-016	مؤسسات الرياضات المائية (لغرض الربح)	
605-019	قاعة العاب	
605-020	أستوديو التصوير	
605-023	إحياء الحفلات (ديسك جوكي)	
605-024	عرض كل المنتجات، المعدات والتجهيزات (قاعة عرض)	
605-025	استغلال الملهى	
605-026	استغلال الحانة الليلية (النادي الليلي)	
605-027	استغلال المرقص (الديسكوتك)	
607-003	مؤسسة ائتمان مالي	

607-004	مكتب الاستشارة القانونية	
607-005	ادارة مؤسسات كل قطاعات النشاط (شركة تسيير مؤسسات الدولة ش ت م)	
607-006	مكتب الدراسات في التنظيم، دراسات الأسواق و استقصاءات	
607-007	مكتب الهندسة و الدراسات التقنية	ما عدا ولايات الجنوب الكبير و الهضاب العليا
607-008	مؤسسة المحاسبة	
607-010	مكتب المساحية و المتارين	
607-011	هيئة خاصة لتنصيب العمال	
607-012	مؤسسة الحراسة والأمن	
607-015	شركة الخبرة التقنية و مفوضية معاينة التلف	
607-016	المؤسسة الصيدلانية للترقية والإعلام الطبي و العلمي حول المنتجات الصيدلانية و المستلزمات الطبية	
607-017	مكتب استشارة ، دراسات و مساعدة في الاستثمار	
607-018	مؤسسة تنظيم التظاهرات الثقافية و الاقتصادية و العلمية	
607-022	مؤسسة توزيع المنتجات البترولية	
607-026	سيبر مقهى (المقهى الالكتروني)	
607-028	استشارة و مساعدة المؤسسات الوطنية و الدولية في مجال الصناعة و الطاقة	
607-031	مكتب الدراسات في الأرشيف والوثائقية والمعلومات	
607-032	استشارة و تقديم خدمات ذات طابع فني	
607-036	التقييمات المالية	
607-043	دراسة واستشارة ومساعدة في ميدان الأمن	
607-044	استغلال قاعة الفيديو	
607-045	استغلال المكتبة الإعلامية (الميدياتيك)	
607-047	الشركة القابضة	
607-061	استشارة في مجال المواصلات السلكية واللاسلكية	

607-068	إنشاء واستغلال خدمات المواصلات السلكية واللاسلكية التفاعلية ذات تسعير إضافي بما فيها خدمات الاديوتكس	
608-001	توضيب و تغليف المنتجات والمواد الغذائية	
608-002	توضيب وتغليب المواد الأولية للآنسة	
608-003	توضيب و تغليف المنتجات الكيميائية و الأسمدة	
608-004	توضيب المنتجات المختلفة الأخرى (غ م ف م أ) (باستثناء المنتجات المقننة)	
609-001	مؤسسات أعمال السكريتاريا و الاستثمار الإدارية	
609-002	سحب المخططات والاستنساخات المختلفة	
609-003	صنع الأختام و طوابع الإمضاءات	
610-002	مؤسسة صحفية	
610-005	هاتف عمومي (طاكسي فون)	
610-006	تسيير الصناديق البريدية (سيدكس)	
610-009	إنشاء و استغلال مراكز النداء	
611-004	وكالة عقارية	
611-006	إدارة الأملاك	
612-102	مؤسسة مالية	
612-103	بنك	
612-104	صندوق التوفير و الاحتياط	
612-105	مؤسسة التامين	
612-107	وسطاء في عمليات البورصة	
612-202	وكيل الصرف	
612-203	وسيط تأمينات أو شركة وساطة للتامين	
612-204	وكيل عام للتأمينات	
612-205	مكتب أعمال	
612-206	وكيل تجاري	
613-132	تجهيز و تركيب لواحق السيارات	ما عدا السلاسل

613-204	التصليح الميكانيكي للسيارات، التصليح المتخصص لأقسام و قطع ميكانيكية لكل السيارات	ما عدا السلاسل
614-001	الحلاقة والعلاج الجماعي	
614-002	حمام وصونة	
614-003	مرشات	
614-004	الصباغة أومنظف الكي بالبخار	
615-001	تمثيل أو وكالة تجارية للدول والجماعات الأجنبية	
615-002	تمثيل أو وكالة تجارية للمؤسسات العمومية الأجنبية	
615-015	مؤسسة إيداع السندات	
616-005	رسام الطبيعة	

الملحق الثاني عشر (مرسوم تنفيذي 300/22)

قائمة النشاطات غير القابلة للاستفادة من مزايا نظام القطاعات

(حسب مدونة النشاطات الاقتصادية الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري)

رمز النشاط	تسمية النشاط المستثنى من المزايا	الملاحظات
الباب الأول	**إنتاج السلع و الخدمات**	
103-109	استخراج وتحضير المنتجات المعدنية المختلفة	**باستثناء/** -استخدام جميع منتجات التعدين باستثناء الركام. -استخراج الأحجار الكريمة (الماس وغيرها)
103-203	استخراج وتحضير الرمل، استخراج المعادن الغرينية	**باستثناء/** -استخراج الرمل والسليكا المستخدمان في الأواني الزجاجية - صناعة قوالب المسبك . -صناعة المواد الكاشطة وأي تطبيق صناعي أخر.
107-109	الإنتاج الصناعي لمنتجات الطين غير المقاوم(صنع الأجر و القرميد الصناعي)	**باستثناء /** - صناعة المنتجات الحمراء من الطين المحروق (قرميد الدروة غير المقاوم) صناعة مواد بناء أخرى غير مقاومة من الطين المحروق (طوب، تطيين الأرضية ، أحجار الربط ، بلاطات، أجرات و مواد أخرى للعمارات.
109-109	الإنتاج الصناعي للمنتجات الخزفية غير الصحية للصناعة و البناء	**باستثناء/** - صنع أدوات خزافيه للاستعمال الكيميائي و التقني. - تصدير على الأقل 30 بالمائة من إنتاج الخزف.

602-121	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات تسجيل المواد الصيدلانية	
602-122	المؤسسة الصيدلانية لاستغلال مقررات المصادقة على المستلزمات الطبية	
607-065	إنشاء واستغلال خدمات تحويل الصوت عبر الانترنت	
610-010	نشاط تعبئة رصيد الهاتف النقال	
610-011	تركيب و صيانة و تصليح تجهيزات المواصلات السلكية و اللاسلكية التي تقتضي تعيين أو تخصيص مجموعة من الذبابات.	
610-012	تركيب وصيانة و تصليح تجهيزات أخرى للمواصلات السلكية و اللاسلكية	
611-011	وساطة عقارية	
613-224	تصليح وتركيب و صيانة كل معدات المهاتفة	
613-228	تركيب و صيانة و تصليح البطاقات المسبقة و المؤجلة الدفع (شرائح الهاتف النقال)	

الملحق الثالث عشر (مرسوم تنفيذي 300/22)

قائمة السلع غير القابلة للاستفادة من المزايا

حساب فرعي للنظام رقم الحساب أو المحاسبي المالي	التعيين	الملاحظات
218/ التثبيتات العينية الأخرى		
218	عتاد النقل البري للبضائع و الأشخاص لحسابهم الخاص	ما عدا مواد النقل البري للبضائع و الآلات حتى تلك المستعملة لحسابهم الخاص من طرف مصانع الأجر و الاسمنت و المحاجر و البناء والأشغال العمومية و النشاطات المماثلة عند اقتنائها بالإضافة إلى المعدات الأساسية للنشاط
218	تجهيزات المكتب و الاتصال غير المستعملة مباشرة في عملية الإنتاج	ما عدا أجهزة الإعلام الآلي
218	تغليف مسترجع	
218	المنشات العامة ترتيب و تهيئات مختلفة	باستثناء الترتيب و التركيب الخاص بالفنادق و المطاعم المصنفة و هياكل الإيواء و العيش و مساحات الأعمال و المكاتب. لا يخص الاستثناء كذلك من المزايا عندما تكون موجهة لانجاز فنادق مصنفة، بياضات الأسرة و المائدة و الحمام لواحق الحلاقة و اللواحق الصحية ، الأواني، اللواحق و أدوات المائدة و أدوات الزجاج
218	تجهيزات اجتماعية (عتاد و أثاث و تجهيزات منزلية و تهيئات)	
القسم الثالث المخزونات و المنتجات قيد التنفيذ	المخزونات و المنتجات قيد التنفيذ	باستثناء المواد و المنتجات و اللوازم، بما فيها الخرسانة الجاهزة المدمجة بصفة نهائية

		في البنايات التي تدخل في إطار انجاز الفنادق المصنفة باستثناء الاسمنت و حديد التسليح و الرمل و الركام

الملحق الرابع عشر(مرسوم تنفيذي 301/22)

قائمة المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير

البلديات المعنية /

1- بعنوان ولايات الجنوب الكبير / جميع بلديات الولايات الآتية/ ادرار، ايليزي ، تامنغست ، تندوف، تيميمون، عين صالح، جانت، عين قزام ، برج باجي مختار.

2- بعنوان ولايات الجنوب / جميع بلديات الولايات الآتية /

بسكرة، بشار، الوادي، غرداية، الاغواط، ورقلة، المغير، المنيعة، أولاد جلال، بني عباس، توقرت.

3- بعنوان ولايات الهضاب العليا/

3-1- جميع بلديات الولايات الآتية/ باتنة، الجلفة، البيض، خنشلة، المسيلة، سعيدة، تبسة، و تيارت.

3-2- البلديات الآتية /

- **على مستوى ولاية أم البواقي/** عين البيضاء، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، الضلعة، البلالة، الجازية، الفجوج بوغرارة سعودي، فكيرينة، مسكيانة، وادي نيني، الراحية، الزرق.

- **على مستوى ولاية البويرة/** برج أو خريص، الدشمية، ديرة، الحكيمية، الحجرة الزرقاء، المعمورة، مسدود، ريدان، سور الغزلان، تاقديت.

- **على مستوى تلمسان/** عين لبغرابة، عين تالوت، لغزايل، بني صميل، بني سنوس، بني بهدل، بني بوسعيد، العريشة، البويهي، القور، سبدو، سيدي الجيلالي.

على مستوى ولاية سطيف/ عين أزال، عين لحجر، عين اولمان، بيضاء البرج، بوطالب، الولجة، حمام السخنة، أولاد سي احمد، أولاد تبان، الرصفة، صالح باي، التلعة، الطاية.

على مستوى ولاية سيدي بلعباس/ عين تندمين، بن عشيبة شلية، بئر الحمام، شتوان بليلة، الضاية، الحصيبة، حاسي دحو، مرحوم، مسيد، مرين، مزاورو، مولاي سليسن، وادي السبع، وادي سفيون، واد تاوريرة، راس الماء، رجم دموش، سيدي علي بن يوب، تافسور، تاودمونت، تغاليمت، تلاغ، تنيرة.

على مستوى ولاية المدية/ عين بوسيف، عين لقصير، عزيز، بوعيشون، بوغزول، الشهبونية، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، جواب، العوينات، الكاف الاخضر، قصر البخاري، مفتاحة، ام الجليل، أولاد معرف، السائق، سيدي دامد، سيدي زهار، تفراوت.

- **على مستوى ولاية برج بوعريريج/** الياشير، بليمور، برج بوعريريج، العش، العنصر، الحمادية، .

- **على مستوى ولاية تيسمسيلت/** عماري، برج الامير، عبد القادر، خميستي، العيون، المعاصم، أولاد يسام، سيدي عابد، ثنية، الحد، تيسمسيلت.

- **على مستوى ولاية سوق أهراس/** بئر بوحوش، الدريعة، مداوروش، أم العظايم، وادي الكبريت، سافل الويدان، سيدي فرج، ترقالت، تاورة.

- **على مستوى ولاية ميلة/** المشيرة، أولاد خلوف، تاجنانت.

الملحق الخامس عشر(مرسوم تنفيذي 301/22)

قائمة المواقع التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة

البلديات المعنية حسب الولاية/

1- على مستوى ولاية شلف/ صبحة، الأبيض مجاجة، أولاد عباس، بني راشد، بريرة، الهرنقة، بني بوعتاب، حرشون، أبو الحسن، تاجنة، تلعصة، الزبوجة، بنايرية، مصدق، الظهرة.

2- على مستوى ولاية أم البواقي / عين الديس، اولادقاسم، العامرية، بئر الشهداء، عين كرشة، هنشيرت ومغاني، الحرملية.

3- على مستوى ولاية بجاية/ سمغون، أذكار، ذراع القايد، تينبذار، اكفادو، اغيل اعلي، توجة، برباشة، تاسكريوت، بني معوش، بني مليكش، بوجليل، تاوريت اغيل.

4- على مستوى ولاية البليدة/ صوحان، وادي حجر، عين الرمانة جبابرة، أولاد سلامة.

5- على مستوى ولاية البويرة/ بودربالة، قرومة، زبربر، معلة، الصهاريج، الشرفاء، اغبالو، حنيف، جباحية، أهل القصر، أولاد راشد، سوق الخميس، عين الترك، ايت لعزيز، تاوريرت.

6- على مستوى ولاية تلمسان/ دار اغمراسن، تيانت، بوحلو، بني ورسوس، السبعة الشيوخ، الفحول، وادي شولي، عمير، بني خالد، عين نحالة، أولاد رياح، السواني، العين لكبير، عين فتاح، فلاوسن.

7- على مستوى ولاية تيزي وزو/ ايت بومهدي، ايت يحيى، اقبيل، ابي يوسف، زكري، ايت يحيى موسى، تيمزارت، اقرو، ايت شفة، افليسن، مزرانة، بوزقن، اجر، ايلولة اومالو، بني زيكي ، بني زمنزر، اقني قواغران، تيزي نثلاثة، ايت بوعدو، المعاتقة، سوق الاثنين، ياطافن، ابودرارن، افرحونن، امسوحال، اليلتين، مكيرت، ماكودة، بوجيمة، اغريب، بونوح، ايت تودرت، ايت محمود، ايت خليلي.

8- على مستوى ولاية جيجل/ أولاد يحيى خدوش، الجمعة بني حبيبي، بوراوي بالهادف، الشحنة، يوسيف أولاد عسكر، سيدي معروف، أولاد رابح، السطارة، غبالة، بوذريعة، بني يجيس، سلمى بن زيادة.

9- على مستوى ولاية سطيف/ عين عباسة، عين السبت، معاوية، بني ورتيلان، عين لقراج، بوسلام، ايت تيزي، ايت نوال مزداد، اولاد سي حمد، بني واسين، ذراع القبيلة، تيزي نبشار، وادي البارد، أولاد صابر، الطاية، ماوكلان، تالة افاسن، قنزات، حربيل، تاشودة.

10- على مستوى ولاية سكيكدة/ الغدير، أولاد حبابة، بين الويدان، عين زويت، بوشطاطة، الزيتونة، قنواع، عين بوزيان، أم الطوب، الولجة بولبلوط.

11- على مستوى ولاية سيدي بلعباس/ سيدي يعقوب وعين الثريد.

12- على مستوى ولاية عنابة/ وادي العنب، العلمة.

13- على مستوى ولاية قالمة/ جبالة الخميسي، عين رقادة، يرج سباط، الركنية، بوعاطي محمود، حمام النبايل، الدهوارة، عين مخلوف، عين العربي، راس العقبة، سلاوة عنونة، بن جراح.

14- على مستوى ولاية قسنطينة/ أولاد رحمون، زيغود يوسف، بني حميدان، عين عبيد، بن زياد.

15- على مستوى ولاية المدية/ مفتاحة، بعطة، الحوضان، أولاد بوعشرة، سيدي زيان، وادي حربيل، حناشة و خمس جوامع.

16- على مستوى ولاية مستغانم/ صور، سيدي بلعطار، السوافلية، صفصاف، تزقايت، أولاد مع الله، عشعاشة، نكمارية، خضراء، أولاد بوغانم، الحساين، سيدي الأخضر، بن عبد المالك رمضان.

17- على مستوى ولاية معسكر/ قطنة، الغمري، سجرارة، مقطع الدوز، فراقيق، الشرفاء، القعدة، عوف، غريس، سيدي عبد الجبار، قرجوم، راس عين اعميروش، العلايمية.

18- على مستوى ولاية برج بوعريريج/ حرازة، أولاد سيدي إبراهيم، راس الوادي، برج الغدير، تقليعت، تسمرت، خليل، أولاد دحمان، الجعافرة، الماين، تفرق، القلة.

19- على مستوى ولاية بومرداس/ الخروبة، قدارة، تاورقة، بن شود، اعفير، شعبة العامر، تمزيرت، بغلية.

20- على مستوى ولاية الطارف/ بوحجار، وادي الزيتون، عين الكرمة، السوارخ، العيون، رمل السوق، الشافية، عين العسل، بوقوس، الزيتونة.

21- على مستوى ولاية تيسمسيلت/ سيدي بوتوشن، سيدي سليمان، بني شعيب، بني لحسن، الأرجم، سيدي العنتري، ملعب، تاملاحت، الازهرية، بوقايد، الاربعاء.

22- على مستوى ولاية سوق اهراس/ خميسة، عين السلطان، عين الزانة، الحدادة، الخضارة، اولاد مومن، المشروحة، الحنانشة، الزوابي.

23- على مستوى ولاية تيبازة/ حجرة النص، سيدي سميان، مراد، مسلمون، أغبال، الارهاط، بني مليك، سيدي اعمر، الناضور، مناصر.

24- على مستوى ولاية ميلة/ الشيقارة، ترعي باينان، عميرة اراس، تسالة لمطاعي، تسادان حدادة، مينارزرزة، العيادي برباس، سيدي خليفة.

25- على مستوى ولاية عين الدفلى/ بن علال وادي الشرفاء، بربوش، جمعة اولاد الشيخ، عين التركي، عين البنيان، عين الاشياخ، وادي جمعة، برج الامير خالد، طارق بن زياد، بئر اولاد الخليفة، يطحية، الحسانية، بالعاص، زدين، الماين، تاشتةزقاغة، المخاطرية.

26- على مستوى ولاية عين تموشنت/ الحساسنة ، وادي برقش، سيدي صافي، الامير عبد القادر، عقب الليل، المساعيد، اولاد بوجمعة، سيدي بومدين.

27-على مستوى ولاية غيليزان/ الولجة، بني درقون، دار بن عبد الله، سيدي امحمد بن عودة، مرجة سيدي عابد. وادي سلام، سيدي لزرق، عين الطارق، حد الشكالة، الرمكة، سوق الحد، اولاد سيدي ميهوب، بني زنتيس.

الملحق السادس عشر(مرسوم تنفيذي 301/22)

قائمة المواقع التي تمتلك إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتثمين

الموارد المعدنية

البلديات المعنية حسب الولاية/

على مستوى ولاية ادرار/ اقبلي، أولف، بودة، فنوغيل، ان زغمير، اولاد احمد تيمي، اولاد عيسى، رقان، سالي، تامست، تامقتن، تسابيت، زاوية كونتة.

على مستوى ولاية الشلف / عين مران، بني حواء، بوقادير، بوزغاية، بريرة، الشلف، الكريمية، المرسى، حرشون، وادي الفضة، وادي سلي، اولاد بن عبد القادر، اولاد فارس، سنجاس، سيدي عكاشة، تاجنة، تنس.

على مستوى ولاية الاغواط/ افلو، عين ماضي، العسفية، الغيشة، الحويطة، قلتة، سيدي سعد، حاسي رمل، الخنق، الاغواط، المخرق، وادي مرة، وادي مزي، سبقاق، سيدي بوزيد، سيدي مخلوف، تاجموت، تاجرونة، تاويالة.

على مستوى ولاية البواقي/ عين بابوش، عين البيضاء، عين الفكرون، عين كرشة، عين مليلة، عين الزيتون، بحير الشرقي، بريش، بئر الشهداء، الضلعة، العامرية، الجلزية، الفجوج، بوغرارة سعودي، الحرملية، الزرق، فكيرينة، هنشيرت ومغاني، قصر الصباحي، مسكيانة، وادي نيني، اولاد قاسم، اولاد حملة، اولاد زاوي، ام البواقي، الراحية، سيقوس، سوق نعمان.

على مستوى ولاية باتنة/ عين التوتة، عين ياقوت، باتنة، بيطام، بوالحيلات، بومية، شمورة، شير، جرمة، المعذر، فسيدس، فم الطلوب، غسيرة، القصبات، قيقبة، حيدوسة، ايشمول، اينوغيسن، لازرو، مدوكال، مروانة، نقاوس، وادي الشعبة، وادي الطاقة، اولاد عوف، عيون العصافير، راس لعيون، سقانة، سريانة، تلخمت، تازولت، ثنية العابد، ثغانمين، تيلاطو، تيمقاد، زانة البيضاء.

على مستوى ولاية بجاية/ ادكار، اقبو، امالو، اميزور، برباشة، بجاية، بني كسيلة، بني معوش، بوجليل، بوحمزة، بوخليفة، درقينة، القصر، افلاين الماتن، اغرم، كنديرة، ملبو، وادي غير، اوزلاقن، صدوق، سمعون، سيدي عيش، سيدي عياد، سوق الاثنين، تالة حمزة، تامريجت، تاوريرت اغيل، تاسكريوت، تيشي، تيمزريت، تينبذار، توجة.

على مستوى ولاية بسكرة/ بسباس، بسكرة، البرانس، شتمة، جمورة، الغروس، الحاجب، لوطاية، خنقة سيدي ناجي، مشونش، المزيرعة، اوماش، سيدي خالد، طولقة.

على مستوى ولاية بشار/ العبادلة، يشار، بني ونيف، بوقايس، عرق فراج، قنادسة، الاحمر، تاغيت.

على مستوى ولاية البليدة/ بوفاريك، بوقرة، بوعينان، الشبلي، الشفة، الشريعة، جبابرة، العفرون، حمام ملوان، الاربعاء، مفتاح، وادي جير، الصومعة.

على مستوى ولاية البويرة/ اغبالو، اهل القصر، عين بسام، عين العلوي، عمر، تاوريرت اث منصور، برج اوخريص، البويرة، بوكرم، ديرة، الجباحية، الهاشمية، الحاكمية، المقراني (الماجن)، قرومة، احنيف، قادرية، الاخضرية، المعمورة، مشد الله، وادي البردي، اولاد راشد، الصهاريج، سوق الخميس، سور الغزلان، تاقديت، زبربر.

على مستوى ولاية تمنغست/ اباليسا، ادلس، ان مقل، تامنغست، تازروق.

على مستوى ولاية تبسة/ عين الزرقة، بكارية، بئر الذهب، بئئر العاتر، بئر مقدم، بوخضرة، بولحاف الدير، العوينات، الحويجبات، الكويف، الماء الابيض، المزرعة، المريج، العقلة، الونزة، فركان، الحمامات، مرسط، نقرين، ام علي، صفصاف الوسرة، سطح قنطيس، تبسة، ثليجان.

على مستوى ولاية تلمسان/ عين فتاح، عين فزة، عين الغرابة، عين النحالة، عين تالوت، عمير، باب العسة، بني بهدل، بني بوسعيد، بني خالد، بني مستر، بني ورسوس، بني صميل، بني سنوس، بن سكران، بوحلو، شتوان، جبالة، البوهي، الفحول، القور، فلاوسن، الغزوات، حمام بوغرارة، الحناية، حنين، مغنية، المنصورة، مرسى بن مهيدي، مسيردة الفواقة، ندرومة، وادي الشولي، اولاد ميمون، الرمشي، صبرة، سبدو، سيدي العبدلي، سيدي الجيلالي، سيدي المجاهد، السواحلية، السواني، سوق الثلاثاء، تيرني بني هديل، تلمسان، زناتة.

على مستوى ولاية تيارت/ عين بوشقيف، عين الحديد، عين كرمس، عين زايط، شحيمة، الدهموني، فرندة، قرطوفة، مشرع الصفاء، مادنة، مدريسة، مدغوسة، ملاكو، النعيمة، وادي ليلة، الرحوية، الرشايقة، السبعين، سرقين، سي عبد الغاني، سيدي عبد الرحمان، السوقر، تاقدمت، تخمارت، تيارت.

على مستوى ولاية تيزي وزو/ ابي يوسف، اقني قغران، عين الحمام، عين الزاوية، ايت اقواشة، جبل عيسي ميمون، ايت بوعدو، ايت بومهدي، ايت خليلي، ايت محمود، ايت اومالو، ايت تودرت، ايت يحيى موسى، اقبيل، اسي يوسف، ازفون، بني عيسي، بني زيكي، بوغني، بونوح، بوزقن، ذراع الميزان، فريحة، ايبودرارن، افرحونن، افيغاء، ايفليسن، ايليلتن، ايلولة اومالو، ارجن، الاربعاء ناث اراثن، مقلع، تادمايت، تقزيرت، تيرميتين، تيزي وزو، اعطافن، زكري.

على مستوى ولاية الجزائر/ عين بنيان، بابا حسن، الحمامات، بوزريعة، دالي براهيم، العاشور، الحراش، المقارية، المرسى، وادي قريش، الرايس حميدو، رغاية.

على مستوى ولاية الجلفة/ عين الابل، عين معبد، عين وسارة، بنهار، بني يعقوب، بيرين، بويرة الاحدب، الشارف، دلدول، الجلفة، القديد، الادريسية، الخميس، حد الصحاري، حاسي بحبح، حاسي العش، مسعد، المليليحة، مجبر، سد رحال، سلمانة، سيدي لعجال، تاعظيمت، زعفران، زكار.

على مستوى ولاية جيجل/ بوذريعة بني ياجيس، بوراوي بلهادف، غبالة، الشقفة، الجمعة بني حبيبي، العنصر، العوانة، الميلية، الامير عبد القادلر، اراقن، قاوس، خيري واد عجول، وجانة، وادي الزهور، اولاد يحيى خدوش، سلمى بن زيادة، السطارة، سيدي عبد العزيز، سيدي معروف، الطاهير، تاكسنة، زيامة منصورية.

على مستوى ولاية سطيف/ عين عباسة، عين ارنات عين ازال، عين الكبيرة، عين لقراج، عين الحجر، عين الروى، عموشة، بابور، بازر الصخرة، بيضاء برج، بلعة، بني عزيز، بني فودة، بني حسين، بني ورتيلان، بئر العرش، بئر حدادة، بوقاعة، بوسلام، بوطالب، الدهامشة، جميلة، العلمة، الولجة، الوريسية، قلال، القلتة الزرقاء، قجال، الحامة، حمام قرقور، قصر الابطال، معاوية، ماوكلان، مزلوق، وادي البارد، اولاد عدوان، اولاد صابر، الرصفة، صالح باي، سرج الغول، سطيف، تيزي نبشار.**على مستوى ولاية سعيدة/** عين الحجر، عين السلطان، دوي ثابت، الحساسنة، حنات، المعمورة، مولاي العربي، اولاد ابراهيم، اولاد خالد، سعيدة، سيدي احمد، سيدي عماد، سيدي بوبكر، تيرسين، يوب.

على مستوى ولاية سكيكدة/ عين بوزيان، عين شرشار، عين قشرة، عين زويت، عزابة، بكوش الاخضر، بن عزوز، بني بشير، بني ولبان، بني زيد، بين الويدان، بوشطاطة، الشرايع، القل، جندل سعدي محمد، الحدائق، الحروش، السبت، فلفلة، حمادي كرومة، قنواع، كركرة، وادي الزهور، الولجة، بولبلوط، اولاد عطية، اولاد حبابة، ام الطوب، رمضان جمال، صالح بولعشور، سكيكدة، تمالوس، زردازة، الزيتونة.

على مستوى ولاية سيدي بلعباس/ عين عدان، عين البرد، عين الثريد، اهرناس، بلعربي، بن عشيبة شلية، بوجبعالبرج، بوخنيفيس، شتوان بليلة، الحصيبة، حاسي دحو، حاسي زهانة، مكدرة، المسيد، مزاورو، مصطفى بن ابراهيم، وادي توريرة، سحالة ثاورة، سيدي علي بن يوب، سيدي علي بوسيدي، سيدي بلعباس، سيدي براهيم، سيدي دحو الزائر، سيدي حمادوش، سيدي خالد، سيدي لحسن، سيدي يعقوب، تنيرة، تسالة، تلموني.

على مستوى ولاية عنابة/ عنابة، برحال، شطايبي، الشرفاء، اللبوني، العلمة، وادي العنب، سرايدي، سيدي عمر، التريعات.

على مستوى ولاية قالمة/ عين بن بيضاء، عين العربي، عين صنطل، بن جراح، بني مزلين، بوحشانة، بوحمدان، الدهوارة، الفجوج، حمام دباغ، حمام النبايل، هيليو بوليس، خزارة، مجاز الصفا، وادي الشحم، الركنية، سلاوة عنونة، تاملوكة،

على مستوى ولاية قسنطينة/ عين عبيد، عين سمارة، ابن باديس، بني حميدان، قسنطينة، الخروب، حامة بوزيان، ابن زياد، مسعود بوجريو، اولاد رحمون، زيغود يوسف.

على مستوى ولاية المدية/ عين بوسيف، العيساوة، عزيز، بعطة، البرواقية، بوغار، بوعيش، بوشراحيل، بوقزول، بوسكن، شلالة العذاورة، شنيقل، دراق، الحوضان، جواب، ذراع السمار، العوينات، القلب الكبير، الحمدانية، العمارية، الكاف الاخضر، خمس جوامع، قصر البخاري، مغراوة، المدية، مزغنة، ميهوب، اولاد عنتر، اولاد بوعشرة، اولاد دايد، ام الجليل، وزرة، الربيعة، السائق، سغوان، سي المحجوب، سيدي نعمان، سيدي زهار، السواقي، تابلاط، تامسقيدة، ثلاث دوائر، الزبيرية.

على مستوى ولاية مستغانم/ بن عبد المالك رمضان، عين بوديان، عين نويسي، عين تادلس، فرناكة، حجاج، حاسي معمش، خير الدين، ماسرة، مزغران، مستغانم، وادي الخير، اولاد مع الله، صفصاف، صيادة، سيدي علي، سيدي بلعطار، سيدي الأخضر، سيرات، السوافلية، صور،ستيدية، تازقايت، الطواهرية.

على مستوى ولاية المسيلة/ عين الملح، عين فارس، برهوم، بوسعادة، الهامل، حمام الضلعة، خطوطي سد الجير، خبانة، المعاضيد، مقرة، مسيف، مجدل، محمد بوضياف، المسيلة، اولاد سيدي ابراهيم، سليم، تامسة، تارمونت.

على مستوى ولاية معسكر/ عين فارس، عين فكان، عين فراح، عين فرس، العلايمية، بوحنيفية، بوهني، الشرفة، البرج، القعدة، الغمري، الهاشم، المأمونية، فراقيق، فروحة، قرجوم، حسين، معسكر، المحمدية، عقاز، وادي الابطال، وادي تاغية، سيدي بو سعيد، سيدي قادة، سيق، تيزي ،زهانة.

على مستوى ولاية ورقلة/ عين البضاء، العالية، البرمة، الحجيرة، حاسي بن عبد الله، حاسي مسعود، نقوسة، ورقلة، الرويسات، سيدي خويلد، سيدي سليمان، تيبسبست.

على مستوى ولاية وهران/ عين البية، عين الكرمة، الترك، ارزيو، بطيوة، بوفتيس، بوتليليس، العنصر، الكرمة، قديل، مرسى الحجاج، المرسى الكبير، مسرغين، وهران، وادي تليلات، سيدي بن يبقى، طفراوي.

على مستوى ولاية البيض/ عين العراك، عرباوة، بو قطب، بوسمغون، بريزينة، شلالة، الابيض سيدي الشيخ، البيض، المهارة، الغاسول، بوعلام، الكاف الاحمر، كراكدة، الرقاصة، سيدي اعمر، سيدي سليمان، سيدي طيفور.

على مستوى ولاية اليزي/ برج اعمر ادريس، دبداب، ايليزي، ان اميناس.

على مستوى ولاية برج بوعريريج/ عين تاغروت، عين تسرة، بليمور، ابن داود، بئر قاصد علي، برج بوعريريج، برج غدير، برج زمورة، اليشير، العناصر، العش، الحمادية، المهير، غيلاسة، حرازة، خليل، المنصورة، مجانة، اولاد ابراهيم، رأس الوادي، سيدي امبارك، ثنية النصر، تيكستير.

على مستوى ولاية بومرداس/ عمال، برج منايل، بودواو، بومرداس، بوزقزة قدارة، شعبة العامر، قورصو، دلس، جينات، الخروبة، يسر، خميس الخشنة، الاربعطاش، الناصرية، اولاد موسى، سي مصطفى، سيدي داود، سوق الحد، الثنية، تيجلابين، زموري.

على مستوى ولاية الطارف/ عين العسل، عين الكرمة، عصفور، بن مهيدي، بريحان، البسباس، بوحجار، بوثلجة، الشافية، شيحاني، القالة، الطارف، حمام بن صالح، بحيرة الطيور، رمل السوق، السوارخ، الزيتونة.

على مستوى ولاية تندوف/ ام العسل، تندوف

على مستوى ولاية تيسمسيلت/ عماري، برج بونعامة، برج الامير عبد القادر، بو قائد، خميستي، لرجام، العيون، الملعب، سيدي عابد، سيدي بوتوشن، ثنية الحد، تيسمسيلت، اليوسوفية.

على مستوى ولاتية الوادي/ الوادي الحمارية، حساني عبد الكريم، حاسي خليفة، كوينين، مية وانسة، وادي العلندة، الرقيبة، الرباح، سيدي عون، طالب العربي، الطريفاوي.

على مستوى ولاية خنشلة/ عين الطويلة، بابار، بغاي، بوحمامة، شلية، ششار، جلال، الحامة، المحمل، الولجة، انسيغة، خيران، اولاد رشاش، تامزة، تاوزيانت، يابوس.

على مستوى ولاية سوق اهراس/ عين الزانة، الدريعة، الحدادة، الحنانشة، مداوروش، المشروحة، المراهنة، وادي الكبريت، اولاد ادريس، اولاد مومن، ويلان، الرقوبة، سدراته، سيدي فرج، سوق اهراس، تاورة، تيفاش، الزعرورية، الزوابي.

على مستوى ولاية تيبازة/ اغبال، احمر العين، بني مليك، بورقيقة، الشعيبة، شرشال، الداموس، قوراية، حجرة النص، حجوط، الحطاطبة، خميستي، القليعة، لرهاط، مناصر، مسلمون، مراد، الناظور، سيدي عمر، سيدي راشد، تيبازة.

على مستوى ولاية ميلة/ احمد راشدي، عين ملوك، عين التين، عميرة اراس، بوحاتم، شغلوم العيد، الشيقارة، دراجي بوصلاح، المشيرة، فرجيوة، قرارم قوقة، حمالة، ميلة، مينار زارة، وادي العثمانة، وادي النجار، وادي سقان، اولاد خلوف، سيدي مروان، تاجنانت، تاسدان حدادة، تسالة المطاعي، تلاغمة، ترعي باينان، تيبرقنت.

على مستوى ولاية عين الدفلى/ عين البنيان، عين السلطان، عين التراك، عين الدفلى، ابن علال، بوراشد، جليدة، جندل، العطاف، الحسنية، خميسملیانة، مليانة، وادي الجمعة، روينة، طارق بن زياد، تبركانن، زدين.

على مستوى ولاية النعامة/ عين بن خليل، عين الصفراء، عسلة، جنين بورزق، البيوض، قصدير، مشرية، مكمن بن عمرو، مغرار، النعامة، سفيسيفة، تيوت.

على مستوى ولاية تموشنت/ اغلال، عين تموشنت، عين الكحيل، بني صاف، بوزجال، شعبة اللحم، العامرية،الاميلر عبد القادر، المالح، المساعيد، حمام بوحجر، الحساسنة، حاسي الغلة، عقب الليل، اولاد بوجمعة، ولهاصة الغرابة، سيدي بن عدة، سيدي بومدين، سيدي الصافي، تامزوغة، تارقة.

على مستوى ولاية غرداية/ بريان، بونورة، ضاية بن ضحوة، القرارة، غرداية، متليلي، سبسب.

على مستوى ولاية غليزان/ القلعة

على مستوى ولاية تيميمون/ اوقروت، شروين، المطارفة، اولاد سعيد، طالمين، تيميمون.

على مستوى ولاية برج باجي مختار/ برج باجي مختار، تيمياوين.

على مستوى ولاية اولاد جلال/ الدوسن.

على مستوى ولاية بني عباس/ بني عباس، بني يخلف، اقلي، كرزاز، قصابي، اولاد خضير، تبلبلة، تامترت.

على مستوى ولاية ان صالح/ فقارة الزاوية، ان صالح.

على مستوى ولاية انقزام/ ان قزام، تين زواتين.

على مستوى ولاية توقرت / بليدة عامر، المقارين، نزلة، الطيبات، توقرت.

على مستوى ولاية جانت/ برج الحواس، جانت.

على مستوى ولاية المغير/ جامعة، المغير، مرارة، ام الطيور، سيدي عمران، سيدي خليل، سطيل، تندلة.

ولايةالمنيعة/ المنيعة، حاسي القارة، حاسي الفحل.

الملحق السابع عشر(مرسوم تنفيذي 302/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

طلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي أو الجزئي

(المادة (6) من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم)

أنا الموقع أدناه السيد(ة) ..... المتصرف (ة) بصفة .....لحساب مؤسسة .....

صاحب السجل التجاري رقم .....المؤرخ في .....

رقم التعريف الجبائي .....

يتضمن الاستثمار في نشاط .....

الرمز (الرموز) ..... النشاط (النشطة) .....

رقم المادة الضريبية .....

الموقع (المواقع) في .....

أصرح أني أنجزت (1) / جزئيا .... أو كلي..... الاستثمار موضوع شهادة تسجيل الاستثمار رقم .....

المؤرخة في .....

اطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال مع (2) :

الاستفادة الفورية من المزايا ..... تأجيل الاستفادة من المزايا .....

أصرح أني قرأت الأحكام التي يؤدي بموجبها إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الجزئي مع الاستفادة الفورية من مزايا الاستغلال إلى/

– بداية احتساب الفترة التي منحت خلالها المزايا

– التنازل عن أي تمديد لأجل الانجاز الممنوح

أتعهد بعد اجل الانجاز الجاري، بطلب إعداد محضر معاينة الدخول في مرحلة الاستغلال الكلي في الآجال المحددة في التنظيم المعمول به

أتعهد بإيداع هذا الطلب لدى لشباك الوحيد

توقيع المستثمر

(1) ضع العلامة في المربع المناسب

(2) حالة محتملة لمشروع دخل حيز الاستغلال الجزئي ولم تنقض أجال انجازه.

الملحق الثامن عشر(م ت 302/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

محضر معاينة الدخول في الاستغلال (الجزئي/ الكلي) (1)

(المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022 الذي يحدد معايير تاهيل الاستثمارات المهيكلة و كيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال و شبكات التقييم)

الرقم ..... التاريخ ..... في العام ألفين و .....

نحن الموقعين أدناه/

– اللقب و الاسم ..... الرتبة.....

– اللقب و الاسم ..... الرتبة .....

المحلفين قانونا و المكلفين بمهمة، حضرنا، بناء على طلبه بتاريخ / ..... عند .....

في (2) ..... الكائن بـ .....

ممثل (ة) ..... من طرف (3) ..... بصفة .....

المستفيد من شهادة التسجيل رقم ..... المؤرخة في .....

المتضمنة انجاز الاستثمار في النشاط .....

الرمز (الرموز) ..... النشاط (الأنشطة) .....

الموقع (المواقع) في (4) .....

مقيد في السجل التجاري (رئيسي– ثانوي) تحت رقم ..... في .....

رقم التعريف الجبائي .....

رقم المادة الضريبية .....

مسجل كصاحب عمل لدى الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء ابتداء من .....

تحت رقم .....

من اجل الشروع في المعاينة المذكورة أعلاه.

لاحظنا ما يأتي

---

(1) اشطب الإشارة غير الضرورية.

(2) الاسم التجاري أوالصفة القانونية متبوعا (ة) بعنوان مقر الشركة.

(3) اسم ولقب و صفة الممثل.

(4) في حالة تعدد الوحدات أوالمنشات، اذكر جميع المواقع، مع التمييز بين تلك الموجودة في المواقع المستفيدة من مزايا نظام القطاعات المذكور في المادة 27 من القانون رقم 22–18 المؤرخ في 24 يوليو سنة 2022 و المتعلق بالاستثمار، و تلك المنتمية إلى المناطق المذكورة في المادة 28 من نفس القانون.

الملحق الثامن عشر (تابع)

1– على مستوى انجاز المشروع الاستثماري:

توجد حالة الانجازات كما يأتي:

الوحدة / (كيلو دج)

التعيين	المقتنيات المحلية	المقتنيات المستوردة	المجموع
الأراضي	.....	/	.....
البنايات	.....	.....	.....
السلع و الخدمات القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
السلع و الخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا	.....	.....	.....
المجموع	.....	.....	.....
مبالغ المساهمات في شكل أموال خاصة بما فيها: – المساهمة النقدية: بالدينار: بالعملة: – المساهمة العينية:	....	....	....

2- عن حالة السلع المقتناة/ جديدة ☐ مستعملة ☐

3- عن نوع الاستثمار المنجز و مدى مطابقته لنوع الاستثمار المسجل (5)

مطابق ☐ غير مطابق ☐

.....

.....

---

(5) حدد أسباب عدم المطابقة

الملحق الثامن عشر (تابع)

4- عن عدد مناصب الشغل المباشرة المستحدثة (6):..... منصبا، موزعة على النحو الأتي:

- التنفيذ: .....
- التحكم: .....
- التأطير: .....

5 – عن تاريخ الدخول حيز الاستغلال:

- الجزئي : .....- الكلي :

.....

6- نسبة الإعفاء المطبقة (7)

.....:

7- المدة الدنيا لمزايا مرحلة الاستغلال

(8):.....

8- معاينات أخرى محتملة:

عقب تدخلنا على مستوى الموقع، أقفلنا هذا المحضر، في اليوم و الشهر المشار إليهما أعلاه، و قمنا بقراءة المعاينات أمام السيد/ السيدة..... الذي (التي) طلبنا منه (ها) التوقيع معنا، فصرح (ت) بما يأتي :

.....

.....

.....

و بطلب من المعني (ة)، سلمنا له (ها) نسخة من هذا المحضر مقابل وصل تسليم.

إمضاء المستثمر إمضاء الأعوان المؤهلين

---

(6) حسب جداول التغييرات في تعداد المستخدمين التي أعدها الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء وفقا للمرسوم التنفيذي رقم 22-303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر سنة 2022 و المتعلق بمتابعة الاستثمار و التدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات و الالتزامات المكتتبة.

(7) تستفيد الاستثمارات بخلاف استثمارات الإنشاء من الإعفاء من الضريبة على أرباح الشركات و الرسم على النشاط المهني في حدود نسبة الاستثمارات الجديدة مقارنة بالاستثمارات الإجمالية.

بالنسبة للاستثمارات المستفيدة من نظام المناطق المذكورة في المادة 28 من القانون رقم 22-18 المؤرخ في يوليو سنة 2022 والمتعلق بالاستثمار، التي تتكون من الوحدات الموجودة في المواقع التابعة لهذه المناطق ، يتم تطبيق الإعفاء باحتساب رقم الأعمال المنجز من طرف الوحدات الموجودة في المواقع التابعة للمناطق التي تتطلب تنميتها مساهمة من الدولة بالنسبة لرقم الأعمال الكلي.

(8) تحدد المدة حسب النظام التحفيزي.

الملحق التاسع عشر(مرسوم تنفيذي 302/22)

شبكـــات التقييـــم

1- شبكة تقييم الاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام القطاعات:

- معايير التقييم:

المعيار 1 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
المبلغ 100 مليون دج	2.5	2	5
100 مليون دج مبلغ الاستثمار 500 مليون دج	5	2	10
500 مليون دج مبلغ الاستثمار 1000 مليون دج	7.5	2	15
مبلغ الاستثمار 1000 مليون دج	10	2	20

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية

	2.5	2	5
	5	2	10
	7.5	2	15
	10	2	20

المعيار 3: مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	3	7.5
	5	3	15
	75	3	22.5
	10	3	30

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح

معدل قيمة السلع و الخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	2	5
	5	2	10
	7.5	2	15
	10	2	20

المعيار5: المساهمة التكنولوجية – معامل الترجيح : 1

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	3	1	3
وجود وحدة للبحث و التطوير	3	1	3
استغلال براءة اختراع أو رخصة	3	1	3
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	1	1

المجموع	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ن ع)	مدة مرحلة الاستغلال
	3 سنوات
	4 سنوات
	5 سنوات

الملحق التاسع عشر(تابع)

2- شبكة التقييم للاستثمارات القابلة للاستفادة من نظام المناطق:

2-1 شبكة تقييم للاستثمار المنجزة في المواقع التابعة للهضاب العليا و الجنوب و الجنوب الكبير.

- معايير التقييم :

المعيار 1: موقع المشروع الاستثماري – معامل الترجيح : 6

موقع المشروع الاستثماري	النقطة	المعامل	النقطة النهاية
المواقع التابعة للجنوب الكبير	10	6	60
المواقع التابعة للجنوب	10	6	60
المواقع التابعة للهضاب العليا			
عاصمة الولاية	3	6	18
أخرى	8.5	6	51

المعيار 2 : مستوى التو ضيف - معامل الترجيح : 1

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	1	2.5
	5	1	5
	7.5	1	7.5
	10	1	10

المعيار 3 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع والخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	1	2.5
	5	1	5
	7.5	1	7.5
	10	1	10

المعيار 4 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح 1 :

مبلغ الاستثمار (م أ)	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	1	2.5
	5	1	5
	7.5	1	7.5
	10	1	10

المعيار 5: الأموال الخاصة – معامل الترجيح 1 :

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	1	2.5
	5	1	5
	7.5	1	7.5
	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ع ن)	**مدة مرحلة الاستغلال**
	5 سنوات
	6 سنوات
	7 سنوات
	8 سنوات
	9 سوات
الجنوب الكبير	10 سنوات

2-2 شبكة تقييم الاستثمارات المنجزة في المواقع

– التي تتطلب تنميتها مرافقة خاصة من الدولة.

– التي تتوفر على إمكانيات من الموارد الطبيعية القابلة للتث

– معاييـــر التقييـــم :

المعيار 1: مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 3

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	3	7.5
	5	3	15
	7.5	3	22.5
	10	3	30

المعيار 2 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 3

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	3	7.5
	5	3	15
	7.5	3	22.5
	10	3	30

المعيار 3 : مبلغ الاستثمار – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	2	5
	5	2	10
	7.5	2	15
	10	2	20

المعيار 4 : نسبة الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 2

معدل قيمة السلع و الخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	2	5
	5	2	10
	7.5	2	15
	10	2	20

نتائج التقييم

عدد النقاط (ع ن)	مدة مرحلة الاستغلال
	5 سنوات

	6 سنوات
	7 سنوات
	8 سنوات
	9 سنوات
	10 سنوات

3– شبكة تقييم الاستثمارات المؤهلة للاستفادة من نظام الاستثمارات المهيكلة:

– معايير التقييم:

المعيار 1 : مستوى التوظيف – معامل الترجيح : 2

مستوى الوظائف المستحدثة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2	2	4
	4	2	8
	6	2	12
	8	2	16
	10	2	20

المعيار 2 : مبلغ الاستثمار (10 مليار دج) – معامل الترجيح : 2

مبلغ الاستثمار	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2	2	4
	4	2	8
	6	2	12
	8	2	16
	10	2	20

المعيار 3 : الأموال الخاصة – معامل الترجيح : 2

الأموال الخاصة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	2	5
	5	2	10
	7.5	2	15
	10	2	20

المعيار 4 : التأثير على البيئة – معامل الترجيح : 1

التأثير على البيئة	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
استخدام المواد الأولية المرسكلة	3	1	3
استخدام عملية اقتصاد الطاقة	3	1	3

استخدام عملية الطاقات المتجددة	4	1	4
نظام معالجة التصريفات السائلة الصلبة و الغازية	3	1	3

المعيار 5 : المساهمات التكنولوجية و الابتكار و الصناعات الناشئة – معامل الترجيح : 2

التعيين	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
وجود وحدة تكوين	2	2	4
وجود وحدة للبحث و التطوير	2	2	4
استغلال براءة اختراع أو رخصة	2	2	4
اتفاقية مع مخابر بحث جامعية	1	2	2
ابتكار	2	2	4
صناعة ناشئة	1	2	2

المعيار 6 : معدل الإدماج في الاستثمار – معامل الترجيح : 1

معدل قيمة السلع و الخدمات ذات المصدر المحلي	النقطة	المعامل	النقطة النهائية
	2.5	1	2.5
	5	1	5
	7.5	1	7.5
	10	1	10

نتائج التقييم :

عدد النقاط (ن ع)	مدة مرحلة الاستغلال
	5 سنوات
	6 سنوات
	7 سنوات
	8 سنوات
	9 سنوات
	10 سنوات

الملحق العشرون(م ت 302/22)

الشباك الوحيد

مقرر يتعلق بنتائج تقييم المشروع الاستثماري

التاريخ:.....

- رقم شهادة تسجيل الاستثمار: ..... التاريخ : .....
- رقم الشهادة المعدلة لشهادة تسجيل الاستثمار : ..... التاريخ : .....
- عنوان المؤسسة : .....
- الممثل القانوني : ..... الصفة : .....
- عنوان المسكن : .....
- نشاط المشروع:.....
- نوع الاستثمار : .....
- موقع نشاط مشروع الاستثمار : .....
- النظام التحفيزي: .....
- **جدول تحديد مدة مزايا الاستغلال :**

معايير التقييم	النقطة	الترجيح	النقطة النهائية
المعيار 1	.....	.....	.....

المعيار 2	.....	.....	.....
المعيار 3	.....	.....	.....
المعيار 4	.....	.....	.....
المعيار 5	.....	.....	.....
مجموع النقاط المحصل عليها			.....
مدة المزايا المزايا الموافقة (السنة)			.....

مدير الشباك الوحيد

الملحق الواحد و العشرون(م ت 303/22)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مصالح الوزير الأول

الوكالة الجزائية لترقية الاستثمار

الشباك الوحيد .....

كشــف تقــدم مشروع الاستثمــار

التاريخ.....

1- الاسم أو العنوان التجاري.....

2- العنوان.....

3- رقم التسجيل: ..... التاريخ: .....

4- السجل التجاري: ..... التاريخ: .....

5- رقم التعريف الجبائي : .....

6- رقم التعريف الإحصائي: .....

7- نوع الاستثمار: إنشاء ..... توسع ..... إعادة تأهيل .....

8 – رقم الهاتف: .....رقم الفاكس: .....البريد الالكتروني: .....

9- مستوى تقدم المشروع (اشطب الخانة الموافقة)

أ –

لم يشرع فيه بعد،التبرير.....
.....

ب–

مشروع قيد الانجاز:
مجموعة نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) .....
* نسبة التقدم (بالمائة) .....
* عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

الملحق الواحد و العشرون(م ت 303/22) "تابع"

ج–

مشروع منجز ولم يدخل قيد الاستغلال بعد .....
التبرير : .....
مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) .....
عدد مناصب الشغل المستحدثة : .....

د –

مشروع متوقف .....
التبرير : .....
مجموع نفقات الاستثمار المدفوعة (دج) .....
نسبة التقدم (بالمائة) .....

هـ –

مشروع متروك

التبرير : .....
.....

إمضاء المستثمر **تأشيرة مطابقة للحصيلة الجبائية**
مصالح الضرائب

الملحق الثاني و العشرون(مرسوم تنفيذي 303/22)
الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة العمل والتشغيل و الضمان الاجتماعي
الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية للعمال الإجراء
وكالة.....

شهادة تغيير تعـداد المستخدميـــن

أنا الممضي أسفله .....بصفتي ..... اشهد بان عدد عمال المستخدم .....
المقيد بالصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية تحت رقم ..... المؤرخ .....
في .....
رقم السجل التجاري : .....
رقم التعريف الجبائي : .....
صاحب الاستثمار من نوع (1) ..... مسجل لدي الشباك الوحيد ..... تحت رقم ..... بتاريخ .....
المتعلق بالنشاط ..... كان محل محضر معاينة الدخول في الاستغلال من طرف .....
المحرر تحت رقم ..... بتاريخ .....

قد تغير كما هو مبين في الجدول أدناه:

شهر السنة	مناصب الشغل الجديدة (1)	مناصب الشغل الموجودة (2)	المجموع	الملاحظات
جانفي				
فبراير				
مارس				
ابريل				
مايو				
يونيو				
يوليو				
غشت				
سبتمبر				
أكتوبر				
نوفمبر				
ديسمبر				

العدد الحالي يقدر بـ ..... منصب شغل، بعنوان الاستثمار المصرح، بعد طرح عدد العمال المغادرين الذين يشكلون جزءا من المستخدمين الموجودين.

حرر بـ : .... في .....

إمضاء وختم المصلحة

(1) إنشاء، توسيع و/أو إعادة التأهيل.

(2) مناصب الشغل التي تم إنشاؤها للفترة الممتدة من تاريخ تسجيل الاستثمار إلى نهاية الحد الأدنى لمدة مرحلة الاستغلال.

(3) مناصب الشغل الموجودة قبل تاريخ تسجيل الاستثمار لاستخدامها فقط للاستثمار من نوع التوسعة و/أو إعادة التأهيل.

قائمـــة المـــراجـع

الرسائل و الأطروحات

- بن عميروش مديحة ، إشكالية تمويل الاستثمار في الجزائر(دراسة قياسية للفترة **1970 / 2019**)، - أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية (التخصص :علوم اقتصادية)،جامعة فرحات عباس/سطيف1- كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير- القسم :العلوم الاقتصادية ،السنة الجامعية **2022/2021**، الجزائر.

النصوص التشريعية و التنظيمية

أ) النصـوص التشريـعية

- قـانون رقـم 66-284 مـؤرخ فـي 15سـبتمبر 1966 ،متعلـق بقـانون الاسـتثمار ج ر، ع80،صادر في 18سبتمبر1966م.

- قانون 82-11،مؤرخ في 21أوت1982،متعلق بالاستثمار الاقتصادي الخاص الوطني، ج ر، ع34، صادر في 24 أوت 1982م.

- قـانون88-25، مـؤرخ فـي 12 جـوان1988، متعلـق بتوجيـه الاسـتثمارات الاقتصـادية الخاصة الوطنية، ج ر ،ع 28، صادر في 13 جوان 1988م.

- قانون رقم 90-10 مؤرخ في 19 رمضان عام 1410هـ موافق لـ14 أفريل سنة 1990 ،يتعلق بالنقد و القرض، ج ر ، ع16/ص: 520، صادر في 18 أفريل سنة 1990.

- قـانون رقـم 02/2000 مـؤرخ فـي 24 ربيـع الأول عـام 1421 موافـق 27 يونيـو سـنة 2000،يتضمن قانون المالية التكميلي،2000م.

– أمر رقم: 03/01، المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1422 الموافق 20 غشت سنة 2001، يتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 47 الصادرة بتاريخ 3 جمادى الثانية الموافق 22 غشت سنة 2001.

– قانون رقم 09/16 ،المؤرخ في 3 أوت سنة 2016،متعلق بترقية الاستثمار، ج ر، ع:46 صادر بتاريخ 3 أوت سنة 2016 م.

– قانون رقم 22–18 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، متعلق بالاستثمار، ج ر ،ع50،صادر في 29 ذو الحجة عام 1443هـ الموافق لـ28 يوليو سنة 2022م.

2) المراسيم التشريعية

– مرسوم تشريعي 12/93 مؤرخ في 19 ربيع الثاني عام 1414 موافق لـ5–10–1993، يتعلق بترقية الاستثمار، ج ر ،ع:64،ص:3،صادر في 10–10–،1993م.

ب) النصوص التنظيمية

1) المراسيم الرئاسية

– مرسوم الرئاسي رقم 06–185،مؤرخ في 4 جمادي الأولى 1427موافق لـ31 مايو عام2006م،يعدل المرسوم التنفيذي رقم01–281 المؤرخ في 6 رجب1422 موافق لـ24سبتمبرسنة2001 و متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و تنظيمه و سيره، ج ر ،ع36،ص9 صادر في 31 مايو 2006م.

– مرسوم رئاسي رقم22–296 مؤرخ في 47 صفر عام 1444 الموافق 4 سبتمبر سنة 2022، يحدد تشكيلة اللجنة العليا الوطنية للطعون المتعلقة بالاستثمار وسيرها، ج ر ،ع:60 ،صادر في: 2022/09/18م.

2) المراسيم التنفيذية

- مرسوم تنفيذي رقم 01-281،مؤرخفي6 رجب1422 الموافق لـ24-09-2001م،متعلق بتشكيلة المجلس الوطني للاستثمار و سيره، ج ر،ع55،ص6،صادر في:8 رجب1422 موافق لـ26سبتمبر 2001م.

- مرسوم تنفيذي رقم 06- 355، مؤرخ في 16 رمضان1427هـ الموافق لـ 9 أكتوبر2006م ،يتعلق بصلاحيات المجلس الوطني للاستثمار و تشكيلته و تنظيمه و سيره، ج ر ،ع64،ص12، صادر في:11 أكتوبر 2006م.

- مرسوم تنفيذي رقم 19- 166 مؤرخ في 29 مايو سنة 2019 و المتضمن تشكيلة لجنة الطعن المختصة في مجال ترقية الاستثمار و تنظيمها و سيرها، ج ر ،ع: 37 ،صادر في: 2019/06/9م.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-297 مؤرخ في11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر2022، الذي يحدد تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره، ج ر ،ع:60 ،صادر في:2022/09/18م.

- مرسوم تنفيذي 22-298 ، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمر2022، الذي يحدد تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار وسيره،ج ر،ع60 ،ص12،صادر في21صفر1444هـ الموافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-299، مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد كيفيات تسجيل الاستثمارات أو التنازل عن الاستثمارات أو تحويلها وكذا مبلغ وكيفيات تحصيل الإتاوة المتعلقة بمعالجة ملفات الاستثمار ،ج ر، ع 60، ص12 ،صادر في:21 صفر 1444هـ موافق لـ 18سبتمبر سنة 2022م.

- مرسوم تنفيذي رقم 22-300 مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قوائم النشاطات والسلع والخدمات غير القابلة للاستفادة من المزايا وكذا

الحدود الدنيا من التمويل للاستفادة من التمويل للاستفادة من ضمان التحويل، ج ر ،ع:60 ،صادر في: 2022/09/18م.

– مرسوم تنفيذي رقم 22–301 المؤرخ في مؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 8 سبتمبر 2022، الذي يحدد قائمة المواقع التابعة للمناطق التي توليها الدولة أهمية خاصة في مجال الاستثمار، ج ر ،ع: 60 ،صادر في: 2022/09/18م.

– مرسوم تنفيذي رقم 22–302 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، الذي يحدد معايير تأهيل الاستثمارات المهيكلة وكيفيات الاستفادة من مزايا الاستغلال وشبكات التقييم، ج ر ،ع: 60 ،صادر في: 2022/09/18م.

– مرسوم تنفيذي رقم 22–303 المؤرخ في 11 صفر عام 1444 الموافق 08 سبتمبر 2022، متعلق بمتابعة الاستثمارات والتدابير الواجب اتخاذها في حالة عدم احترام الواجبات والالتزامات المكتتبة، ج ر ،ع:60،صادر في:2022/09/18م.

المحـاضـرات

– نور الدين جوادي، محاضرات في قانون الاستثمار، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، ملقاة على طلبة سنة ثانية ماستر اقتصاد كمي، جامعة الشهيد حمة لخضر بالوادي،2022، الجزائر.

المواقع الالكترونية

- https://news.radioalgerie.dz
- https://www.industrie.gov.dz
- https://www.asjp.cerist.dz
- https://www.theses-algerie.com

الفهرس

العنوان **الصفحة**

مقدمـــة	1
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي و التمويلي للاستثمار في التشريع جزائري.....	6
المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للاستثمار في التشريع الجزائر.....	7
المطلب الأول: مفهوم الاستثمار في التشريع الجزائري.....	7
الفرع الأول: تعريف الاستثمار والمستثمر في التشريع الجزائري.....	7
الفرع الثاني: أشكال الاستثمار في التشريع الجزائري.....	9
المطلب الثاني: أهداف و ضمانات الاستثمار في التشريع الجزائري.....	10
الفرع الأول: أهداف قانون الاستثمار في التشريع الجزائري	10
الفرع الثاني: ضمانات قانون الاستثمار في التشريع الجزائري.....	11
المبحث الثاني: الإطار التمويلي للاستثمار في التشريع الجزائري.....	19
المطلب الأول :المصادر الداخلية لتمويل الاستثمارات في الجزائر.....	19
الفرع الأول :الادخار و التمويل التضخمي.....	19
أولا: الادخار.....	20
ثانيا: التضخمي (الغير تقليدي)	24
الفرع الثاني :الصادرات.....	30
المطلب الثاني :المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات في الجزائر	35
الفرع الأول :المديونية الخارجية	35
الفرع الثاني :الاستثمار الأجنبي المباشر	38
الفصل الثاني: الإطار المؤسساتي و التنظيمي.....	44
المبحث الأول :الإطار المؤسساتي.....	45
المطلب الأول: المجلس الوطني للاستثمار-(م و ا)	45
الفرع الأول: نشأة المجلس الوطني للاستثمار.....	45
الفرع الثاني: تشكيلة المجلس الوطني للاستثمار وسيره.....	47
المطلب الثاني: الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار- (و ج ت ا)	50
الفرع الأول: نشأة الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....	51
الفرع الثاني: تنظيم الوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار.....	52

المبحث الثاني : الإطار التنظيمي للاستثمار.....	68
المطلب الأول: مرحلة الإنشاء.....	68
الفرع الأول: تسجيل الاستثمار.....	68
الفرع الثاني: التعديلات المسموح بها و تحصيل إتاوة المعالجة.....	73
المطلب الثاني: مرحلة الانجاز و الاستغلال.....	76
الفرع الأول :الأنظمة التحفيزية للاستثمار.....	77
الفرع الثاني: المزايا الممنوحة حسب مختلف الأنظمة التحفيزية.....	79
خـاتمة.....	91
الملحق الأول.....	96
الملحق الثاني.....	98
الملحق الثالث.....	99
الملحق الرابع.....	100
الملحق الخامس.....	102
الملحق السادس.....	103
الملحق السابع.....	104
الملحق الثامن.....	105
الملحق التاسع.....	106
الملحق العاشر.....	107
الملحق الحادي عشر.....	108
الملحق الثاني عشر.....	117
الملحق الثالث عشر.....	119
الملحق الرابع عشر.....	120
الملحق الخامس عشر.....	122
الملحق السادس عشر.....	124
الملحق السابع عشر.....	129
الملحق الثامن عشر.....	130
الملحق التاسع عشر.....	133
الملحق العشرون.....	140
الملحق الحادي و العشرون.....	141

الملحق الثاني و العشرون.....	**143**
قائمة المصادر و المراجع.....	**145**
الفهرس.....	**150**

ملخص المذكرة

ان مضمون هذه المذكرة تركز أساسا على قانون الاستثمار الجزائري الجديد رقم 18/22 مؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1443 الموافق 24 يوليو سنة 2022، ،حيث تم التركيز في مضمونه على الاطار المفاهيمي و التمويلي للاستثمار ، من خلال تعريفه و أشكال الاستثمار ،اضافة الى مجموعة الأهداف و الضمانات المقدمة من أجل نجاح العملية الاستثمارية، أما الاطار التمويلي فتضمن هو الآخر مجموعة المصادر الداخلية و المصادر الخارجية لتمويل الاستثمارات ،كما حددت الإطار المؤسساتي و التنظيمي للاستثمار من خلال المجلس الوطني للاستثمار والوكالة الجزائرية لترقية الاستثمار،تنظيميا وقفت على مرحلة انشاء الاستثمار ثم مرحلة الانجاز و الاستغلال، في الأخير قدمت مجموعة من التوصيات المستقات ميدانيا من انشغالات العديد من المستثمرين، كما وضفت ضمن باب الملاحق عدد هائل من البطاقات الفنية المعتمدة قانون و المرافقة للمشروع الاستثماري.

الكلمات المفتاحية:

الاستثمار، المجلس الوطني للاستثمار، الوكالة الجزائرية لترقبة الاستثمار، الادخار، التمويل التضخمي، المديونية الخارجية،الاستثمار الأجنبي المباشر.